

كلية العلوم والدراسات النظرية
قسم القانون

المسؤولية المدنية

Civil Liability



الطبعة الأولى
1437 هـ - 2016 م

المملكة العربية السعودية



كلية العلوم والدراسات القانونية - قسم القانون

المسؤولية المدنية

Civil Liability

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾

[الزمر: ٩]

الفهرس

الموضوع

الصفحة

الوحدة الأولى: معنى المسؤولية المدنية وأنواعها ومصادرها

أولاً: معنى المسؤولية المدنية	١٦
ثانياً: أنواع المسؤولية المدنية	٢٠
ثالثاً: مصادر المسؤولية المدنية	٢١

الوحدة الثانية: أساس المسؤولية المدنية

أولاً: تطور فكرة المسؤولية المدنية	٣٦
ثانياً: أساس المسؤولية المدنية في القانون الوضعي	٣٧
ثالثاً: أساس المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي	٢٨

الوحدة الثالثة: شروط المسؤولية عن الفعل الضار - الخطأ

أولاً: تعريف الخطأ	٥٢
ثانياً: عناصر الخطأ	٥٣

الوحدة الرابعة: تابع شروط وصور الخطأ

أولاً: الحالات التي ينتفي فيها عن الفعل وصف عدم المشروعية	٧٤
ثانياً: تطبيقات لفكرة الخطأ في القانون	٧٦
ثالثاً: تطبيقات القضاء لفكرة الخطأ في مجالات مختلفة	٧٨

الوحدة الخامسة: الضرر - معناه وأنواعه وصوره وشروطه

- أولاً: تعريف الضرر ٩٢
- ثانياً: أنواع الضرر، وصوره ٩٢
- ثالثاً: شروط الضرر ٩٦

الوحدة السادسة: تابع شروط الضرر

- أولاً: تابع شروط الضرر في القانون الوضعي ١١٠
- ثانياً: تعريف الضرر في الفقه الإسلامي ١١١
- ثالثاً: أنواع الضرر في الفقه الإسلامي ١١١
- ثالثاً: أنواع الضرر في الفقه الإسلامي ١١٣

الوحدة السابعة: علاقة السببية ومفاهيم المباشر والمتسبب

- أولاً: تعريف رابطة السببية ١٢٨
- ثانياً: تحقق رابطة السببية ١٢٨
- ثالثاً: تعدد أسباب الضرر ١٢٨
- رابعاً: انتفاء رابطة السببية ١٣٠
- خامساً: رابطة السببية في الفقه الإسلامي ١٣٣

الوحدة الثامنة: أحكام التعويض

- أولاً: دعوى المسؤولية ١٤٨
- ثانياً: التعويض ١٤٩
- ثالثاً: اتفاقات المسؤولية ١٥١

الوحدة التاسعة: تطبيقات عملية من واقع أحكام القضاء السعودي

- أولاً: قضية رقم ١ (مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه) ١٦٣
- ثانياً: قضية رقم ٢ (دعوى الإثراء بلا سبب) ١٦٥
- ثالثاً: قضية رقم ٣ (تحقق شروط الضرر) ١٦٦

الوحدة العاشرة: المسؤولية عن فعل الغير - معناها، حالاتها وشروطها

- أولاً: تعريف المسؤولية عن عمل أو فعل الغير ١٧٣
- ثانياً: حالات المسؤولية عن عمل أو فعل الغير ١٧٤
- ثالثاً: أساس مسؤولية متولي الرقابة ١٧٦
- رابعاً: مسؤولية الشخص عن خطأ غيره في الشريعة الإسلامية الغراء ١٧٦

الوحدة الحادية عشرة: تابع المسؤولية عن فعل الغير

- أولاً: تعريف مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ١٩١
- ثانياً: شروط مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ١٩١
- ثالثاً: الأساس القانوني لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ١٩٣
- رابعاً: مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في الشريعة الإسلامية الغراء ١٩٣

الوحدة الثانية عشرة: المسؤولية عن الأشياء

- أولاً: مسؤولية حارس الحيوان ٢٠٧
- ثانياً: مسؤولية حارس البناء ٢٠٨
- ثالثاً: مسؤولية حارس الأشياء ٢١٠
- رابعاً: المسؤولية عن الأشياء في الفقه الإسلامي ٢١١

الوحدة الثالثة عشرة: المسؤولية عن الفعل النافع - معناها، أساسها، صورها

- أولاً: معنى المسؤولية عن الفعل النافع ٢٢٦
- ثانياً: الأساس القانوني للإثراء أساس المسؤولية عن الفعل النافع (الإثراء بلا سبب) ٢٢٨
- ثالثاً: صور المسؤولية عن الفعل النافع (صور الإثراء بلا سبب)..... ٢٢٩
- رابعاً: الإثراء بلا سبب في الشريعة الإسلامية الغراء ٢٢٩

الوحدة الرابعة عشرة: شروط المسؤولية عن الفعل النافع

- أولاً: شروط الإثراء بلا سبب ٢٤٢
- ثانياً: دفع غير المستحق ٢٤٥
- ثالثاً: الفضالة ٢٤٧

الوحدة الخامسة عشرة: المسؤولية المهنية، وتطبيقات على المسؤولية الطبية ومسؤولية

المحامي

- أولاً: معنى المسؤولية المهنية ٢٦٣
- ثانياً: المسؤولية الطبية ٢٦٥
- ثالثاً: مسؤولية المحامي ٢٦٧

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الشريعة الإسلامية الغراء، حرصت على صيانة الحقوق، وحمايتها، فحرمت إلحاق الضرر بها، في أي صورة من الصور، حيث "لا ضرر ولا ضرار"، كما حذرت من الإهمال، وترك الاحتياط الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين. والشريعة حينما حرمت إلحاق الضرر بالآخرين ابتداءً أوجبت إزالته بعد وقوعه بمنع استمراره، ومحو وترميم آثاره، وجبر النقص، أو التلف الذي أحدثه، بحيث يرد الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر إذا كان ذلك ممكناً، أو يكون جبر الضرر عن طريق التعويض المالي الذي يغطي الضرر الحادث فعلاً إذا كان رد الحال إلى ما كان عليه غير ممكناً.

وفي القانون يترتب على مساءلة الشخص تقصيراً، أو تعاقباً تحقق المسؤولية المدنية في حقه، وعن طريق ترتيب المسؤولية المدنية تتم محاسبة الشخص الطبيعي، والمعنوي على حد سواء، عما صدر منه من أفعال، أو تصرفات سببت ضرراً للغير، مما يعطي الحق للمضرور في المطالبة بالتعويض الذي يجبر الضرر الذي أصابه.

فالمسؤولية المدنية لا تلحق إلا بمن تثبت له الشخصية القانونية، المتمثلة في صلاحية لاكتساب الحقوق، والتحمل بالالتزامات، وهي مناط أهلية الوجوب. وعلى ذلك فالشخص الطبيعي بحكم تمتعه بالشخصية القانونية، ومن ثم أهلية الوجوب، يصلح أن يكون محلاً للمسؤولية المدنية، وذلك شريطة توافر التمييز، والإدراك لديه.

كما أن الفقه والقضاء قد استقرا على جواز مساءلة الشخص المعنوي عما يصدر منه من تصرفات، أو أفعال خاطئة يرتكبها ممثلوه بصدد قيامهم بإدارة شؤونه تسبب ضرراً للغير.

وفي كل الأحوال، يتعين أن يصدر من الشخص مسلك خارجي يسبب ضرراً للغير، إذ أن نية الإضرار بالغير وحدها لا تكفي، إذا لم يتم ترجمتها إلى مسلك خارجي ظاهر، كما أن الفعل الصادر من الشخص لا يوجب مساءلته مهما كان خطراً إذا لم يصب غيره بأي ضرر.

إن وسيلة القاضي في جبر ضرر المضرور هو الحكم بالتعويض له، سواء أكان ذلك التعويض في شكل تعويض عيني يتمثل في إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل اقتراف المخطئ، أم كان في صورة تعويض نقدي يساوي حجم الضرر الذي تعرض له المضرور.

الوحدة الأولى

معنى المسؤولية المدنية وأنواعها ومصادرها

أهداف الوحدة

يتوقع من الطالب بعد الانتهاء من دراسة هذه الوحدة تحقيق الأهداف التالية:

- أن يكون ملماً بتعريف المسؤولية المدنية.
- أن يكون عالماً بالفرق بين المسؤولية الأدبية، والمسؤولية القانونية.
- أن يكون ملماً بأوجه التمييز بين المسؤوليتين المدنية، والجنائية.
- أن يكون عالماً بأنواع المسؤولية المدنية.
- أن يكون عالماً بمصادر المسؤولية المدنية.

موضوعات الوحدة:

تتناول هذه الوحدة ما يلي:

أولاً: معنى المسؤولية المدنية.

ثانياً: أنواع المسؤولية المدنية.

ثالثاً: مصادر المسؤولية المدنية.

الخريطة الذهنية التالية توضح موضوعات الوحدة



خريطة ذهنية (١-١)

المقدمة

سيتم تقسيم الحرام في هذا الموضوع إلى ثلاث محاضراتٍ، حيث سننكلم في معنى المسؤولية المدنية، ثم في أنواع المسؤولية المدنية، وختاماً سنتحدث عن مصادر المسؤولية المدنية.

المحاضرة الأولى

أولاً: معنى المسؤولية المهنية

المسؤولية المدنية هي "التزام المدين بتعويض الضرر الذي ترتب على إخلاله بالتزام يقع عليه، فإذا كان الالتزام الذي حصل الإخلال به مصدره العقد كانت المسؤولية عقدية، وإذا كان هذا الالتزام مصدره العمل غير المشروع كانت المسؤولية تقصيرية" (الصدّة، ٥٢١، ١٣٩٩هـ)، وعلى ذلك فإن المسؤولية المدنية بوجه عام هي التزام شخص بتعويض الضرر الذي سببه لشخص آخر، وهي إما مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية.

إن المسؤولية التي تترتب على الإخلال بالتزام تنشأ عن الإرادة المنفردة، والإثراء بلا سبب، ترد في النهاية إلى هذين النوعين من المسؤولية (عقدية أو تقصيرية)، وذلك فيما عدا ما ورد في هذه المصادر من أحكام خاصة، فإذا كان الالتزام الذي حصل الإخلال به مصدره الإرادة المنفردة انطبقت أحكام المسؤولية التقصيرية؛ لأن المصدر في هذه الحالات واقعة مادية يرتب القانون عليها التزام بغض النظر عن الإرادة (الصدّة، ١٣٩٩هـ).

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن مصادر الالتزام على نوعين: إرادية وهي العقد والإرادة المنفردة، وغير إرادية وهي الفعل الضار والفعل النافع والقانون، والمصادر الإرادية تسمى بالتصرف القانوني، والمصادر غير الإرادية تسمى بالواقعة القانونية (الزقرد، وعبد القادر، ١٤٣٥هـ).

ومن خلال تعريف المسؤولية المدنية، يجب التمييز بين المسؤولية الأدبية، والمسؤولية القانونية، ثم نميز داخل المسؤولية القانونية بين المسؤولية الجنائية، والمسؤولية المدنية؛ وذلك لنقف على نطاق المسؤولية المدنية تحديداً.

١. التمييز بين المسؤولية الأدبية والمسؤولية القانونية:

تبرز الفروق ما بين المسؤولية الأدبية، والمسؤولية القانونية في الآتي:

- المسؤولية الأدبية لا تدخل في دائرة القانون، ولا يترتب عليها أي جزاء قانوني، وأمرها مرجعه إلى الضمير (سلطان، ١٤٣٦هـ).
- أما المسؤولية القانونية فتدخل في دائرة القانون، ويترتب عليها جزاء قانوني (السنهوري، ١٣٧١هـ).
- نطاق المسؤولية الأدبية تحدده الأخلاق، حيث تبين ما يجب أن يكون عليه الشخص في سلوكه نحو ربه، ونفسه، وغيره من الناس، أما نطاق المسؤولية القانونية فيحدده القانون، حيث تُبين القاعدة القانونية ما يجب أن يكون عليه الشخص في سلوكه مع غيره من الناس، ومن هنا يكون نطاق المسؤولية الأدبية أوسع من نطاق المسؤولية القانونية (الزقرد، وعبد القادر، ١٤٣٥هـ).
- أهمية وقوع الضرر، حيث تقتض المسؤولية القانونية إلحاق ضرر بالغير نتيجة لما قام به المسؤول، فاندفاع الضرر يفيد انتفاء المصلحة في المساءلة القانونية، على العكس في المسؤولية الأدبية التي لا تتوقف على إصابة الغير بضرر، إذ إنها فكرة شخصية محضة تقوم على ما يحس به المسؤول أدبياً.

ومع ذلك ينبغي بناء قواعد المسؤولية القانونية على أسس أخلاقية في مجال علاقات الأشخاص المتبادلة، بحيث يصبح المسؤول قانوناً مداناً أخلاقياً، وبالتالي يكون مستحقاً توقيع الجزاء المادي عليه، هذا بالإضافة إلى الشعور بالذنب أمام المولى سبحانه وتعالى، وتوبيخ

الضمير (عبد الرحمن، ١٤٢٦هـ)

وبناء على ما تقدم، فقد تثبت المسؤولية الأدبية حتى لو لم يلحق الغير ضرر، في حين لا تقوم المسؤولية القانونية إلا حين يصيب الغير ضرر (الصدّة، ١٣٩٩هـ).

والمسؤولية القانونية على النحو السابق، تتضمن المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، وعلى ذلك ينبغي وضع الحدود وإظهار الفروق التي تبرز بين هاتين المسؤوليتين.

المحاضرة الثانية

تابع أولاً: معنى المسؤولية المدنية

٢. التمييز بين المسؤولية الجنائية، والمسؤولية المدنية:

يجب التنبيه إلى أن المسؤولية القانونية تقسم إلى قسمين هما:

- مسؤولية جنائية.
- مسؤولية مدنية.

وتنشأ المسؤولية الجنائية في حالة وجود ضررٍ أصاب المجتمع، بينما تنشأ المسؤولية المدنية في حالة وجود ضررٍ أصاب فرداً من أفراد المجتمع.

يترتب على الاختلاف بين المسؤوليتين النتائج التالية:

أ . في الدعوى الجنائية ليس للمضرور أن يتنازل عن الدعوى العمومية؛ لأنها حق للمجتمع الذي تمثله النيابة العامة (يقابلها هيئة التحقيق والادعاء العام في المملكة)، وفي المقابل للمضرور كامل الحرية في التنازل عن التعويض في الدعوى المدنية؛ لتعلق ذلك بمصلحته الشخصية.

ب . يطالب بالجزاء في المسؤولية الجنائية النائب العام، أو المدعي العام باعتباره ممثلاً للمجتمع، بينما يطالب بالجزاء في المسؤولية المدنية المضرور ذاته.

ج . المسؤولية الجنائية حق للمجتمع، وبالتالي لا يجوز فيها الصلح، ولا التنازل. أما المسؤولية المدنية فهي حق للفرد، وبالتالي يجوز فيها الصلح والتنازل (الصدء، ١٣٩٩هـ).

د . الجزاء المترتب عن الأفعال الجنائية يتمثل في العقوبات الصارمة كالسجن، والمصادرة، والغرامات. أما الجزاء المدني فينحصر في التعويض.

هـ . النية ركن في المسؤولية الجنائية، ويجب أن يكون لها مظهر خارجي؛ لأن مجرد التصميم لا عقاب عليه، أما في المسؤولية المدنية لا تشترط النية، وسواء كان العمل غير المشروع عمداً أو خطأ، فإن الضرر الذي يحدثه يجب أن يعوض كاملاً (السنهوري، ١٣٧١هـ).



صورة (١-٣) المسؤولية الجنائية

وينبغي الإشارة إلى أنه إذا وقع عمل، أو فعل ترتبت عليه المسؤوليتان الجنائية، والمدنية معاً، فإن المسؤولية الجنائية هي الأقوى والأهم؛ لأنها حق المجتمع، وتؤثر على المسؤولية المدنية، وذلك من عدة نواحٍ على النحو التالي:

- من حيث الاختصاص، يمكن أن ترفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية (الجزائية في المملكة) كي تفصل فيها مع الدعوى الجنائية (الجزائية في المملكة)، فالدعوى المدنية هي التي تتبع الدعوى الجنائية.
- من حيث السير في الدعوى، تُوقَف الدعوى الجنائية الدعوى المدنية، فإذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية، ولم يتم الفصل فيها قبل رفع الدعوى الجنائية، وجب في هذه الحالة وقف الدعوى المدنية، فيجب على القاضي المدني وقف السير في الدعوى المدنية حتى يتم الفصل في الدعوى الجنائية (الصدّة، ١٣٩٩هـ).
- من حيث حجية الأمر المقضي، فإن للأحكام الجنائية حجية أمام المحاكم المدنية، بمعنى أنه إذا حكمت المحكمة الجنائية في الدعوى بحكم، حاز هذا الحكم حجية أو قوة الأمر المقضي، وتتنقيد المحكمة المدنية في هذه الحالة بما أثبتته المحكمة الجنائية في حكمها من وقائع، دون أن تتقيد بالتكييف القانوني لهذه الوقائع (فرج، ١٤٠٨هـ).
- من حيث التقادم، فإن دعوى التعويض المدنية لا تسقط بالتقادم إلا بسقوط الدعوى الجنائية، فإذا كانت الدعوى الجنائية لم تتقادم بعد، فإن هذا يحوّل دون تقادم الدعوى المدنية حتى لو كانت مدة تقادم هذه الدعوى الأخيرة قد انقضت، وعلى العكس من ذلك، فإن عدم تقادم الدعوى المدنية لا يمنع من تقادم الدعوى الجنائية (السنهوري، ١٣٧١هـ).

المحاضرة الثالثة

ثانياً: أنواع المسؤولية المدنية

طبقاً للتعريف السابق للمسؤولية المدنية، فإنها تنقسم إلى مسؤولية عقدية، وذلك إذا كان الالتزام الذي حدث الإخلال به مصدره العقد، ومسؤولية تقصيرية إذا كان الالتزام الذي حدث الإخلال به مصدره عمل غير مشروع (عبد الرحمن، ١٤٢٦هـ).

وينبغي في هذا الصدد التمييز بين نوعي المسؤولية المدنية، وهما: المسؤولية العقدية، والمسؤولية التقصيرية.

حتى تقوم المسؤولية العقدية لا يكفي أن يوجد عقد صحيح، وإنما يجب حصول إخلال بالالتزام عقدي، وأن يترتب الضرر نتيجة عدم تنفيذ العقد. أما المسؤولية التقصيرية فإنها تقوم نتيجة الإخلال بالالتزام القانوني العام الذي يقضي بعدم الإضرار بالغير، فكل إخلال بهذا الالتزام العام يترتب مسؤولية المخل، ويسأل نتيجة هذا الإخلال عن تعويض ما يقع بالمضرور من أضرار (فرج، ١٤٠٨هـ).

ازدواج المسؤولية، وضرورة التمييز بين المسؤولية العقدية، والمسؤولية التقصيرية:

اختلف الفقهاء بشأن موضوع ازدواج المسؤولية، أو وحدتها، فمنهم من يرى ضرورة التمييز بين المسؤوليتين على أساس وجود فوارق بينهما، ومنهم من يرى أنه لا محل لهذا التمييز؛ نظراً لأنهما لا تختلفان من حيث طبيعتهما.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت كلتا المسؤوليتين لا تختلف عن بعضهما، وأن كليهما تعدّان جزاءً على الإخلال بالالتزام سابق، إلا أن كلا منهما تختلف عن الأخرى، ويبدو ذلك جلياً من خلال الفروق الآتية:

أ . إن الالتزام الذي يحصل الإخلال به في المسؤولية العقدية هو التزمّ عقدي ينشأ بإرادة الدائن، والمدين اللذين يحددان مدى هذا الالتزام. أما في المسؤولية التقصيرية فإن الالتزام الذي يحصل الإخلال به التزمّ قانوني يفرضه القانون ويحدد مداه، دون أدنى تدخل من إرادة المتعاقدين (عبد الرحمن، ١٤٢٦هـ).

ب . في المسؤولية العقدية يوضح الطرفان المتعاقدان مدى التعويض عن الضرر، ولا يدخلان في حسابهما إلا الضرر المتوقع فحسب، أما بالنسبة للمسؤولية التقصيرية، فإنه لا يدخل في حساب الطرفين شيء من ذلك، ولهذا يجب التعويض عن الضرر المباشر، سواء توقعه الطرفان أم لا (سلطان، ١٤٣٦هـ).

ج . لا يقوم التضامن في المسؤولية العقدية إلا إذا اتجهت الإرادة إلى ذلك، أما المسؤولية التقصيرية فيفترض فيها التضامن، وذلك عندما يشترك أكثر من شخص واحد في إحداث الضرر؛ إذ يعد كل منهم متسبباً في هذا الضرر، وبالتالي يجب عليه التعويض كاملاً.

د . يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية، أما في حالة المسؤولية التقصيرية، فليس للإرادة دور في قيام المسؤولية، فالقانون يفرض الالتزام فرضاً دون تدخل من إرادة الأفراد، وبالتالي لا يجوز لهم الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية؛ لأن القانون هو الذي يعفي من المسؤولية في الحالات التي ينص عليها فحسب (السنهوري، ١٣٧١هـ).

هـ . من ناحية التقادم، في المسؤولية التقصيرية، حيث يفرض القانون الالتزام على المدين دون أن يرتضيه، فإن التقادم يكون بمدة أقصر من مدة التقادم في المسؤولية العقدية.

عدم جواز الجمع بين المسؤوليةين:

قد تتوافر شروط المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية في آن واحد، وفي هذه الحالة يثور التساؤل حول ما إذا كان للمضرور، وهو الدائن، أن يجمع بين المسؤوليةين عند رجوعه على المدين المسؤول عن الخطأ؟

لا يجوز للدائن في هذه الحالة الجمع بين المسؤوليةين؛ حيث إنه لن يستطيع الحصول إلا على تعويض واحد، ولأنه لا يجوز التعويض مرتين عن الضرر الواحد.

عدم جواز الخيرة بين المسؤوليةين:

في هذا الصدد هل يجوز للدائن أن يختار الدعوى التي يراها في صالحه؟

انقسم الرأي حول هذا السؤال، فبعضهم يرى أن للدائن الخيار بين الدعويين، فلا مانع من رفع أي منهما، وذهب فريق آخر إلى أنه عند اجتماع المسؤوليةين، يكون على الدائن أن يرفع دعوى المسؤولية العقدية دون التقصيرية، وذلك على أساس أن الدائن لا يعرف المدين إلا عن طريق العقد، ونتيجة لذلك فإن كل علاقة تقوم بينهما بسبب هذا العقد، يجب أن يحكمها العقد وحده، وهذا الرأي الأخير هو الراجح على أساس أنه إذا تم العقد قام التزام عقدي، ولا يترتب عليه إلا مسؤولية عقدية (فرج، ١٤٠٨هـ).

ثالثاً: مصادر المسؤولية المدنية

طبقاً لما أسلفنا، فإن المسؤولية المدنية يقصد بها التزام المدين بتعويض الضرر الذي ترتب على إخلاله بالتزام يقع على عاتقه، فإذا كان الالتزام الذي حدث الإخلال به مصدره العقد عدت المسؤولية عقدية، وإذا كان هذا الالتزام مصدره العمل غير المشروع عدت المسؤولية تقصيرية. بناء على ذلك فإن مصادر المسؤولية المدنية تتمثل في المسؤولية العقدية، والمسؤولية التقصيرية. وكما هو معلوم فإن مصدر المسؤولية العقدية هو العقد ذاته المنشئ للالتزام، وبالنسبة لمصدر المسؤولية التقصيرية فقد يكون الفعل الضار، وقد يكون الفعل النافع (الإثراء بلا سبب)، وذلك على نحو ما سوف نتعرض له بالتفصيل فيما يلي من وحدات.

مصطلحات الوحدة

- **المسؤولية المدنية:** هي التزام المدين بتعويض الضرر الذي ترتب على إخلاله بالتزام يقع عليه، فإذا كان الالتزام الذي حصل الإخلال به مصدره العقد كانت المسؤولية عقدية، وإذا كان هذا الالتزام مصدره العمل غير المشروع كانت المسؤولية تقصيرية.

أنشطة الوحدة

بحث:

- عقد الطلاب مقارنة بين المسؤولية المدنية، والمسؤولية الجنائية.
- عقد الطلاب مقارنة بين المسؤولية العقدية، والمسؤولية التقصيرية.

حالة دراسية

الحالة:

صدم أحمد بسيارته وهو مسرع سيارة إبراهيم، أصيب الأخير بعدة إصابات، وقد تم بتر ساقه اليسرى قام على أثر ذلك برفع دعوى جزائية يطالب فيها بمعاقبة أحمد جزائياً، ثم قام بالادعاء المدني أمام ذات المحكمة الجزائية لتعويضه عن الإصابات التي لحقت به، والأضرار التي حاققت بسيارته، طعن أحمد أمام المحكمة على قيام إبراهيم برفع دعواه المدنية بالتعويض أمام المحكمة الجزائية بحجة أن هذه الأخيرة غير مختصة بذلك، وأن ذلك من اختصاص المحكمة المدنية.

وضح مدى أحقية أحمد في طعنه.

الإجابة:

ليس لأحمد أحقية في طعنه.

على سند من أنه طبقاً للاختصاص النوعي، يجوز أن ترفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية كي تفصل فيها مع الدعوى الجزائية، إذا وجد ارتباط بين الدعويين، وذلك لكون الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجزائية في حالتنا هذه، وعليه يجوز للمحكمة الجزائية النظر في كلتا الدعويين.

مخرجات الوحدة

إن مخرجات هذه الوحدة وأثرها على علم الطالب ومعرفته تتمثل في:

- تعريف المسؤولية المدنية.
- التمييز ما بين المسؤولية الأدبية، والمسؤولية القانونية.
- التمييز بين المسؤولية المدنية، والمسؤولية الجنائية، وما يترتب على ذلك من نتائج.
- معرفة أنواع المسؤولية المدنية، والمتمثلة في المسؤولية العقدية، والمسؤولية التقصيرية.
- التمييز بين المسؤولية العقدية، والمسؤولية التقصيرية.

أسئلة الوحدة

الأسئلة الموضوعية

السؤال الأول: اختر الإجابة الصحيحة مما يلي:

١. أي مما يلي ليس من سمات المسؤولية الأدبية؟

- أ . لا تدخل في دائرة القانون.
- ب. لا يترتب عليها أي جزاء قانوني.
- ج. أمرها مرجعه إلى الضمير.
- د. جميع الإجابات السابقة خاطئة.

٢. أي مما يلي من سمات المسؤولية القانونية؟

- أ . تدخل في دائرة القانون.
- ب. يترتب عليها جزاء قانوني.
- ج. الخيار الأول والخيار الثاني.
- د. جميع الإجابات السابقة خاطئة.

٣. الجزاء المترتب على الأفعال الجنائية يتمثل في العقوبات الصارمة، مثل:

- أ . السجن.
- ب. المصادرة.
- ج. الغرامات.
- د. جميع الإجابات السابقة صحيحة.

٤. يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية:

- أ . العقدية.
- ب. التقصيرية.
- ج. الخيار الأول والخيار الثاني.
- د. جميع الإجابات السابقة خاطئة.

٥. الجزء المدني ينحصر في:

- أ . السجن.
- ب. التعويض.
- ج. الحبس.
- د. الغرامة.

٦. المسؤولية الجنائية باعتبارها حقاً للمجتمع:

- أ . لا يجوز فيها الصلح.
- ب. لا يجوز التنازل عنها.
- ج. الخيار الأول والخيار الثاني.
- د. جميع الإجابات السابقة خاطئة.

السؤال الثاني: ضع علامة (✓) أمام الإجابة الصحيحة وعلامة (X) أمام الإجابة الخاطئة

- أ. المسؤولية المدنية هي "التزام المدين بتعويض الضرر الذي ترتب على إخلاله بالتزام يقع عليه، فإذا كان الالتزام الذي حصل الإخلال به مصدره العقد كانت المسؤولية عقدية، وإذا كان هذا الالتزام مصدره العمل غير المشروع كانت المسؤولية تقصيرية. ()
- ب. تثبت المسؤولية القانونية حتى لو لم يلحق الغير ضرر، في حين لا تقوم المسؤولية الأدبية إلا حين يصيب الغير ضرر. ()
- ج. تنشأ المسؤولية المدنية في حالة وجود ضرر أصاب المجتمع، بينما تنشأ المسؤولية الجنائية في حالة وجود ضرر أصاب فرداً من أفراد المجتمع. ()
- د. دعوى التعويض المدنية لا تسقط بالتقادم إلا بسقوط الدعوى الجنائية. ()
- هـ. للأحكام الجنائية حجية أمام المحاكم المدنية. ()
- و. المسؤولية التقصيرية لا يفترض فيها التضامن. ()

السؤال الثالث: املأ الفراغات بالكلمة المناسبة فيما يلي:

- أ . تنقسم المسؤولية القانونية إلى مسؤولية مدنية، ومسؤولية
- ب . المسؤولية المدنية هي حق للفرد، وبالتالي يجوز فيها الصلح و
- ج . المسؤولية التقصيرية تقوم نتيجة الإخلال بالالتزام القانوني العام الذي يقضي بعدم الإضرار ب
- د . إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية، ولم يتم الفصل فيها قبل رفع الدعوى الجنائية وجب في هذه الحالة وقف الدعوى
- هـ . يمكن أن ترفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية كي تفصل فيها مع الدعوى
- و . عدم تقادم الدعوى المدنية لا يمنع من تقادم الدعوى

الأسئلة المقالية

السؤال الرابع: تكلم عن عدم جواز الخيرة بين المسئولين المدنية، والجنائية.

السؤال الخامس: اكتب رأيك في حالة ما إذا وقع عمل ترتبت عليه المسئوليتان الجنائية، والمدنية معاً ما مدى تأثير المسؤولية الجنائية على المسؤولية المدنية

مراجع الوحدة

- الجميلي، أسعد عبيد. ١٤٣٠هـ. الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية دراسة مقارنة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الخفيف، علي. ١٤١٧هـ. الضمان في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار الفكر العربي.
- الزقرد، أحمد السعيد، عبد القادر، أشرف عبد العظيم. ١٤٣٥هـ. الوجيز في نظام المعاملات المدنية السعودي - الكتاب الأول - مصادر الالتزام. الرياض: مكتبة الرشد ناشرون.
- السنهوري، عبد الرزاق. ١٣٧١هـ. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام. القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية.
- سلطان، أنور. ١٤٣٦هـ. مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الصدة، عبد المنعم فرج. ١٣٩٩هـ. مصادر الالتزام دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري. بيروت: دار النهضة العربية.
- عبد الرحمن، أحمد شوقي. ١٤٢٦هـ. النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام، القاهرة: دار النهضة العربية.
- عيسى، محمد جمال عطية. ١٤٢٩هـ. تطور مفهوم المسؤولية المدنية دراسة مقارنة بين النظم القانونية الوضعية والفقه الإسلامي، القاهرة: دار النهضة العربية.
- فرج، توفيق حسن. ١٤٠٨هـ. النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام مع مقارنة بين القوانين العربية. بيروت: الدار الجامعية.
- المرزوقي، محمد بن عبد الله بن محمد. ١٤٣٠هـ. مسؤولية المرء عن الضرر الناتج من تقصيره. بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر.
- حالات التعدي وحكمها

بعض المصادر الإلكترونية:

- <http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=54913>
- <http://uqu.edu.sa/page/ar/66845>
- <http://ar.jurispedia.org/>
- <http://e-print.mutah.edu.jo/index.php/law/private-law/201-2010-09-23-08-45-32.html>
- <http://www.dalloz.fr/>

مراجع الوحدة

مصادر فيديو:

- <https://www.youtube.com/watch?v=yixyN3Z7v60>
- <https://www.youtube.com/watch?v=RGxkdN5pKHM&spfreload=10>
- <https://www.youtube.com/watch?v=gCMRrXq6Zus>
- <https://www.youtube.com/watch?v=hAenEhRne-0>

الوحدة الثانية

أساس المسؤولية المدنية

أهداف الوحدة:

يتوقع من الطالب بعد الانتهاء من دراسة هذه الوحدة تحقيق الأهداف التالية:

- أن يكون ملماً بتطور فكرة المسؤولية المدنية.
- أن يكون ملماً بأساس المسؤولية المدنية في القانون الوضعي.
- أن يكون ملماً بأساس المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي.
- أن يفرق بين الحق العام والحق الخاص.
- أن يذكر أنواع العقوبة الخاصة.
- أن يذكر الجزاء الذي يدور بين العقوبة والضمان.

موضوعات الوحدة:

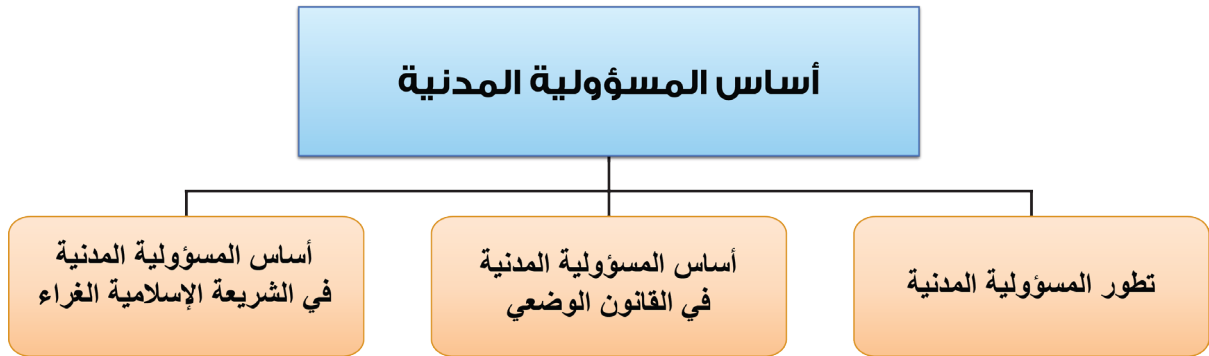
تتناول هذه الوحدة ما يلي:

أولاً: تطور فكرة المسؤولية المدنية.

ثانياً: أساس المسؤولية المدنية في القانون الوضعي.

ثالثاً: أساس المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي.

الخريطة الذهنية التالية توضح موضوعات الوحدة



خريطة ذهنية (١-٢)

المقدمة

اختلفت فكرة المسؤولية الجنائية بفكرة المسؤولية التقصيرية في الجماعات البدائية الأولى، حيث كان للمضروب أن يقتص لنفسه من محدث الضرر عن طريق الأخذ بالتأثر منه، وكان يجد في هذا الجزاء عقابا للفاعل وجبرا للضرر، ولأن فكرة الأخذ بالتأثر اضمحلت فيما بعد وحلت محلها فكرة الدية، فقد بدأت الأخيرة اختيارية ثم أصبحت إجبارية.

المحاضرة الأولى

أولاً: تطور فكرة المسؤولية المدنية

يرد الفقهاء القانونيون تاريخ المسؤولية التقصيرية إلى القانون الروماني القديم، ولكن هذا القانون لم يضع قاعدة عامة في شأن هذه المسؤولية، ولم يصل في أوج تطوره إلى تقرير وجوب التعويض عن كل خطأ أحدث ضرراً للغير. إذ كان التعويض (الدية الإجبارية) تقتصر على بعض الأفعال التي حددتها القوانين مثل موت، أو جرح العبد، أو الحيوان.

وبالنسبة للقانون الفرنسي القديم، فقد حدد فقهاء هذا القانون أوجه الخلاف بين المسؤولية المدنية، والمسؤولية الجنائية، فميزوا بينهما، ففي المسؤولية المدنية ميزوا بين المسؤولية التقصيرية، والمسؤولية العقدية. وقد وضع الفقيه الفرنسي (دوما) قاعدة عامة في شأن المسؤولية التقصيرية، مفادها وجوب التعويض عن كل خطأ أحدث ضرراً بالغير (السنهوري، ١٣٧١ هـ).

وقد قام المشرع الفرنسي بتقرير تلك المسؤولية المدنية، ووجوب قيامها على فكرة الخطأ، فقد نصت المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي الصادر عام ١٨٠٤ م، على أنه: "كل عمل أيا كان يلحق ضرراً بالغير يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر أن يقوم بتعويضه". وقد تناولت المواد من (١٣٨٤ - ١٣٨٦) تطبيقات خاصة للمسؤولية التقصيرية تتعلق بالمسؤولية عن الأولاد، والتلاميذ، وصبيان الحرفة، ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، ومسؤولية حارس الحيوان، ومسؤولية حارس البناء، وقد كانت هذه المواد هي أساس بناء فكرة المسؤولية التقصيرية من جانب الفقه، والقضاء الفرنسي (سلطان، ١٤٣٦ هـ).

إن الناظر إلى ما قرره المشرع الفرنسي، يجد أنه قد قرر تطبيق مبدأ الخطأ على حالات معينة، هي الحالات التي يسأل فيها الشخص عن عمل صدر من شخص آخر خاضع لرقابته، أو حدث صدر من شيء تحت يده، لا عن شيء، أو فعل صدر منه هو شخصياً، لكن على الرغم من ذلك فإن مسؤولية الشخص في كل هذه الحالات تقوم على خطأ منسوب إليه شخصياً، نتيجة تقصيره في رقابة الغير الواجب عليه رقابته، أو إهمال في حراسة شيء تجب عليه حراسته (السنهوري، ١٣٧١ هـ).

المحاضرة الثانية

ثانياً: أساس المسؤولية المدنية في القانون الوضعي

اعتنق الفقه القانوني منذ القانون الفرنسي القديم النظرية الشخصية التي تقوم ببناء المسؤولية المدنية على أساس فكرة الخطأ، بحيث لا يسأل الشخص إذا لم يكن هناك خطأ في مسلكه، أو فعله. وفي هذا الشأن قد يتحمل المضرور عبء إثبات خطأ المخطئ، أو المسؤول، وقد يكون الخطأ -هنا- مفترضا، وذلك في حال المسؤولية عن فعل الغير، والمسؤولية عن الأشياء (الصدء، ١٣٩٩ هـ).

ومنذ القرن التاسع عشر ومع بروز التطور الاقتصادي الضخم، وما صاحب ذلك من تطور الصناعة، واستحداث الآلات الميكانيكية، والمخترعات الحديثة، أثر ذلك عظيم الأثر في تطور نظريات المسؤولية التقصيرية، ونتج عنها أن أصبح الخطر الكامن في استعمال تلك المخترعات، والآلات أكثر تحقفاً من ذي قبل، فعاد ركن الضرر في المسؤولية التقصيرية إلى الظهور حتى كاد يتجاوز ركن الخطأ، وبدأ تطور المسؤولية التقصيرية يرجع إلى نقطة البداية حيث كان المعيار مادياً، لا شخصياً. فاستجاب الفقه القانوني سريعاً لهذا التطور، فاعتنق جانب من الفقه نظرية تحمل التبعة، أو النظرية الموضوعية التي تقوم بتأسيس المسؤولية المدنية على أساس فكرة الضرر لا الخطأ، فحيث يتحقق الضرر تترتب المسؤولية المدنية، ولا يستطيع المسؤول دفع مسؤوليته هنا بنفي الخطأ من جانبه، حتى لو أثبت تحقق السبب الأجنبي، وقد استند أصحاب هذه النظرية إلى أساسين هما:

الأول: تتضمن المسؤولية الجنائية فكرة العقوبة، مما يستلزم خطأ المسؤول، وفي المقابل فإن الأمر يختلف في شأن المسؤولية المدنية التي يتوقف التعويض فيها على حدوث، أو حصول الضرر، كما يقاس التعويض في هذه الحالة بمقدار الضرر.

الثاني: أن تطور الآلات الصناعية، والمخترعات كان مصدر ثراء وفير لأصحابها، مما يستوجب تحملهم المخاطر الناجمة عنها (عبد الرحمن، ١٤٢٦ هـ). فمادام الشخص يستفيد من الشيء فمن العدل أن يتحمل تبعته، فالغنم بالغرم.

من خلال ما سبق، إذا كانت المسؤولية الشخصية (النظرية الشخصية) تصلح في نظام اقتصادي قوامه الزراعة، ففي نظام اقتصادي قوامه الصناعة لا تصلح إلا المسؤولية الموضوعية (النظرية الموضوعية).

ومن وجهة نظر المدافعين عن النظرية الموضوعية، يجب الأخذ بالنظرية الموضوعية، وترك النظرية الشخصية كلية، بمعنى ترك المسؤولية الشخصية القائمة على خطأ، ولو كان مفترضا، والعمل بالمسؤولية الموضوعية المجردة عن أي خطأ (السنهوري، ١٣٧١ هـ). والواقع أن تأثير نظرية تحمل التبعة (النظرية الموضوعية) لم يظهر إلا في مجال التشريعات العمالية، وفيما عدا ذلك لم يسلم القضاء في أغلب التشريعات بتلك النظرية، وقد تضمن القانون المدني المصري، تطبيقات عديدة لفكرة الخطأ (النظرية الشخصية) كأساس للمسؤولية المدنية (عبد الرحمن، ٤٢٦ هـ).

وقد سائر القضاء الفرنسي التطور الفقهي الذي صاحب فكرة المسؤولية التقصيرية، إلا أنه لم يصل إلى حد التسليم بالنظرية الموضوعية، بل على العكس من ذلك فقد عمل على استبعاد هذه النظرية حتى في الحالات التي مهدت لظهورها، وهي حالات الأضرار الناشئة عن الحوادث (فرج، ١٤٠٨ هـ).

المحاضرة الثالثة

ثالثاً: أساس المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي

للتفرقة بين المسؤولية الجنائية، والمسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي، يجب أولاً تحديد ما إذا كان العمل غير المشروع قد تناول حقاً من حقوق الله جل وعلا، أو حقاً من حقوق العباد. والاعتداءات على حق من حقوق الله سبحانه وتعالى تدخل في فكرة الجريمة العامة، وجزاؤها عقوبة عامة.

والعقوبة العامة في الشريعة الإسلامية لا يجوز فيها العفو، أو الإبراء، أو الصلح، ويفوض استيفائها إلى الإمام، ويجري فيها التدخل، أي لا يقيم على الجاني إلا حد واحد، ولو تكررت الجناية، وتنتصف بالرق، فالعبد عليه نصف الحد الذي يقيم على الحر، ولا يجري فيها الإرث، فلا تنتقل إلى ورثة الجاني؛ فيعاقبون مكانه بعد موته، ولا إلى ورثة المجني عليه يطالبون باستيفائها بعد موت مورثهم، حيث إن استيفاءها مفوض إلى الإمام لا المجني عليه، ولا لورثته.

أما حق العبد فهو ما تتعلق به مصلحة خاصة كالدية، والضمان في الاعتداء يصيب الجسم أو المال، وجزاؤها القصاص أو الدية في الاعتداءات الجسمانية، والضمان في الاعتداءات التي تقع على المال، أي أن حق العبد يدخل في دائرة القانون الخاص.

وجزاء حق العبد إما عقوبة خاصة، أو ضمان، أو جزاء يدور بين العقوبة، والضمان:

والعقوبة الخاصة هي:

١. التعزير في حقوق العبد، وهو كالتعزير في حقوق الله من حيث وجوبه في جناية ليس لها حد مقرر في الشريعة.

٢. القصاص ويجب فيما تمكن فيه الممثلة بين المحلين، وقد جاء في القرآن الكريم: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]. فهو يجب إذا في القتل العمد، وفي الجناية عمداً على ما دون النفس إذا أمكن المماثلة بين المحلين في المنافع والفاعلين، فمن قطع إصبع آخر عمداً قطع إصبعه، ومن قلع عينا لآخر قلعت عينه... وهكذا.

والعقوبة الخاصة، على نقبض العقوبة العامة تتميز بأنها يجوز فيها العفو، والإبراء، والصلح، ويفوض استيفائها إلى المجني عليه أو وليه، ولا يجري فيها التدخل، فتتكرر العقوبة بتكرر الجناية، ولا تنتصف بالرق، فعقوبة العبد مثل عقوبة الحر، ويجري فيها الإرث من جهة المجني عليه، ولا يجري الإرث من جهة الجاني.

هذا ويلاحظ أن القانون الجنائي في الفقه الإسلامي لم ينفصل انفصالاً تاماً عن القانون المدني كما تم ذلك في القانون الوضعي، فالجرائم التي تعد اليوم في القانون الوضعي جرائم جنائية يعاقب عليها في الفقه الإسلامي تارة بعقوبات عامة أي عقوبات جنائية كالحدود، والتعزير في حقوق الله، وتارة بعقوبات خاصة، وهي التعزير في حقوق العبد، والقصاص، وتارة ثالثة بجزاء يجمع بين معنى العقوبة، ومعنى الضمان كالدية.

ويلاحظ أن الجزاء في الفقه الإسلامي يتدرج من العقوبة العامة إلى العقوبة الخاصة إلى جزاء يدور بين العقوبة، والضمان إلى ضمان محض، وفي هذا تدرج ملحوظ من العقوبة الجنائية إلى التعويض المدني.

والجزاء الذي يدور بين العقوبة والضمان يتمثل فيما يلي:

١. الدية: وهي مائة من الإبل أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم، وتجب في القتل غير العمد، والجناية على دون النفس من غير عمد على عضو تمكن فيه المماثلة.

٢. الأرش: وهي جزء من الدية، فإذا تعدد العضو الذي تمكن فيه المماثلة، وأصيب بعض منه فالدية تجب بنسبة ما أصيب وتسمى هنا أرشا.

٣. حكومة العدل: وتكون في الجناية على ما لا تمكن فيه المماثلة، عمداً كان أو غير عمد. ويترك تقدير الجزاء للقاضي، وهذا هو معنى حكومة العدل.

أي حكومة العدل في المسؤولية التقصيرية تقابل التعزير في المسؤولية الجنائية سواء كان التعزير في حقوق الله، أو في حقوق العبد وذلك من حيث السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي. معنى ذلك أن حكومة العدل، وهي تمتاز عن القصاص والأرش بالمرونة، تكاد تضع قاعدة في الفقه الإسلامي من مقتضاها أن الفعل غير المشروع الذي يصيب الجسم فيما لا تمكن فيه المماثلة، ويندرج تحت ذلك أكثر الجراح، والشجار، وأكثر ضروب الأذى عمداً، أو غير عمد، يوجب التعويض بمقدار متروك لتقدير القاضي. وهذا المبدأ المتعلق بالفعل غير المشروع الذي يصيب الجسم، يكمل مبدأ آخر يتعلق بالفعل غير المشروع الذي يصيب المال، وهو الضمان بخاصة في الإلتاف والغصب. وعلى أساس هذين المبدأين تقوم المسؤولية التقصيرية في الفقه الإسلامي؛ وبذلك نصل إلى قاعدة شبه عامة فحواها أن الفعل غير المشروع الذي يصيب جسم الإنسان، أو ماله يستوجب التعويض، وهذه هي المسؤولية المدنية (سلطان، ١٤٣٦هـ).

مصطلحات الوحدة

- **الدية:** هي مائة من الإبل، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، وتجب في القتل غير العمد، والجناية على دون النفس من غير عمد على عضو تمكن فيه المماثلة.
- **الأرش:** هو جزء من الدية، فإذا تعدد العضو الذي تمكن فيه المماثلة، وأصيب بعض منه؛ فالدية تجب بنسبة ما أصيب.

أنشطة الوحدة

بحث:

- عقد الطلاب مقارنة بين أساس المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي.

مقطع فيديو:

- مشاهدة أحد الطلاب مقطع فيديو خاص بأساس المسؤولية المدنية، ومن ثم إلقاء ما استوعبه منه على زملائه.

مخرجات الوحدة

إن مخرجات هذه الوحدة وأثرها على علم الطالب ومعرفته تتمثل في:

- الوقوف على تطور فكرة المسؤولية المدنية.
- معرفة أساس المسؤولية المدنية في القانون الوضعي، وأنها تتمثل في نظريتين هما: النظرية الشخصية، والنظرية الموضوعية.
- معرفة أساس المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي.

أسئلة الوحدة

الأسئلة الموضوعية:

السؤال الأول: اختر الإجابة الصحيحة مما يلي:

١. يرى أن ما يسمى القانون الدولي ليس أكثر من جملة قواعد أخلاقية:

- أ. جون أوستين.
- ب. جروسيوس .
- ج. أنزيلوتي.
- د. فوشي.

٢. الفقيه الذي يرى أن (لا شيء يقف ضد مصلحة الدولة):

- أ. بسمارك.
- ب. جنتليس.
- ج. جان ودان.
- د. أوبنهايم.

٣. من خصائص القانون الجزائي العام:

- أ. مخالفة التنظيم الدولي.
- ب. التهديد الدولي.
- ج. الشمول، والتنوع.
- د. التدخل في شؤون الدول.

٤. من الجزاءات الخالية من الإكراه:

- أ. استخدام القوة العسكرية.
- ب. التهديد.
- ج. قطع العلاقات الدبلوماسية.
- د. الاقتصاص.

٥. الجزاءات التي تتضمن الإكراه:

- أ. الجزاءات المعنوية.
- ب. الأعمال البوليسية.
- ج. الجزاءات المالية.
- د. العقوبات السياسية.

٦. حتى يصبح القانون الدولي قانوناً يشترط خصوم القانون الدولي وجود:

- أ. المشرع.
- ب. الجزاء.
- ج. القاضي.
- د. جميع الإجابات السابقة صحيحة.

٧. سرعة تطور القانون الجزائي العام تعتبر من:

- أ. طبيعته.
- ب. سلاسته.
- ج. تعريفاته.
- د. خصائصه.

السؤال الثاني: ضع علامة (✓) أمام الإجابة الصحيحة وعلامة (X) أمام الإجابة الخاطئة

- أ. اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية لقواعد القانون الجزائي العام. ()
- ب. ليس من خصائص القانون الجزائي العام تنظيم العلاقات بين الأشخاص القانونية الدولية. ()
- ج. بعض الفقهاء من خصوم القانون الدولي يرون أنَّ قواعد القانون الجزائي العام ليست قواعد قانونية مثل بقية فروع القوانين. ()
- د. يشترط خصوم القانون الدولي وجود المشرع، والقاضي، والجزاء حتى يصبح قانوناً. ()
- هـ. يثبت أنصار القانون الدولي طبيعته القانونية. ()
- و. من خصائص القانون الجزائي العام كونه قانوناً حديث النشأة. ()
- ز. اتفق خصوم، ومؤيدو القانون الدولي على أنَّ الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي سلطة تشريعية للقانون الدولي. ()
- ح. لا توجد جزاءات تطبق على من يخالف قواعد القانون الجزائي العام. ()
- ط. سبق أن تم استخدام القوة العسكرية في مواجهة الدول التي خالفت قواعد القانون الدولي. ()
- ي. تعتبر المحكمة الجنائية الدولية سلطة قضائية دولية. ()

السؤال الثالث: املأ الفراغات بالكلمة المناسبة فيما يلي:

- أ هو الأعمال التي تتضمن مخالفة لقواعد القانون الدولي، والتي تصدر عن دولة، ما ثم تقوم الدولة الأخرى بالرد على تلك الأعمال بأعمال مماثلة بقصد حملها على التوقف عن تلك الأعمال، أو المخالفات.
- ب لا يمكنها أن تنتظر إلى قضية ما إلا إذا اتفق الطرفان صراحة، أو ضمناً على رفع النزاع إليها وقبول اختصاصها.
- ج يعدّ القانون الجزائي العام من القواعد السياسية، وليس له قوة إلزامية.
- د يشترط بعض الفقهاء من خصوم القانون الدولي أن يكون هناك: و حتى يكون هناك قانون دولي.
- هـ تأخذ شكل اللوم الذي توجهه المؤتمرات، والمنظمات الدولية على الدول المخالفة
- و . نتيجة لتطور العلاقات الدولية، وتنوعها أصبح فرعاً مستقلاً عن فروع القانون العام القانون الجزائي العام.

الأسئلة المقالية:

السؤال الرابع: اشترط خصوم القانون الجزائري العام أن تتوفر فيه ثلاثة شروط حتى يصبح قانوناً. اكتب عن هذه الشروط.

السؤال الخامس: اكتب ثلاثاً من خصائص القانون الجزائري العام.

مراجع الوحدة

- السنهوري، عبد الرزاق، ١٣٧١هـ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية.
- سلطان، أنور، ١٤٣٦هـ، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الصده، عبد المنعم فرج، ١٣٩٩هـ، مصادر الالتزام دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، بيروت، دار النهضة العربية.
- عبد الرحمن، أحمد شوقي. ١٤٢٦هـ، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية.
- عيسى، محمد جمال عطية، ١٤٢٩هـ، تطور مفهوم المسؤولية المدنية دراسة مقارنة بين النظم القانونية الوضعية، والفقه الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية.
- فرج، توفيق حسن، ١٤٠٨هـ، النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام مع مقارنة بين القوانين العربية، بيروت، الدار الجامعية.
- المرزوقي، محمد بن عبد الله بن محمد، ١٤٣٠هـ، مسؤولية المرء عن الضرر الناتج من تقصيره، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر.

بعض المصادر الإلكترونية:

- <http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=54913>
- <http://uqu.edu.sa/page/ar/66845>
- <http://ar.jurispedia.org/>
- <http://e-print.mutah.edu.jo/index.php/law/private-law/20132-45-08-23-09-2010-.html>
- <http://www.dalloz.fr/>

مصادر فيديو:

- <https://www.youtube.com/watch?v=SJqhjk8-EhA>

الوحدة الثالثة

شروط المسؤولية عن الفعل الضار - الخطأ

أهداف الوحدة:

يتوقع من الطالب بعد الانتهاء من دراسة هذه الوحدة تحقيق الأهداف التالية:

- أن يكون ملماً بشروط المسؤولية عن الفعل الضار التي تتمثل في الخطأ والضرر، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.
- أن يكون ملماً بتعريف الخطأ في اللغة، والاصطلاح، والقانون.
- أن يكون ملماً بتعريف الخطأ في المسؤولية التقصيرية.
- أن يكون ملماً بعناصر الخطأ المتمثلة في العنصر المادي وهو التعدي، والعنصر المعنوي وهو الإدراك.
- أن يعرف أن معيار التعدي هو معيار موضوعي يتمثل في سلوك الشخص العادي.
- أن يكون ملماً بمعايير الخطأ في الشريعة الإسلامية الغراء.
- أن يكون ملماً بمسؤولية عديم التمييز.
- أن يكون ملماً بماهية عنصر الإدراك للشخص المعنوي.

موضوعات الوحدة:

تتناول هذه الوحدة ما يلي:

أولاً: تعريف الخطأ.

ثانياً: عناصر الخطأ.

الخريطة الذهنية التالية توضح موضوعات الوحدة



خريطة ذهنية (١-٣)

المقدمة

تقوم المسؤولية عن الأفعال الشخصية، أو الخطأ الشخصي الذي يصدر من المسؤول على أساس خطأ الأخير بالتعويض، فالخطأ لا يمكن أن يُفترض في جانب المدين المسؤول إلا في حالاتٍ معينة، ولكي تتحقق المسؤولية عن الأعمال الشخصية يجب أن تتوافر شروطها التي حددها القانون، والمتمثلة في الخطأ الواقع من جانب المدين، والضرر الذي لحق الدائن بالإضافة إلى رابطة السببية بين الخطأ، والضرر، أي أنه لا بد أن يكون الضرر نتيجة للخطأ.

وعلى ذلك، فشروط، وأركان المسؤولية عن العمل، أو الفعل الضار هي الخطأ، والضرر، وعلاقة، أو رابطة السببية بين الخطأ، والضرر، ولكن سوف يقتصر حديثنا في هذه الوحدة على الخطأ.

المحاضرة الأولى

أولاً: تعريف الخطأ

يُطْلَقُ الخطأ في اللغة على ما لم يُتَعَمَّد من الفعل، كما يُطْلَق على ما هو ضد الصواب.

والدليل على المعنى الأول قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

والدليل على المعنى الثاني حديث "وإذا حكمت فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"، جاء في فتح الباري: قوله: "ثم أخطأ"، أي ظن أن الحق في جهة فصادف أن الذي في نفس الأمر بخلاف ذلك (المرزوقي، ١٤٣٠ هـ).

أما الخطأ في اصطلاح الفقهاء فقد عرّفه ابن عبد البر بأنه "كل ما وقع من فاعله من غير قصد ولا إرادة فهو خطأ" (المرزوقي، ص ٤٦، ١٤٣٠ هـ).

أما الخطأ في القانون فيعني "العمل الضار غير المشروع"، وعرفه الفقيه بلانيول بأنه الإخلال بالتزام سابق.

أما الخطأ في المسؤولية التقصيرية فيقصد به إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال.

إن الخطأ في المسؤولية العقدية يقوم على أن التزام الشخص قد يكون التزاماً بتحقيق غاية أو يكون التزاماً ببذل عناية، ومفاد هذه العناية أن يتخذ الشخص سلوكاً ينطوي على القدر العادي المألوف من اليقظة والحذر والتبصر حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك، وكان مدركاً لهذا الانحراف، كان هذا منه خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية (عبد الرحمن، ١٤٢٦ هـ).

إن استخلاص الفعل المكون للخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية، يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، مادام استخلاصها هذا سائغاً، أما تكييف الفعل أنه خطأ من عدمه يخضع لرقابة محكمة التمييز في كل الأحوال (عبد الرحمن، ١٤٢٦ هـ)، وعلى ذلك فالخطأ هو عبارة عن إخلال بواجب قانوني، مع إدراك المخل لهذا الإخلال.

ثانياً: عناصر الخطأ

من خلال ما سبق يتضح أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية يقوم على عنصرين: أولهما مادي "التعدي"، والثاني معنوي "الإدراك".

كما توجد حالات يتوافر فيها هذان العنصران، ومع ذلك لا يعدّ التعدي فيها خطأ، كما أن هناك حالات يلتزم فيها الشخص حدود حقه، ومع ذلك يعدّ مخطئاً؛ لأنه تعسف في استعمال هذا الحق (السنهوري، ١٣٧١ هـ).

لكن حديثنا في هذه الوحدة سوف يكتفي بالتعرض لعنصري الخطأ، وهما العنصر المادي "التعدي"، والعنصر المعنوي، أو النفسي "الإدراك".

المحاضرة الثانية

تابع ثانياً: عناصر الخطأ

العنصر المادي "التعدي":

التعدي: هو "الإخلال بالالتزام القانوني في هذا الخصوص" (الصدّة، ص ٥٤١، ١٣٩٩هـ).

وقد يقع التعدي عن عمد، وقد يقع عن إهمال، أو تقصير:

ويقال في الحالة الأولى أن الانحراف عن السلوك يشكل جريمة مدنيّة، أو خطأً تقصيرياً، ويتميز الخطأ العمدي بإرادة إيقاع ضررٍ بالغير.

أما في الحالة الثانية، فإن من صدر عنه السلوك لا يقصد إيقاع الضرر، ولكنه يرتكب إهمالاً، ويتسم سلوكه بعدم الحيطة والتبصر والحذر، ويطلق عليه في هذه الحالة خطأً سببه تقصيرياً.

ويقاس الانحراف في السلوك بمقياس أو معيار موضوعي، وهو سلوك الشخص العادي، فإذا انحرف الشخص عن السلوك المألوف للشخص العادي توافر، وتحقق التعدي، وبالتالي تحقق الخطأ في جانبه، أما إذا لم ينحرف عن هذا السلوك، لا يتوافر، ولا يتحقق التعدي، ومن ثم لا يتوافر الخطأ في جانبه، ولا يختلف هذا المعيار من شخصٍ لآخر؛ لأنه لا يُنظرُ إلى ما إذا كان من وقع منه التعدي حريصاً، أو مهملاً في سلوكه الشخصي، فلا يؤخذ هنا بمعيار ذاتي شخصي (سلطان، ١٤٣٦هـ).

وإذا طُبّق المعيار الموضوعي على هذا النحو، فلا يهم ما إذا تعلق الأمر بعملٍ يقوم به الشخص أم بامتناعٍ عن عملٍ، فإحجام الشخص عن القيام بعملٍ في ظروفٍ معينة قد يُعدُّ خطأً إذا ثبت أنه قد انحرف في سلوكه هذا عن السلوك المألوف لشخصٍ عاديٍّ يوجد في نفس الظروف التي وُجدَ فيها من وقع منه التعدي عن طريق الامتناع.

واللجوء إلى قياس سلوك من وقع منه التعدي بسلوك الشخص العادي يتعين أن تُراعَى فيه الظروف الخارجية التي تحيط بوقوع الفعل؛ وذلك لأن تلك الظروف تعدّ عامة على جميع الناس يشترك فيها الشخص مع غيره، ولذا يكون القياس بالنظر إلى الشخص العادي الذي يوجد في مثل تلك الظروف، فقد تتطلب الظروف من الشخص العادي المزيد من الحرص، واليقظة في وقت من الأوقات، ولذلك يجب أن يتوافر في سلوك الشخص ما ينبغي أن يتوافر بالنسبة لسلوك الشخص العادي من حرصٍ و يقظةٍ في مثل تلك الظروف، فمن يبني بناءً في وسط الكتلة السكانية غير من يبني بناءً في الصحراء، ومن يبني بناءً ليلاً غير من يقوم بالبناء في وضح النهار، فظروف الزمان، أو المكان في مثل هذه الحالة تقتضي المزيد من الحرص، والتبصر واليقظة بالنسبة للشخص العادي الذي يتخذ من خلاله معيار سلوك الشخص (السنهوري، ١٣٧١هـ).

وينطبق المعيار الموضوعي سالف الذكر على الخطأ الإيجابي الذي يكون فعل المخطئ فيه عملاً إيجابياً لإتلاف مال الغير، والخطأ السلبي الذي يكون فعل المخطئ فيه عملاً سلبياً، كالامتناع عن إضاءة مصباح السيارة أثناء السير ليلاً (الصدّة، ١٣٩٩هـ). كما ينطبق المعيار الموضوعي -أيضاً- على الخطأ العمدي الذي يقع بقصد الإضرار بالغير، والخطأ بإهمالٍ الذي يقع بدون قصد الإضرار بالغير، كما أنه ليست النية في الخطأ العمدي سوى ظرفٍ شخصي لا يصح أن يُعْتَدَ به في التقدير (الصدّة، ١٣٩٩هـ).

وأخيراً ينطبق المعيار الموضوعي على الخطأ الجسيم، وهو الذي لا يرتكبه إلا شخصٌ غبيٌّ، والخطأ اليسير وهو الذي لا يرتكبه شخص متوسط العناية والذكاء (عبد الرحمن، ١٤٢٦هـ).

وفي كل الأحوال، لا فارق فيما يتعلق بالتعدي أن يتخذ انحراف الشخص مظهراً إيجابياً أو مظهراً سلبياً، وذلك لأن الامتناع أو الترك يعتبر عملاً غير مشروع إذا كان هناك واجب قانوني ينهى عنه، مثل وجوب إضاءة مصابيح السيارة ليلاً.

غير أن هناك من الفقه القانوني من يرى وجوب التفرقة بين مجرد الترك وبين الامتناع المصحوب بنشاط سابق من المسؤول، فمجرد الترك حيث لا يوجد التزام سابق بعمل لا يترتب عليه أية مسؤولية مدنية على الشخص، كما لو امتنع شخص عن إنقاذ غريق، إذ القول بغير ذلك يؤدي إلى اعتداء على الحرية الشخصية ويصعبه انتقاص لها، لأن مد يد العون إلى الغير واجب أخلاقي وليس واجباً قانونياً، أما الامتناع المصحوب بنشاط سابق من الفرد فموجب لمسؤوليته، كما لو امتنع سائق السيارة عن إضاءة مصابيحها ليلاً أو عن استعمال آلة التنبيه عند اللزوم.

إلا أن غالبية الفقه القانوني لا يميلون إلى هذه التفرقة ويقررون مسؤولية الممتنع مادام قد انحرف في سلوكه عن سلوك الشخص العادي، سواء في ذلك كان هذا الانحراف مصحوباً بنشاط سابق من جانبه أم كان مجرد ترك، وهذا هو المأخوذ به فقهاً وقضاءً (سلطان ، ١٤٣٦ هـ).



صورة (١-٣)

أخطاء فنية في البناء أدت إلى انهياره.

معايير تحقق الخطأ في الشريعة الإسلامية:

بالنظر في المسائل التي قرر الفقهاء فيها إلزام الفاعل فيها بضمان "تعويض" ما ينتج عن فعله من ضرر، فإنه يمكن تلمس المعايير التالية التي يتم الاسترشاد بها على تحقيق شروط اعتبار الفعل خطأ تجب معه المسؤولية على فاعله عما ينتج من ضرر، فهي محصورة في الآتي:

- المعيار الأول: ألا يكون للفاعل منفعة في تصرفه.
- المعيار الثاني: أن يكون الضرر من نتائج التصرف المعلومة للفاعل.
- المعيار الثالث: أن يكون الضرر من نتائج التصرف المعهودة.
- المعيار الرابع: أن يتجاوز المرء في تصرفه القدر المعتاد فيه (المرزوقي، ١٤٣٠ هـ).

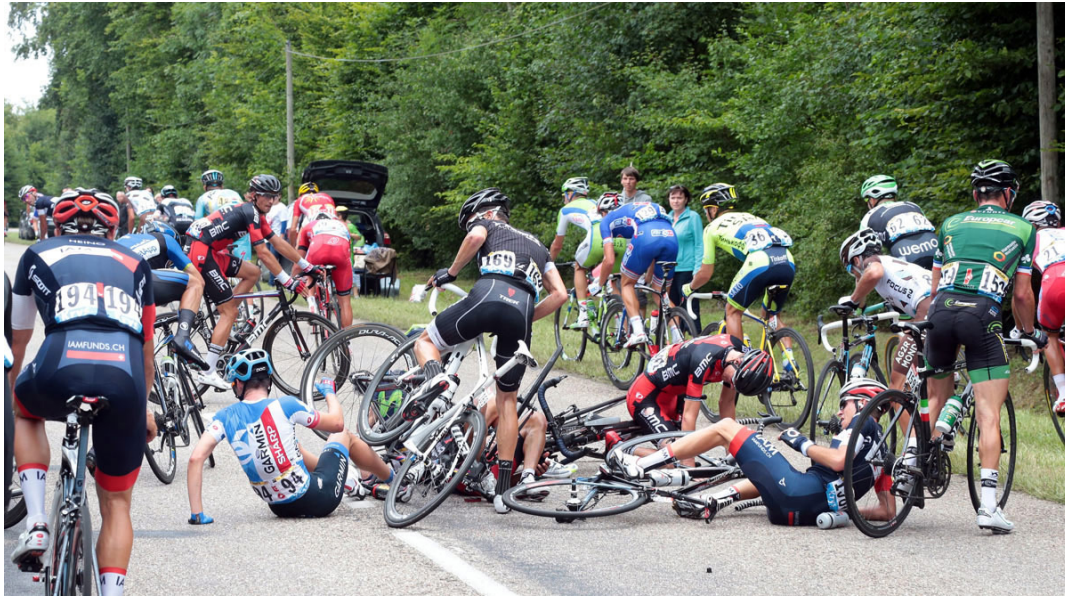
المحاضرة الثالثة

تابع ثانياً: عناصر الخطأ

العنصر المعنوي "الإدراك":

الإدراك: هو العنصر المعنوي في الخطأ، بمعنى أنه يجب لقيام الخطأ أن يكون من وقع منه التعدي مدركاً لهذا التعدي بأن يكون قادراً على التمييز بين الخير، والشر، فيدرك أن تعديه يضر بغيره.

وإذا لم يكن الشخص المنحرف في سلوكه [المتعدي] مُمَيَّزاً لا تقوم مسؤوليته، وعلى ذلك فالصغير غير المميّز ومن في حكمه، وهو المجنون والمعتوه، وكذلك كل من فقد رشده بسبب عارض كالسكر، أو الغيبوبة لا يكون أي منهم مسؤولاً؛ لأن كلاً من هؤلاء لا يدرك ما يقوم به، ولذلك لا يمكن أن يُنسب إليه خطأ، وبالتالي لا يكون مسؤولاً، فالتمييز شرطٌ جوهريٌّ لقيام المسؤولية، ولكن هذا لا يعني أن يكون الشخص قد بلغ سن الرشد؛ لأن التمييز في المسؤولية التقصيرية لا يعد أهلية يجب أن تتوافر كما هو الشأن بالنسبة للعقد، ولكنه عنصر الإدراك في الخطأ، وإلا لا يعدّ الفعل الذي يصدر عن الشخص في مثل هذه الحالة خطأً، فمتى تحقق أن الشخص الذي صدر منه العمل الضار لم يكن مُمَيَّزاً، بأن كان فاقد الوعي وقت ارتكاب العمل، أو الفعل الضار، لا يجوز مساءلته نظراً لعدم توافر عنصر الإدراك في هذه الحالة (فرج، ١٤٠٨ هـ).



صورة (١-٣)

خطأ أحد المتسابقين خطأ أحد المتسابقين

مسؤولية عديم التمييز:

إذا كان الأصل أن الشخص يكون مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدر منه وهو مميز، إلا أنه يجوز ترتيب المسؤولية في جانب عديم التمييز في نطاقٍ محددٍ، وذلك إذا وقع الضرر من شخصٍ غير مميز، ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه، أو تعذر الحصول على تعويضٍ من المسؤول عنه، جاز للقاضي أن يُلزم من وقع منه الضرر بتعويضٍ عادلٍ، مراعيًا في ذلك مركز الخصوم (الزقرد، وعبد القادر، ١٤٣٥هـ).

وتجدر الإشارة إلى أن مسؤولية عديم التمييز في هذه الحالة لا تنشأ على أساس الخطأ؛ إذ إن الخطأ يستلزم الإدراك، وهو غير متوافر بالنسبة له هنا، وإنما تقوم المسؤولية في حقه على أساس تحمل التبعة؛ إذ يتحمل غير المميز تبعة ما يقع منه من ضررٍ للغير.

والواقع أن غير المميز لا يلتزم حتماً بتعويض الضرر كاملاً، وإنما القانون يُلزم في هذه الحالة بتعويضٍ عادلٍ (السنهوري، ١٣٧١هـ).

وقد يحكم القاضي على غير المميز بتعويضٍ جزئيٍّ إذا كان المضرور فقيراً، وكان غير المميز في حالةٍ عاديةٍ من اليسر؛ بل إنه قد تتوافر الظروف التي يمكن أن يُلزم فيها غير المميز بتعويض الضرر، ومع ذلك لا يلزم بالتعويض متى رأى القاضي سبباً لذلك؛ لأن الأمر كله جوازيٌّ للقاضي (سلطان، ١٤٣٦هـ).

عنصر الإدراك للشخص المعنوي، أو الاعتباري:

من الجائز مساءلة الشخص الاعتباري مدنياً، وفي هذه الحالة يجب أن يُنظر في توافر عنصر الإدراك في جانب من يمثل ذلك الشخص الاعتباري، وهو شخص طبيعي بالتأكيد. فإذا وقع الخطأ من ممثل الشخص الاعتباري، وتوافر لديه عنصر الإدراك والتمييز، كان الشخص الاعتباري مُلزماً بالتعويض؛ لأن خطأ من يمثلون الشخص الاعتباري يعد كما لو كان صادراً من الشخص الاعتباري ذاته، ما دام أنهم يعملون لحسابه وباسمه، أي أنهم ممثلون له (فرج، ١٤٠٨هـ).

فالشخص المعنوي يسأل مسؤولية عقدية إذا تخلف عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقود المبرمة باسمه، كما يسأل مسؤولية تقصيرية عن الأضرار التي تصيب الغير بفعل تابعيه و بفعل ما يطلق عليه اسم عضو الشخص المعنوي.

وإذا كانت مسؤولية الشخص المعنوي عن أفعال تابعيه هي مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، إلا أن مسؤوليته عن أخطاء العضو في مجلس إدارة شركة أو جمعياتها العمومية هي مسؤولية مباشرة، لأن إرادة الشخص المعنوي من إرادة العضو فلا يمكن الفصل بينهما، ولذلك يعد خطأ الثاني بمثابة خطأ من الأول يبرر الرجوع إليه بالتعويض على أساس المسؤولية عن الأفعال الشخصية (سلطان، ١٤٣٦هـ).

مصطلحات الوحدة

- **الخطأ في اللغة:** يطلق على ما لم يُتعمد من الفعل، كما يُطلق على ما هو ضد الصواب.
- **الخطأ في القانون:** يقصد به العمل الضار غير المشروع.
- **الخطأ في المسؤولية التقصيرية:** يقصد به إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال.
- **التعدي:** هو الإخلال بالالتزام القانوني في هذا الخصوص.

أنشطة الوحدة

مقال:

- اكتب مقالاً عن المقارنة بين معيار قياس عنصر التعدي على أحد عنصري الخطأ في المسؤولية التقصيرية في القانون، والشريعة الإسلامية الغراء.
- اكتب مقالاً عن التمييز بين عنصر الإدراك لدى الشخص الطبيعي، والشخص الاعتباري.

حالة دراسية

الحالة:

زيد يعمل سائقاً لدى شركة الحديد والصلب، وأثناء قيامه بنقل أعمدة الحديد من مصانع الشركة لمخازنها، سقط أحد هذه الأعمدة من السيارة على سيارة جمال المتوقفة فأحدث بها أضراراً بالغة. قام الأخير برفع دعوى قضائية على الشركة يطالبها فيها بالتعويض عن الأضرار التي حاقّت بسيارته، وقامت الشركة بتقديم اعتراض على ذلك على وجه من أن المسؤولية في هذه الحالة تترتب في حق السائق زيد، وليس في حقها.

وضح مدى أحقية الشركة في اعتراضها السابق؟

الإجابة:

ليس للشركة أحقية في اعتراضها:

وذلك على سند أن زيدا هو من كان يقود السيارة التي سقط بسببها العمود الذي أحدث الأضرار بسيارة جمال، إلا أنه كان يعمل في هذه الحالة لحساب الشركة، وباسمها، ولا يعمل لحسابه الخاص، وكان ذلك أثناء تأديته وظيفته، وبالتالي مادام زيد كان يعمل لحساب الشركة (الشخص المعنوي)، تترتب المسؤولية في حق هذا الأخير، وتلتزم الشركة بتعويض جمال عن الأضرار التي لحقت بسيارته.

حالة دراسية ٢

الحالة:

التعويض عن المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ

أقام (عمرو) دعوى قضائية ضد بلدية المدينة، مدعياً فيها أنها قامت بمصادرة أسماك له، وحجزت سيارتين له ومعدات ورخصة صيد. لذا فهو يطلب الحكم عليها بالتعويض عن الأسماك، وعن حجز السيارتين ما يقارب السنتين، حيث ترتب على حجزهما تعطيل المنفعة التامة من استثمارهما، وكذلك استخدامهما في شؤونه الخاصة، وما يكون ترتب على حجزهما من أضرار فنية تنتج عن طول مدة الحجز.

حالة دراسية ٣

وفي رده على الدعوى، ذكر ممثل الجهة المدّعى عليها أن المدّعى (عمراً) كان يعمل في مزاولة مهنة صيد وبيع الأسماك بمنطقة الكورنيش بالمدينة، وقد قامت بلدية المدينة بعمل سوق تجاري لبيع الأسماك، وألزمت جميع باعة الأسماك على الكورنيش بالانتقال إلى ذلك السوق، ومنعت مزاولة البيع على الكورنيش بهدف المحافظة على نظافة المنطقة، وقد قامت البلدية بحملة على باعة الأسماك في منطقة الكورنيش وتم مصادرة جميع كميات الأسماك الموجودة لديهم ومن بينهم المدّعى (عمرو) وذلك استناداً للائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ وتاريخ ١٤٠٩/٢/٢٩ هـ. ومع استمرار (عمرو) بالبيع في منطقة الكورنيش، قامت لجنة الأمانة مع دورية من الشرطة بمصادرة أسماك أخرى لدى (عمرو)، كما قامت بحجز سيارتين له لمخالفته الأنظمة.

فلو كنت قاضياً في الدعوى، ماذا سيكون ردك على دعوى (عمرو)؟

الإجابة:

بالرجوع للائحة الغرامات والجزاءات المشار إليها، نجدها تنص في المادة ٣/٥/ب منها على أنه: (إذا كان صاحب البسطة مرخص له وعرض البضاعة في مكان غير مسموح له فالحد الأدنى للغرامة ١٠٠ ريال والحد الأعلى ٣٠٠ ريال مع أخذ التعهد عليه في المرة الأولى ومصادرة البضاعة عند تكرار المخالفة كما يجوز سحب الترخيص لمدة يحددها وزير الشؤون البلدية والقروية). وحيث الثابت إن المدّعى كان مرخصاً له ولكنه يقوم ببيع الأسماك في مكان غير مسموح له فيه، فإن الجزاء الذي يطبق بحقه هو الغرامة مع مصادرة البضاعة المعروضة، وجواز سحب الترخيص منه، إضافة إلى مصادرة الأسماك المعروضة لدى المدّعى، لكن الجهة المسؤولة قامت بحجز سيارتيه مخالفة بذلك لائحة الغرامات والجزاءات المشار إليها، والتي جاءت خالية من تلك العقوبة، مما يعتبر خطأً جسيماً ترتب عليه ضرر بالمدّعى تمثل في تعطيل استخدامه واستغلاله لسيارتيه طوال مدة حجزهما، فإن المدّعى (عمراً) يستحق التعويض عن هذا الضرر، استناداً إلى توافر عناصر التعويض من خطأ المدّعى عليها وثبوت الضرر بالمدّعى ووجود علاقة السببية في تحقق الضرر بسبب خطأ المدّعى عليها. عليه يحكم على الجهة المدّعى عليها بأن تدفع للمدّعى (عمرو) تعويضاً عن حجز سيارتيه يتمثل في أجرة المثل للسيارتين مدة حجزهما.

مخرجات الوحدة

إن مخرجات هذه الوحدة وأثرها على علم الطالب ومعرفته تتمثل في:

- معرفة شروط الفعل الضار [المسؤولية التقصيرية]، والمتمثلة في الخطأ والضرر، وعلاقة السببية بين الخطأ، والضرر.
- تعريف الخطأ في اللغة، والاصطلاح والقانون.
- تعريف الخطأ في المسؤولية التقصيرية، والمتمثل في إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه بهذا الإخلال.
- معرفة عنصري الخطأ، وهما العنصر المادي المتمثل في التعدي، والعنصر المعنوي المتمثل في الإدراك.
- معرفة أن لقياس التعدي قد حدد الفقه معياراً موضوعياً يتمثل، ويتحدد في سلوك الشخص العادي.
- معرفة مسؤولية عديم التمييز.
- معرفة ماهية الإدراك لدى الشخص المعنوي التي هي عبارة عن توافر عنصر الإدراك، والتمييز لدى ممثلي ذلك الشخص المعنوي.

أسئلة الوحدة

الأسئلة الموضوعية:

السؤال الأول: اختر الإجابة الصحيحة مما يلي:

١. يُطْلَقُ الخطأ في اللغة على:
أ. ما لم يُتَعَمَّد من الفعل.
ب. ما هو ضد الصواب.
ج. الخيار الأول والخيار الثاني.
د. جميع الإجابات السابقة خاطئة.
٢. عناصر الخطأ في المسؤولية التقصيرية هي:
أ. مادي.
ب. معنوي.
ج. الخيار الأول والخيار الثاني.
د. جميع الإجابات السابقة خاطئة.
٣. قد يقع التعدي:
أ. عن عمد.
ب. عن إهمال.
ج. الخيار الأول والخيار الثاني.
د. جميع الإجابات السابقة خاطئة.
٤. معايير تحقق الخطأ في الشريعة الإسلامية هي:
أ. ألا يكون للفاعل منفعة في تصرفه.
ب. أن يكون الضرر من نتائج التصرف المعلومة للفاعل.
ج. أن يتجاوز الشخص في تصرفه القدر المعتاد فيه.
د. جميع الإجابات السابقة صحيحة.
٥. أي مما يلي لا يمكن أن يُنسبُ إليه خطأ:
أ. المجنون.
ب. المعتوه.
ج. السكران.
د. جميع الإجابات السابقة صحيحة.

٦. يجوز ترتيب المسؤولية في جانب عديم التمييز في حالات هي:
- أ. إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه.
 - ب. تعذر الحصول على تعويض من المسؤول عنه.
 - ج. الخيار الأول والخيار الثاني.
 - د. جميع الإجابات السابقة خاطئة.

السؤال الثاني: ضع علامة (✓) أمام الإجابة الصحيحة وعلامة (X) أمام الإجابة الخاطئة.

- أ. الخطأ في المسؤولية التقصيرية يقصد به إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال. ()
- ب. التعدي هو الإخلال بالالتزام القانوني في هذا الخصوص. ()
- ج. يقاس التعدي، أو الانحراف في السلوك بمقياس، أو بمعيار شخصي. ()
- د. الخطأ العمدي هو الخطأ الذي يقع بقصد الإضرار بالغير. ()
- هـ. إحجام الشخص عن القيام بعمل في ظروف معينة قد يُعدُّ خطأً إذا ثبت أنه قد انحرف في سلوكه هذا عن السلوك المألوف لشخص عادي يوجد في نفس الظروف التي وُجدَ فيها من وقع منه التعدي عن طريق الامتناع. ()
- و. ينطبق المعيار الموضوعي على الخطأ السلبي الذي يكون فعل المخطئ فيه عملاً سلبياً. ()

السؤال الثالث: املأ الفراغات بالكلمة المناسبة فيما يلي:

- أ . الخطأ في يقصد به العمل الضار غير المشروع.
- ب . يقصد بالعنصر المادي للخطأ في المسؤولية التقصيرية
- ج . يقصد بالعنصر المعنوي للخطأ في المسؤولية التقصيرية
- د . الخطأ الجسيم هو الخطأ الذي لا يرتكبه إلا شخصٌ
- هـ . في الخطأ من صدر عنه السلوك لا يقصد إيقاع الضرر.
- و . التمييز شرطٌ جوهريٌّ لقيامر

الأسئلة المقالية:

السؤال الرابع: تكلم عن عنصر الإدراك للشخص المعنوي؟

السؤال الخامس: تكلم عن معايير تحقق الخطأ في الشريعة الإسلامية الغراء؟

مراجع الوحدة

- الجميلي، أسعد عبيد. ١٤٣٠هـ. الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية دراسة مقارنة. عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الخفيف، علي. ١٤١٧هـ. الضمان في الفقه الإسلامي. القاهرة، دار الفكر العربي.
- الزقرد، أحمد السعيد، عبد القادر، أشرف عبد العظيم. ١٤٣٥هـ. الوجيز في نظام المعاملات المدنية السعودي - الكتاب الأول - مصادر الالتزام. الرياض، مكتبة الرشد ناشرون.
- السنهوري، عبدالرزاق. ١٣٧١هـ. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام. القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية.
- سلطان، أنور. ١٤٣٦هـ. مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الصدة، عبد المنعم فرج. ١٣٩٩هـ. مصادر الالتزام دراسة في القانون اللبناني، والقانون المصري. بيروت، دار النهضة العربية.
- عبد الرحمن، أحمد شوقي. ١٤٢٦هـ. النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية.
- عيسى، محمد جمال عطية. ١٤٢٩هـ. تطور مفهوم المسؤولية المدنية دراسة مقارنة بين النظم القانونية الوضعية، والفقه الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية.
- فرج، توفيق حسن. ١٤٠٨هـ. النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام مع مقارنة بين القوانين العربية. بيروت، الدار الجامعية.
- المرزوقي، محمد بن عبدالله بن محمد. ١٤٣٠هـ. مسؤولية المرء عن الضرر الناتج من تقصيره. بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر.

بعض المصادر الإلكترونية:

- <http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=54913>
- <http://uqu.edu.sa/page/ar/66845>
- <http://ar.jurispedia.org/>
- <http://e-print.mutah.edu.jo/index.php/law/private-law/20132-45-08-23-09-2010-.html>
- <http://www.dalloz.fr/>

مراجع الوحدة

مصادر فيديو:

- <https://www.youtube.com/watch?v=hAenEhRne-0>
- <https://www.youtube.com/watch?v=yixyN3Z7v60>

الكتاب المرشح:

- السنهوري، عبد الرزاق. ١٣٧١هـ. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام. القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية.

الوحدة الرابعة

تابع شروط وصور الخطأ

أهداف الوحدة:

يتوقع من الطالب بعد الانتهاء من دراسة هذه الوحدة تحقيق الأهداف التالية:

- أن يكون ملماً بالحالات التي ينتفي فيها عن الفعل وصف عدم المشروعية.
- أن يكون ملماً بحالة الدفاع الشرعي، وشروطها.
- أن يكون ملماً بشروط حالة تنفيذ أمر صادر من رئيسٍ تجب طاعته.
- أن يكون ملماً بشروط حالة الضرورة التي تنفي عن الفعل عدم المشروعية.
- أن يكون ملماً بالحالات التي يكون فيها استعمال الحق غير مشروع.
- أن يكون ملماً بتطبيقات القضاء لفكرة الخطأ.

موضوعات الوحدة:

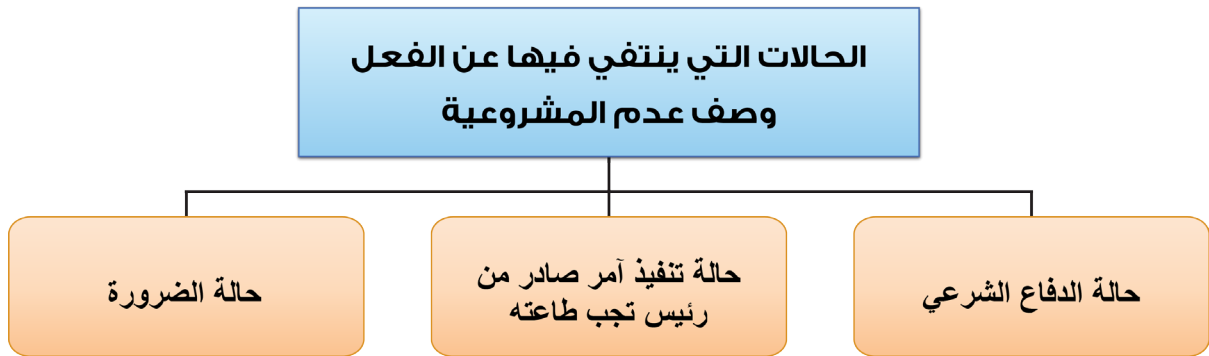
تتناول هذه الوحدة ما يلي:

أولاً: الحالات التي ينتفي فيها عن الفعل وصف عدم المشروعية.

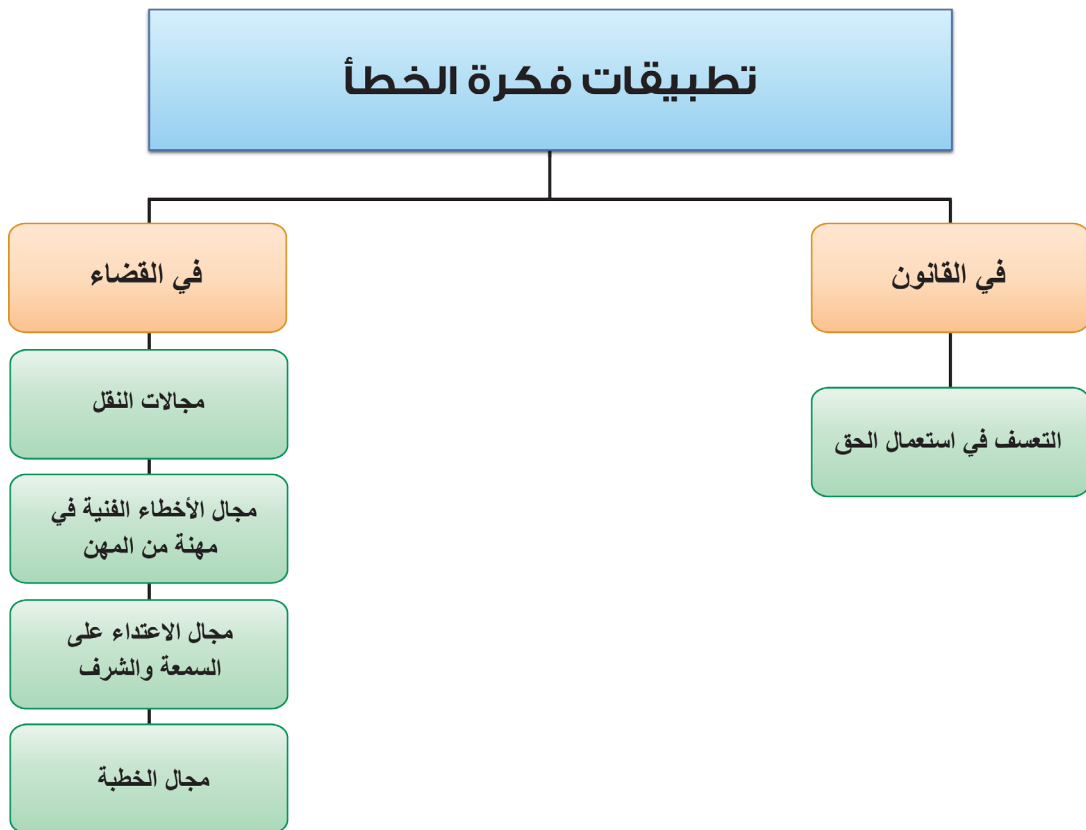
ثانياً: تطبيقات لفكرة الخطأ في القانون.

ثالثاً: تطبيقات القضاء لفكرة الخطأ في مجالات مختلفة.

الخريطة الذهنية التالية توضح موضوعات الوحدة



خريطة ذهنية (١-٤)



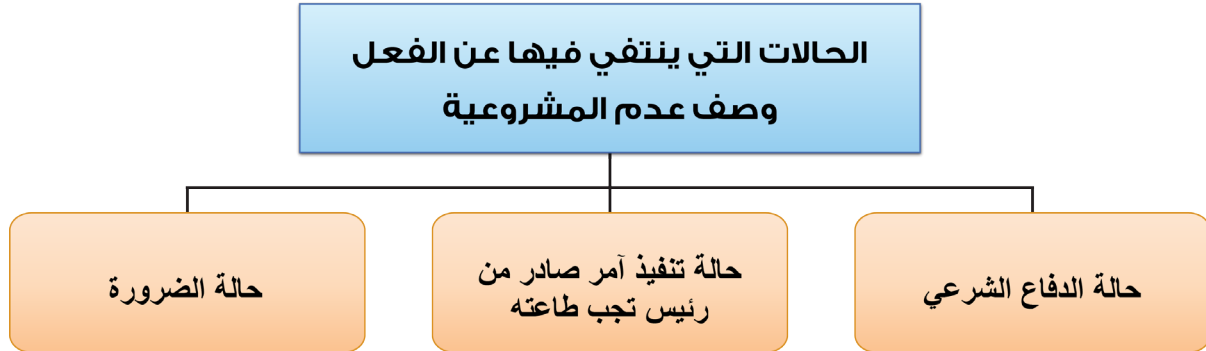
خريطة ذهنية (٢-٤)

المقدمة

بعد أن تحدثنا في الوحدة الماضية عن شرطي، أو عنصري الخطأ وهما: العنصر المادي المتمثل في التعدي، والعنصر المعنوي المتمثل في الإدراك، سوف نتحدث في هذه الوحدة عن الحالات التي ينتفي فيها عن الفعل وصف عدم المشروعية، ومن ثم نتعرض لبعض التطبيقات لفكرة الخطأ.

المحاضرة الأولى

أولاً: الحالات التي ينتفي فيها عن الفعل وصف عدم المشروعية



خريطة ذهنية (١-٤)

قد يتوافر في الفعل الذي يقع من الشخص كل مقومات العمل غير المشروع، وبالتالي يمكن أن تثبت مسؤوليته، ولكن المشرع يجعل من هذا السلوك، أو الفعل غير المشروع في ذاته فعلاً، أو سلوكاً غير مستوجب للمسؤولية، ويتصور وقوعه في حالة الفعل العمد، وفي حالة الإهمال، أو عدم الاحتياط.

والحوالات التي ينتفي فيها عن الفعل وصف عدم المشروعية التي نص عليها القانون هي: حالة الدفاع الشرعي، وحالة تنفيذ أمر صادر من رئيس، وحالة الضرورة، وذلك على التفصيل الآتي:

١. حالة الدفاع الشرعي:

إن الضرر الذي يقع من الشخص على غيره وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه، وماله لا يستوجب مسؤوليته، متى كان في حدود الدفاع الشرعي، بمعنى أنه لكي يُعفى الشخص من المسؤولية رغم وقوع ضرر من فعله، يلزم أن تتوافر في حقه شروط معينة، وهي الشروط اللازمة للدفاع الشرعي، فيلزم أن يكون هناك خطر على النفس أو المال، ويستوي في هذه الحالة أن يقع ذلك على نفس محدث الضرر، أو ماله، أو على نفس غيره أو ماله، كما يجب أن يكون هذا الخطر حالاً، بحيث يُخشى وقوعه، فلا يشترط أن يكون قد وقع بالفعل، وبالإضافة إلى ذلك يلزم أن يكون إيقاع الخطر عملاً غير مشروع، فإذا كان العمل، أو الفعل المراد دفعه مشروعاً، فلا يوجد أدنى مبرر للدفاع الشرعي. وأخيراً يجب أن يلتزم المدافع حدود الدفاع الشرعي، بحيث يكون الاعتداء الصادر منه بالقدر اللازم والضروري؛ لدرء الاعتداء الواقع عليه دون إفراط، وإلا كان متعدياً.

ولكن لما كان من وقع منه الاعتداء مخطئاً، فإن مسؤولية من وُجد في حالة دفاع شرعي، وتجاوز حدود الدفاع تكون مسؤوليته مخففة، فيلزم في هذه الحالة بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة (فرج، ١٤٠٨هـ).

٢. حالة تنفيذ أمر صادر من رئيس تجب طاعته:

إن تنفيذ أمر صادر من الرئيس يجعل التعدي عملاً مشروعاً، وذلك إذا توافرت الشروط الآتية:

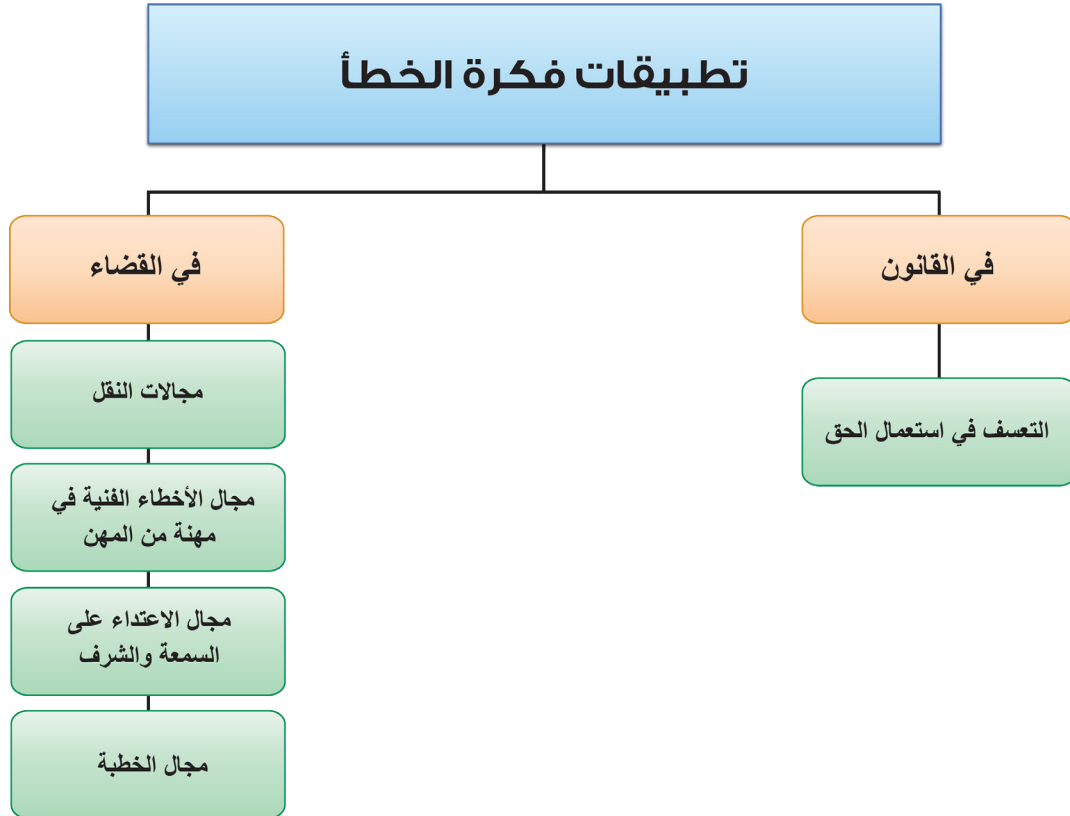
- أ . يجب أن يكون من صدر منه العمل، أو التعدي موظفاً عاماً.
- ب . يجب أن يكون قد صدر لهذا الموظف العام أمرٌ بتنفيذ هذا العمل من رئيسٍ تجب عليه طاعته، ولو كان هذا الرئيس غير مباشر.
- بالإضافة إلى أنه يجب أن يعتقد الموظف أن طاعة الأمر الذي صدر إليه من رئيسه واجبة (السنهوري، ١٣٧١هـ).
- ج . يجب أن يُثبت الموظف أنه كان يعتقد مشروعية الأمر الذي صدر إليه، وقام بتنفيذه؛ ويكون هذا الاعتقاد مبنياً على أسباب معقولة، فإذا تبين أن الموظف كان يعلم بعدم مشروعية العمل الذي ارتكبه كان مسؤولاً.
- فإذا توافرت الشروط السابقة انقضت المسؤولية عن الموظف العام الذي قام بتنفيذ الأمر، ولكن في هذه الحالة تجب المسؤولية على الرئيس الذي أصدر الأمر (الصدّة، ١٣٩٩هـ).

٣. حالة الضرورة:

- قد يقوم الشخص بفعل يترتب عليه ضرر لغيره لكي يتفادى ضرراً أكبر، وأعظم منه، وهذا ما يسمى حالة الضرورة، ويشترط لقيام هذه الحالة الشروط الآتية:
- أ . أن يكون هناك خطرٌ حال، ويستوي في هذا أن يهدد ذلك الخطر الشخص الذي سبب الضرر أو، غيره، كما يستوي أن يهدد الخطر النفس، أو المال (عبدالرحمن، ١٤٢٦هـ).
 - ب . أن يكون مصدر هذا الخطر أجنبياً، بحيث لا يكون في وقوعه بُدٌّ لمن سبب الضرر، ولا لمن وقع عليه الضرر، فإذا كان من سبب الضرر هو الذي أنشأ الخطر وجبت مسؤوليته.
 - ج . أن يكون الضرر المراد تفاديه أكبر بكثير من الضرر الذي وقع، بمعنى أنه تنتفي المسؤولية إذا كان الخطر المراد تفاديه أكبر بكثير من الضرر الذي وقع بحيث يكون بمثابة قوة قاهرة، أو يجعل الشخص في حالة ضرورة ملجئة، وأن المسؤولية تكون مخففة إذا كان الخطر لم يبلغ هذا الحد، وكان مع ذلك أكبر من الضرر، وفي هذه الحالات يمكن الرجوع بدعوى الإثراء بلا سبب (سلطان، ١٤٣٦هـ).
- أما إذا كان الخطر مساوياً للضرر، أو دونه، فإن المسؤولية تتحقق كاملاً (السنهوري، ١٣٧١هـ).

المحاضرة الثانية

ثانياً: تطبيقات لفكرة الخطأ في القانون



خريطة ذهنية (٢-٤)

إذا كانت القاعدة أن كل خطأ تسبب في ضررٍ للغير يلزم فاعله بالتعويض، فإننا سوف نتعرض لبعض المجالات التي يظهر فيها اختلاف تطبيق فكرة الخطأ على ضوء قضاء المحاكم في هذا السياق، فهناك فكرة الخطأ في مباشرة الحقن أو استعماله، وهناك فكرة الخطأ في مجال مباشرة مهنة من المهن، وهو ما يطلق عليه الخطأ المهني، بالإضافة إلى أنه قد يكون الخطأ بالامتناع، وقد يكون الخطأ في حفظ الشيء. وفي كل تلك المجالات تبدو فكرة الخطأ ذات طابع معين عند تطبيقها في المجال الذي تثار فيه، وسوف نتعرض الآن لنظرية التعسف في استعمال الحق، ثم نتطرق بعد ذلك إلى تطبيقات القضاء لفكرة الخطأ في مجالات مختلفة، وذلك على النحو التالي:

التعسف في استعمال الحق:

قد يقع الخطأ من الشخص، وهو يستعمل حقاً من الحقوق الموكولة إليه، فالخطأ بمعنى الانحراف عن سلوك الشخص المعتاد، قد يقع من الشخص وهو يستعمل حقاً من الحقوق المقررة له حتى ولو ظل في نطاق هذا الحق دون خروج عن الحدود المرسومة له. وإذا كان الحق يختلف عن الرخصة التي تُعطى للشخص، فإن الخطأ قد يقع كذلك من الشخص عند مباشرة رخصة من الرخص، حيث يجب عليه أن يلتزم قدرأ من التبصر، واليقظة حتى لا يضر بغيره، فالانحراف عن السلوك العادي قد يصدر من الشخص وهو يباشر حقاً من الحقوق كحق الملكية، أو رخصة من الرخص مثل حرية التقاضي (الزقرد، وعبد القادر، ١٤٣٠هـ).

لذلك فقد قرر المشرع أن يكون الحق غير مشروع في الأحوال الآتية:

- أ . إذا لم يقصد الشخص من استعمال حقه سوى الإضرار بغيره، بحيث يكون قصد الإضرار هو العامل الرئيس عند من يستعمل حقه، بحيث يعدّ أنه قد انحرف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد في مثل هذه الحالة، ويصبح فعله تعنتاً، فيتوافر الخطأ في هذه الحالة، وتترتب المسؤولية حتى ولو كان هناك نفع عرضي عاد على الشخص من سلوكه.
- ب . رجحان الضرر الذي يصيب الغير على المصلحة التي قد تعود على من يستعمل حقه؛ لأن ذلك يعدّ انحرافاً عن المألوف في السلوك، وبالتالي يعدّ متعسفاً من يستعمل حقاً، ولا تكون له من وراء ذلك إلا مصلحة زهيدة لا تتناسب ألبة مع ما يصيب الغير من ضرر.
- ج . عدم مشروعية المصالح التي يرمي الشخص إلى تحقيقها؛ لأنه في هذه الحالة يعدّ من يستعمل حقه مخطئاً، فلا يجوز للشخص عند استعمال حقه أن يسعى إلى تحقيق مصلحة غير مشروعة.

الأساس القانوني لنظرية التعسف في استعمال الحق:

يعتبر التعسف في استعمال الحق خطأ يُوجب المسؤولية إذا سبب ضرراً للغير، ويوجب بالتالي التعويض، سواء أخذ صورة التعويض العيني عن طريق إزالة الشيء الذي يضر بالغير، كما في هدم الحائط الذي يحجب الضوء عن الجار، أو التعويض النقدي.

فالأساس القانوني إذا لنظرية التعسف في استعمال الحق هو الخطأ في المسؤولية التقصيرية، ولا يتعارض مع هذا الأساس القانوني إمكانية الحكم بتهديد مالي، إذ إن التهديد المالي جائز في الالتزام الناشئ من المسؤولية التقصيرية، كما هو جائز في سائر الالتزامات الأخرى.

والتعسف في استعمال الحق في العقود، يدخل في نطاق المسؤولية التقصيرية، فالمؤجر الذي يتمسك بحقه في إبطال العقد بسبب قيام المستأجر بالإيجار من الباطن يعتبر ذلك تعسفاً من المؤجر، ويسأل بالتالي مسؤولية تقصيرية، كذلك من يتعسف في إنهاء عقد غير محدد المدة، كعقد العمل أو عقد الشركة إذا لم تجدد فيهما مدة العقد، فإن المسؤولية التقصيرية هي التي تنطبق في هذه الحالة.

معيار تقدير التعسف في استعمال الحق:

التعسف في استعمال الحق يعد خطأ تقصيرياً، وينبغي على ذلك ضرورة إتباع ذات المعيار المطبق في قياس مدى انحراف الشخص في المسؤولية التقصيرية. فيعد الشخص مخطئاً إذا كان استعمال الحق يتضمن انحرافاً يتجاوز السلوك المألوف للشخص المعتاد عندما يستعمل نفس الحق (عبدالرحمن، ١٤٢٦هـ).

المحاضرة الثالثة

ثالثاً: تطبيقات القضاء لفكرة الخطأ في مجالات مختلفة

أ. في مجالات النقل:

في هذا المجال قد نكون بصدد مسؤولية عقدية متى كان النقل بأجر؛ أما إذا كان النقل على سبيل المجاملة وأصيب الراكب في حادث، فلا يكون له الرجوع على صاحب السيارة على أساس المسؤولية العقدية، ويكون له الرجوع عليه على أساس المسؤولية التقصيرية في هذه الحالة، ويكون على المضرور أن يثبت الخطأ في جانب صاحب السيارة طبقاً للقواعد العامة.



صورة (١-٤)

تطبيقات القضاء لفكرة الخطأ في مجال النقل

ب. في مجال الأخطاء الفنية في مزاوله مهنة من المهن مثل الطب:

قد تكون المسؤولية عقدية، وقد تكون المسؤولية تقصيرية في حالة عدم وجود عقد، وينبغي الإشارة في البداية إلى وجود اعتبارين مهمين في هذا السياق هما:

الأول: ضرورة توفير قدر من الحرية لتلك الفئة من الناس حتى يستطيعوا أن يمارسوا مهنتهم باقتدار دون خوف من المسؤولية.

الثاني: أن المشرع لم يضع لهم أسساً خاصة في تقدير الخطأ يختلف عن المعيار المقرر في القواعد العامة، وهو المسلك المألوف للرجل المعتاد.

ويتوافر الخطأ في هذا المجال إذا لم يقوم الطبيب ببذل العناية اللازمة؛ لأن التزامه في الحالتين هو التزام ببذل عناية، فإذا انحرف في سلوكه عن الأصول المستقرة للمهنة انحرفاً ينزل إلى أقل من العناية التي يبذلها الشخص المتوسط من الفنيين من أبناء الفئة التي ينتمي إليها كان مخطئاً، وبالتالي تترتب المسؤولية في حقه.

ج. في مجال الاعتداء على السمعة، والشرف:

يكون الشخص مسؤولاً إذا انحرف عن السلوك المألوف لشخص عادي، حتى ولو لم يصدر سلوكه عن سوء نية، ويقع الاعتداء على السمعة، والشرف بعدة طرق منها: السب، والقذف، والبلاغ الكاذب، وإطلاق الإشاعات الكاذبة، والمغرضة.

د. في مجال الخطبة:

في بعض الأحيان قد يتوافر الخطأ الموجب للمسؤولية في حالة العدول عن الخطبة متى اقترن ذلك بظروف ألحقت ضرراً بالطرف الآخر، والمسؤولية هنا هي مسؤولية تقصيرية.

وفي هذا السياق طبق القضاء قواعد المسؤولية في حالة الإغواء الذي يصحب بالغش، أو يقترب بضغط أدبي (فرج، ١٤٠٨هـ).

هـ. المنافسة التجارية غير المشروعة:

تعد المنافسة التجارية غير المشروعة فعلاً ضاراً يستوجب مسؤولية فاعله عن تعويض الضرر، لتجاوز حدود المنافسة المشروعة، وذلك لارتكابه أعمالاً مخالفة للقانون أو العادات والأعراف، أو استخدامه وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة والمعاملات، إذا قصد بها إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين، أو إيجاد اضطراب بإحداهما، متى كان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى، أو صرف عملاء المنشأة عنها (عبدالرحمن، ١٤٢٦هـ).

مصطلحات الوحدة

- حالة الضرورة: هي قيام الشخص بفعل يترتب عليه ضرر للغير؛ لكي يتقضى ضرراً أكبر وأعظم منه.

أنشطة الوحدة

مقال.

- عقد مقارنة بين تطبيقات فكرة الخطأ في القانون والقضاء.
- يتوقع من الطالب مشاهدة مادة فيلمية عن الحالات التي ينتفي فيها عن الفعل وصف عدم المشروعية، وتقديمها لزملائه داخل الفصل الدراسي.

حالة دراسية

الحالة:

أمر عبد المجيد مرؤوسه في العمل خليل بأن يقوم بوضع دفاتر العمل القديمة والبالية فوق مبنى إدارة الشركة لعدم الحاجة إليها، وأثناء هبوب بعض الرياح سقطت بعضها على رأس إسماعيل، الذي كان يراجع معاملته داخل الشركة، وحدثت له بعض الإصابات. قام إسماعيل برفع دعوى قضائية على خليل يطالبه فيها بتعويضه عن تلك الإصابات. طعن خليل على ذلك بأنه قام بعمل أمره به رئيسه الذي تجب طاعته، وبالتالي فإنه غير مسؤول عن تلك الإصابات.

وضح ما مدى أحقية خليل في طعنه هذا.

الإجابة:

طعن خليل قد أصاب صحيح القانون، وبالتالي لا تثريب عليه هنا؛ وذلك لأن ما قام به خليل في هذه الحالة يعد تنفيذاً لأمر صادر من رئيس وجبت طاعته، وأن ما قام به المذكور كان من صميم عمله، وأنه لم يتسبب بخطئه في إصابات إسماعيل، ومع ذلك يجوز للأخير الرجوع في هذه الحالة بالتعويض على عبد المجيد؛ لأنه من أصدر الأمر الذي نتجت عنه إصابات إسماعيل.

مخرجات الوحدة

إن مخرجات هذه الوحدة وأثرها على علم الطالب ومعرفته تتمثل في:

- معرفة الحالات التي ينتفي فيها عن الفعل وصف عدم المشروعية، والمتمثلة في حالة الدفاع الشرعي، وحالة تنفيذ أمر صادر من رئيس، بالإضافة إلى حالة الضرورة.
- معرفة شروط حالة الدفاع الشرعي، والمتمثلة في أن يوجد خطر على النفس، أو المال، وأن يكون هذا الخطر حالياً، وأن يكون إيقاع الخطر عملاً غير مشروع، وأن يلتزم المدافع حدود الدفاع الشرعي.
- معرفة شروط حالة تنفيذ أمر من رئيس يجب طاعته، ويكون فيها التعدي عملاً مشروعاً، وهي أن يكون من صدر منه التعدي موظفاً عاماً، وأن يكون قد صدر للموظف العام أمر بتنفيذ هذا الفعل من رئيس له يجب طاعته، وأن يثبت الموظف أنه كان يعتقد مشروعية الأمر الصادر إليه من رئيسه.
- معرفة شروط حالة الضرورة التي يكون فيها التعدي عملاً مشروعاً، والمتمثلة في وجود خطر حال، وأن يكون مصدر هذا الخطر أجنبياً، وأن يكون الخطر المراد تفاديه أكبر بكثير من الضرر الذي وقع.
- العلم بالأحوال التي يكون استعمال الحق فيها غير مشروع، والمتمثلة في ألا يقصد الشخص من استعمال حقه سوى الإضرار بغيره، وحالة رجحان الضرر الذي يصيب الغير على المصلحة التي قد تعود على مستعمل حقه، وحالة عدم مشروعية المصالح التي يرمي الشخص إلى تحقيقها.

أسئلة الوحدة

الأسئلة الموضوعية:

السؤال الأول: اختر الإجابة الصحيحة مما يلي:

١. الحالات التي ينتفي فيها عن الفعل وصف عدم المشروعية هي:

- أ. حالة الدفاع الشرعي.
- ب. حالة تنفيذ أمر صادر من رئيس.
- ج. حالة الضرورة.
- د. جميع الإجابات السابقة صحيحة.

٢. أي مما يلي ليس من الشروط اللازمة للدفاع الشرعي:

- أ. أن يكون هناك خطرٌ على النفس، أو المال.
- ب. أن يكون هذا الخطر حالاً.
- ج. أن يكون إيقاع الخطر عملاً غير مشروع
- د. أن يكون الخطر مباشراً.

٣. أي مما يلي لا يعد اعتداءً على السمعة، والشرف:

- أ. السب والقذف.
- ب. البلاغ الكاذب.
- ج. إطلاق الإشاعات الكاذبة.
- د. الضرب.

٤. طبق القضاء قواعد المسؤولية في حالة الإغواء الذي يصحب:

- أ. بالغش.
- ب. يقترب بضغط أدبي.
- ج. جميع الاجابات السابقة خاطئة.
- د. الخيار الأول والخيار الثاني.

٥. شروط حالة تنفيذ أمر صادر من رئيس تجب طاعته هي:

- أ. يجب أن يكون من صدر منه العمل، أو التعدي موظفاً عاماً.
- ب. يجب أن يكون قد صدر لهذا الموظف العام أمرٌ بتنفيذ هذا العمل من رئيسٍ تجب عليه طاعته، ولو كان هذا الرئيس غير مباشر.
- ج. يجب أن يُثبت الموظف أنه كان يعتقد مشروعية الأمر الذي صدر إليه، وقام بتنفيذه، بحيث يكون هذا الاعتقاد مبنياً على أسباب معقولة.
- د. جميع الاجابات السابقة صحيحة.

٦. يكون الشخص متعسفاً في استعمال حقه في الحالات الآتية:

- أ. رجحان الضرر الذي يصيب الغير على المصلحة التي قد تعود على من يستعمل حقه.
- ب. إذا لم يقصد الشخص من استعمال حقه سوى الإضرار بالغير.
- ج. عدم مشروعية المصالح التي يرمي الشخص إلى تحقيقها.
- د. جميع الاجابات السابقة صحيحة.

السؤال الثاني: ضع علامة (✓) أمام الإجابة الصحيحة وعلامة (X) أمام الإجابة الخاطئة

- أ. الضرر الذي يقع من الشخص على الغير، وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه، وماله لا يستوجب مسؤولية. ()
- ب. إذا كان الفعل المراد دفعه مشروعاً فلا يوجد أدنى مبرر للدفاع الشرعي. ()
- ج. قد يقع الخطأ من الشخص، وهو يستعمل حقاً من الحقوق الموكولة إليه. ()
- د. إذا لم يقصد الشخص من استعمال حقه سوى الإضرار بالغير لا يكون متعسفاً في استعمال حقه. ()
- هـ. يعدّ متعسفاً من يستعمل حقاً، ولا تكون له من ورائه إلا مصلحة زهيدة لا تتناسب ألينة مع ما يصيب الغير من ضرر. ()
- و. يجوز للشخص عند استعمال حقه أن يسعى إلى تحقيق مصلحة غير مشروعة. ()

السؤال الثالث: املأ الفراغات بالكلمة المناسبة فيما يلي:

- أ. تنفيذ أمر صادر من الرئيس يجعل التعدي عملاً
- ب. قد يقوم الشخص بفعل يترتب عليه ضرر للغير؛ لكي يتفادى ضرراً أكبر وأعظم منه، وهذا ما يسمى حالة
- ج. إذا كان النقل على سبيل المجاملة، وأصيب الراكب في حادث فلا يكون له الرجوع على صاحب السيارة على أساس المسؤولية العقدية، ويكون له الرجوع عليه على أساس المسؤولية
- د. قد يتوافر الخطأ الموجب للمسؤولية في حالة العدول عن الخطبة متى اقترن ذلك بظروف ألحقت ضرراً بالطرف الآخر. والمسؤولية هنا تعد مسؤولية
- هـ. التزام الطبيب يعد التزاماً ببذل
- و. القاعدة أن كل خطأ تسبب في ضرر للغير يلزم فاعله

الأسئلة المقالية:

السؤال الرابع: تكلم عن تطبيقات القضاء لفكرة الخطأ في مجال الخطبة.

السؤال الخامس: تكلم عن تطبيقات القضاء لفكرة الخطأ في مجال الأخطاء الفنية في مزاول مهنة من المهن مثل الطب.

مراجع الوحدة

- الجميلي، أسعد عبيد. ١٤٣٠هـ. الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية دراسة مقارنة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الخفيف، علي. ١٤١٧هـ. الضمان في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار الفكر العربي.
- الزقرد، أحمد السعيد، عبد القادر، أشرف عبد العظيم. ١٤٣٥هـ. الوجيز في نظام المعاملات المدنية السعودي - الكتاب الأول - مصادر الالتزام، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون.
- السنهوري، عبد الرزاق. ١٣٧١هـ. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام. القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية.
- سلطان، أنور. ١٤٣٦هـ. مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الصدة، عبد المنعم فرج. ١٣٩٩هـ. مصادر الالتزام دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري. بيروت، دار النهضة العربية.
- عبد الرحمن، أحمد شوقي. ١٤٢٦هـ. النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية.
- عيسى، محمد جمال عطية. ١٤٢٩هـ. تطور مفهوم المسؤولية المدنية دراسة مقارنة بين النظم القانونية الوضعية، والفقه الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية.
- فرج، توفيق حسن. ١٤٠٨هـ. النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام مع مقارنة بين القوانين العربية. بيروت، الدار الجامعية.
- المرزوقي، محمد بن عبدالله بن محمد. ١٤٣٠هـ. مسؤولية المرء عن الضرر الناتج من تقصيره. بيروت، الشبكة العربية للأبحاث، والنشر.

● <http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=54913>

● حالات التعدي وحكمها

بعض المصادر الإلكترونية

- <http://uqu.edu.sa/page/ar/66845>
- <http://ar.jurispedia.org/>
- <http://e-print.mutah.edu.jo/index.php/law/private-law/20132-45-08-23-09-2010-.html>
- <http://www.dalloz.fr/>

مراجع الوحدة

مصادر فيديو:

- <https://www.youtube.com/watch?v=hAenEhRne-0>
- <https://www.youtube.com/watch?v=yixyN3Z7v60>

الكتاب المرشح:

- الصدة، عبد المنعم فرج. ١٣٩٩هـ. مصادر الالتزام دراسة في القانون اللبناني، والقانون المصري. بيروت، دار النهضة العربية.

الوحدة الخامسة

الضرر - معناه وأنواعه وصوره وشروطه

أهداف الوحدة:

يتوقع من الطالب بعد الانتهاء من دراسة هذه الوحدة تحقيق الأهداف التالية:

- أن يكون ملماً بماهية الضرر.
- أن يكون ملماً بأنواع الضرر.
- أن يعرف الضرر المادي.
- أن يعرف الضرر الأدبي.
- أن يعرف الضرر الجسدي.
- أن يكون ملماً بشروط الضرر.

موضوعات الوحدة:

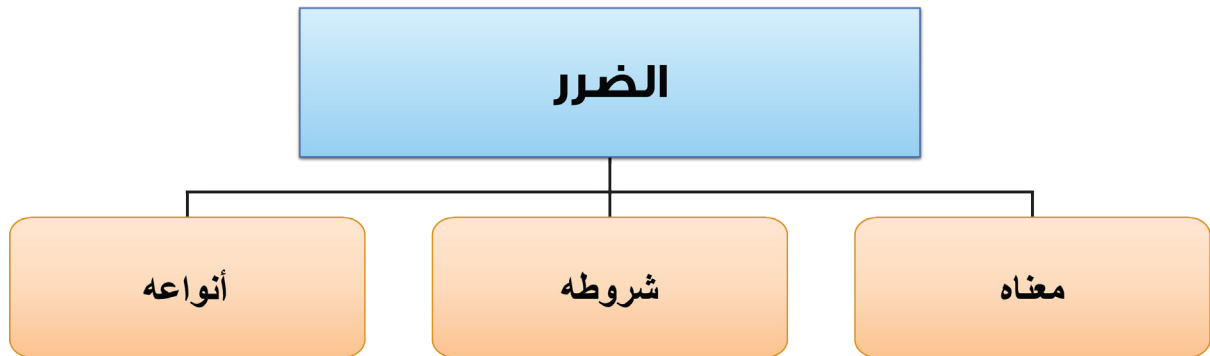
تتناول هذه الوحدة ما يلي:

أولاً: تعريف الضرر.

ثانياً: أنواع الضرر، وصوره.

ثالثاً: شروط الضرر.

الخريطة الذهنية التالية توضح موضوعات الوحدة



خريطة ذهنية (١-٥)

المقدمة

بعد أن تحدثنا عن عنصر الخطأ في المسؤولية التقصيرية، سنتحدث هنا عن عنصر الضرر، وهو العنصر، أو الركن الثاني في المسؤولية التقصيرية، وسوف نتعرض للضرر من عدة وجوهٍ تشتمل معناه، وأنواعه وصوره، وشروطه.

المحاضرة الأولى

أولاً: تعريف الضرر

يقصد بالضرر "ما يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة له" (الصدّة، ٥٨٥، ١٣٩٩هـ)، وهو الركن الثاني في المسؤولية التقصيرية، وعلى ذلك لا يكفي وقوع الخطأ لترتيب هذه المسؤولية، وإنما يجب أن يترتب على هذا الخطأ ضررٌ، حتى تثبت المصلحة للمدعي التي تعطيه الحق في دعوى المسؤولية.

فالشروع في الجريمة مثلاً يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية، وذلك الشروع يعدّ خطأً مدنياً، ومع ذلك لا تتحقق معه المسؤولية التقصيرية إلا إذا ترتب عليه ضررٌ.

معنى ذلك أن الضرر هو جوهر المسؤولية التقصيرية التي لا تنشأ بدونه، ومن خلاله تتميز عن المسؤولية الجنائية التي تقوم على السلوك الإجرامي وحده حتى ولو لم يترتب عليه أي ضررٍ، كما يتخذ الضرر أيضاً كمعيار لتقدير التعويض الذي يدور معه وجوداً، وعدمًا (الزقرد، عبد القادر، ١٤٣٥هـ).

ثانياً: أنواع الضرر، وصوره

وفقاً للنظرية التقليدية فإن الضرر قد يكون مادياً، وقد يكون أدبياً، ولكن ظهر في الفقه الحديث من يضيف إلى النوعين السابقين للضرر نوعاً ثالثاً، وهو الضرر الجسدي، وهو نوع من الضرر له طابع الضرر المادي، والضرر الأدبي معاً، وذلك على النحو التالي:

١. الضرر المادي:

وهو الإخلال بحقٍ للمضروب، أو بمصلحة له ذات قيمة مالية، أو بمعنى آخر هو الضرر الذي يقع على المال فقط، أي على الذمة المالية للشخص (الصدّة، ١٣٩٩هـ).

ويتعلق الأمر هنا بإخلال بمصلحة مالية تتعلق بمال من وقع عليه الاعتداء، مثل التعدي على ما يملكه الشخص كإحراق منزله، أو زراعته (فرج، ١٤٠٨هـ).

ويتضمن الضرر في هذه الحالة ما لحق الشخص من خسارة، وما فاتته من كسبٍ، وهذا ما يدخل في اعتبار القاضي عند تقدير التعويض الناشئ عن الفعل الضار (عبد الرحمن، ١٤٢٦هـ)، ونضرب هنا المثال لتحديد المقصود، وهو أنه إذا وقع الضرر بسيارة فأتلفت بالكامل، وكان مالك قد اشتراها بعشرة آلاف ريالٍ مثلاً، فإن هذا المبلغ يمثل الخسارة التي لحقت به من جراء الاعتداء على ماله "سيارته"، فإذا كان قد اتفق على بيعها لآخر بمبلغ اثني عشر ألف ريالاً ولم يتم البيع، فإن مبلغ الألفي ريالٍ يعد في هذه الحالة كسباً فائتاً يدخل في تقدير التعويض في هذه الحالة.

ويشترط في الضرر أن يكون محققاً ولا يعني ذلك ضرورة وجود ضرر فعلاً وقت حدوث التعدي، بل يكفي أن يكون وقوعه محتملاً ولو تراخى إلى وقت لاحق، فيعتد إذا بالضرر المستقبل دون الضرر المحتمل فلا صعوبة في التعويض عن الضرر الذي تحقق فعلاً، بأن اتضحت معالمه وحدوده بصورة نهائية، مما يسهل تحديده والحكم بالتعويض الذي يجبره، ولكن قد يصعب التمييز بين الضرر المستقبل والضرر المحتمل.

معيار التمييز بين الضرر المستقبلي والضرر المحتمل

الضرر المستقبلي هو: ذلك الضرر الذي تحقق سببه، ولكن آثاره لن تتحدد بصورة دقيقة إلا في المستقبل، فالعامل الذي يصاب بحادثة تعجزه كلياً أو جزئياً عن العمل، يستحق التعويض عن الضرر الناشئ من العجز الحالي وعن الضرر الذي سوف يتحقق في المستقبل.

والضرر المحتمل هو: الذي لم يتحقق أي قدر منه منذ وقوع الحادثة، ويكون وقوعه في المستقبل أمراً محتملاً غير مؤكداً، أي كانت درجة هذا الاحتمال، فيستوي أن يكون قوياً أو ضعيفاً.

وقد يصعب على القاضي تقدير الضرر المستقبلي بصورة نهائية، الأمر الذي حدا بالمشرع إلى وضع أساليب مرنة تحت يد القاضي، لإمكانية تقديره.

فللقاضي أن يحتفظ للمتضرر بالحق في طلب إعادة النظر في تقدير التعويض خلال فترة محددة، وللقاضي أن يجعل التعويض إيراداً مرتبطاً مدى الحياة، وذلك مثلاً عندما يصاب العامل بعجز كلي أو جزئي مدى الحياة، بحيث يكون الإيراد المرتب مدى حياته هو أفضل طريق للتعويض لاستحالة تحديد مدى عمر المتضرر، فمن ثم مدى الضرر الذي سيلحقه في المستقبل.

وبالنسبة للضرر المحتمل، فلا يجد القاضي أي جزء من الضرر قد تحقق وقوعه، وإن كان هناك احتمال قريب أو بعيد في وقوعه، فمادام انعدم الضرر فلا سبيل للحكم بالتعويض، مثال ذلك التعدي على امرأة حامل بما يمكن أن يؤدي إلى إجهاضها، فلا تترتب مسؤولية المعتدي عن الإجهاض طالما أنه لم يحدث فعلاً، ويصدق ذلك أيضاً عندما يحدث خلل بالمنزل نتيجة خطأ الجار، فنوع الضرر الذي يُسأل عنه المعتدي هو الخلل، أما الهدم فلا يسأل عنه حيث لم يتم بعد.

ويلاحظ أن التحقق الفعلي للضرر الاحتمالي يعطي الحق للمتضرر في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يصبح حينئذ محققاً.



صورة (١-٥)

الأضرار التي قد تصيب الغير من جراء التهور

المحاضرة الثانية

تابع ثانياً: أنواع الضرر، وصوره

٢. الضرر الأدبي:

هو الضرر الذي يصيب الشخص في ناحية غير مالية، فهذا الضرر قد يمس، ويصيب الشرف، أو العرض في حالة هتك العرض، أو القذف، أو السب، أو إيذاء السمعة، وقد يصيب الشعور والعاطفة (الصدمة، ١٣٩٩هـ).

يتضح مما سبق أن الضرر الأدبي لا يقع على المال، وإنما يتعلق بمصلحة غير مالية، ومن أجل ذلك يثور التساؤل عن كيفية تقدير قيمة هذا الضرر الذي لا يعدّ مالياً؟

وينبغي ابتداءً التنبيه بأن مبلغ التعويض الذي يمكن أن يحكم به في هذه الحالة يعد بديلاً لإرضاء المجني عليه، أو المضرور.

بالإضافة إلى أنه ينبغي أن يُراعى أنه ليس من العدالة ألا يجازى المخطئ. فالتعويض هنا يعد بمثابة عقوبة يحكم بها لصالح المضرور (فرج، ١٤٠٨هـ).

وقد استقر الفقه والقضاء في مصر، وفرنسا على جواز التعويض عن الضرر الأدبي، مثل التعويض عن الضرر المادي، على أساس أنه وإن كان تقدير التعويض عن الضرر الأدبي ينطوي على صعوبة، فإن هذه الصعوبة في التقدير ليس من شأنها أن تضيع حق المضرور في التعويض، لا سيما أن هذه الصعوبة قد توجد في تقدير التعويض عن بعض أنواع الضرر المادي، بالإضافة إلى أن إعطاء الحق في التعويض عن الضرر الأدبي لا ينافي الأخلاق، بل على العكس فإن عدم مساءلة المخطئ الذي تسبب في الضرر ينافي العدالة (الصدمة، ١٣٩٩هـ).

صور الضرر الأدبي:

أ . الألم الذي يلحق بالشخص من جراء إصابته بضرب أو جرح في جسمه، ونقصد هنا الألم النفسي، لما تسفر عنه الإصابة من تشوهات أو عاهات أو حتى الحالة النفسية السيئة أثناء أو بعد الاعتداء عليه.

ب . ضرر يصيب الشرف والاعتبار والعرض، فالسب والقذف وهتك العرض ونشر خبر دون التأكد من صحته يُحدث ضرراً أدبياً، لما له من تأثير في سمعة المعتدى عليه وشرفه.

ج . ضرر يصيب العاطفة والشعور، كالاعتداء على أقارب الشخص الأعزاء، مما يضع في قلبه الحزن والمرارة.

د . ضرر أدبي يصيب الشخص من جراء الاعتداء على حق ثابت له، فدخل شخص ملك غيره رغم معارضته، قد يُحز في نفس المالك لما في ذلك من طعن لكرامته وشخصيته، حتى ولو لم يتحقق من ذلك ضرر مادي، أو إتلاف سيارة مملوكة للمتضرر يعتمد عليها في كسب رزقه، مما يصيبه بالحزن نتيجة حرمانه من ثمرة حق الملكية (عبد الرحمن، ١٤٢٦هـ).

من يثبت له الحق في التعويض عن الضرر الأدبي:

يثبت الحق في التعويض عن الضرر الأدبي لكل من أصابه الضرر، والأصل أن التعويض في هذه الحالة شخصي يقتصر على المضرور نفسه، ونتيجة لذلك لا ينتقل الحق في التعويض إلى الغير، وإذا مات المضرور لا ينتقل التعويض إلى ورثته، ومع ذلك إذا كان التعويض عن الضرر الأدبي من جراء موت شخص، ففي هذه الحالة يجب التفرقة في الضرر الذي أصاب الميت، فإن الحق في التعويض لا ينتقل

إلى ورثته في هذه الحالة، حيث لا ينتقل التعويض عن الضرر الأدبي إلا إذا كان قد تحدد بموجب اتفاق، أو طالب به الدائن أمام القضاء، وهو ما لا يتصور في حال موت الشخص. وأما عن الضرر الذي يصيب أقارب المتوفى، فإن المشرع المصري قد حدد الأشخاص الذين يجوز الحكم لهم بالتعويض، وهم الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية، وذلك على ما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب، ويكون التعويض عن الضرر الأدبي في هذه الحالة (سلطان، ١٤٣٦هـ).

٣. الضرر الجسدي:

يقوم الحق في التعويض عن الضرر الجسدي نتيجة الاعتداء على السلامة الجسدية للإنسان، ويبدو هذا الحق في الحالات التي يتعلق فيها الأمر باعتداء على سلامة الجسد، أو بالاعتداء على الحياة، والقضاء عليها.

في حالة الاعتداء على صحة الإنسان، أو سلامة بدنه يدخل في الاعتبار عناصر متعددة عند تقدير التعويض، فيتم النظر إلى مصاريف العلاج الطبي، وما يلزم من عمليات جراحية، أي يدخل في الاعتبار ما لحق بالشخص من خسارة، وما فاتته من كسب من جراء ما سببه الاعتداء من نقص في الكفاءة، والمقدرة، والصلاحية لأداء العمل، كذلك يدخل في الاعتبار الأضرار الأدبية التي تلحق بالمضروب نتيجة الاعتداء عليه كالآلام الجسدية، والتعذيب المعنوي، والنفسي (الزقرد، وعبدالقادر، ١٤٣٥هـ).

وفي حالة موت المصاب يكون الحق في التعويض للأزواج، والأقارب إلى الدرجة الثانية، ويتحدد ذلك التعويض بما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب.

وفي حالة عدم موت المصاب مباشرة، فإنه يكون للورثة مطالبة المسؤول بتعويض الضرر المادي الذي لحق بمورثهم في الفترة بين الإصابة والوفاة، وبالنسبة للضرر الأدبي في هذه الحالة، فإنه لا ينتقل إلا إذا كان قد تحدد بموجب اتفاق، أو طالب به الدائن أمام القضاء، ويمثل الضرر الأدبي فيما حاق بالمضروب من آلام قبل موته (فرج، ١٤٠٨هـ).

التعويض عن تفويت الفرصة

قد تفوت فرصة على شخص من جراء خطأ شخص آخر، كالمحضر الذي يهمل في إعلان صحيفة الاستئناف، مما يفوت ميعاده ويضيع بالتالي فرصة على المستأنف في كسب الاستئناف، أو إهمال إخطار أحد المتسابقين بموعد المسابقة مما يضيع عليه فرصة الفوز، أو امتناع الناشر عن طبع المؤلف المتعاقد على طبعه، وحبس أصوله عن مؤلفه عدة سنوات، مما يضيع فرصة تسويقه خلال تلك المدة.

ففي هذه الأمثلة يتبين عدم وجود يقين مؤكد بكسب المستأنف استئنافه، إذ قد يخسره، كما أن فوز المتسابق لم يكن مؤكداً، إذ قد يخسر المسابقة، وبالمثل بالنسبة لضياح فرصة تسويق المؤلف الذي امتنع الناشر عن طبعه ونشره، فالأمر قد اقتصر إذا على مجرد ضياع فرصة الكسب بالرغم من احتمال الخسارة.

وقد استقر القضاء، على اعتبار تفويت الفرصة في حد ذاته ضرراً محققاً وليس احتمالياً، وذلك على سند من أن المتضرر كان له الحق في استخدام الفرصة المتاحة له، وأن الإخلال بهذا الحق يعد ضرراً وإن كانت نتيجة مباشرته احتمالية، ويشترط أن يكون أمل المتضرر في الحصول على الكسب مبرراً، قائماً على أسباب مقبولة من شأنها ترجيح كسب قوته عليه العمل غير المشروع.

ويقدر القاضي في هذه الحالة التعويض بناء على مدى قوة أو ضعف كسب النتيجة الاحتمالية، أي كسب الاستئناف أو الفوز في المسابقة، أو مدى تسويق المؤلف، في أمثلتنا هذه، وينبغي على ذلك اتساع مجال اجتهاد القاضي، وعليه أن يحتاط في التقدير، ويتقاضى المبالغة في تقدير مدى تحقق نجاح الفرصة.

المحاضرة الثالثة

ثالثاً: شروط الضرر

حتى يقوم، ويترتب الضرر، ويكون من الممكن المطالبة بتعويض، يجب أن يكون محققاً شخصياً مباشراً، وأن يشكل إضراراً بمصلحة مشروعة يحميها القانون، وذلك على التفصيل التالي:

١. أن يكون الضرر محققاً:

إذا كان الضرر قد وقع، وتحقق بالفعل فلا صعوبة حينئذٍ كون الضرر في هذه الحالة حالاً، كما إذا أصيب المضرور فعلاً في بدنه، كما قد يكون الضرر المستقبلي أيضاً محققاً، متى تبين أنه لا يمكن تلافيه، في مثل هذه الحالة يمكن أن يحكم مقدماً بالتعويض، مثال ذلك أن يصاب شخص بعجز عن العمل؛ فيحكم له بمبلغ تعويض جملة واحدة، أو في صورة إيراد مرتب، بحيث يغطي نتائج ذلك العجز.

وقد يكون الضرر محقق الوقوع في المستقبل، ولكن من الممكن تلافيه، ففي هذه الحالة يتوجب على القاضي أن يأمر باتخاذ ما يلزم من الإجراءات لتلافي حدوثه في المستقبل (السنهوري، ١٣٧١هـ)، وقد يكون الضرر محتملاً، بحيث يكون غير محقق الوقوع في المستقبل، وليس من شأنه أن يولد حقاً في التعويض. فلا يجوز للمالك الذي يمر من جانب أرضه قطار سكة حديد أن يطالب بتعويض عن خطر حدوث حريق في أرضه بسبب كونه مجاوراً لخط سكة حديد؛ لأن احتمال حصول الضرر لا يصلح أساساً لطلب التعويض في هذه الحالة، ويلزم تحقق الضرر بالفعل حتى يكتسب الحق في التعويض (فرج، ١٤٠٨هـ).

٢. أن يكون الضرر شخصياً:

يجب أن يكون الضرر شخصياً بالنسبة لطالب التعويض، بمعنى أنه لا يستطيع أي شخص آخر أن يلاحق المسؤول بالتعويض في حالة تقاعس المجني عليه "المضرور"، وعدم رفعه دعوى المسؤولية، فالمضرور وحده هو الذي له الحق في المطالبة بالتعويض سواء كان شخصاً واحداً، أو عدة أشخاص، ما دام الخطأ كان واحداً ووقع عليهم جميعاً (عبد الرحمن، ١٤٢٦هـ).

مصطلحات الوحدة

- **الضرر:** هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة له.
- **الضرر المادي:** هو الإخلال بحق للمضرور، أو بمصلحة له ذات قيمة مالية.
- **الضرر الأدبي:** هو الضرر الذي يصيب الشخص في ناحية غير مالية.

أنشطة الوحدة

مقطع فيديو:

- على الطالب الاطلاع على مقطع فيديو خاص بركن الضرر في المسؤولية التقصيرية، وتلخيصه، وإلقائه على زملائه.

حالة دراسية

الحالة:

قام كامل بسبب سعد بأسوأ الألفاظ والعبارات، كان ذلك بمناسبة شجار نشب بينهما على أحقية المرور بالسيارة في الطريق، على أثر ذلك قام سعد برفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة، يطالب فيها بتعويضه عما لحقه من ضرر، وأذى نفسي نتيجة سب كامل له. اعترض الأخير على ذلك مستنداً إلى أنه لم يضرب، ولم يمس سعد بأي أذى بدني حتى يطالبه بالتعويض.

وضح ما أحقية كامل في اعتراضه على دعوى سعد.

الإجابة:

لا أحقية مطلقاً لكامل في اعتراضه على دعوى كامل ضده.

وذلك لأنه كما يتقرر التعويض عن الضرر الجسدي، والمادي قانوناً، فإنه كذلك يتقرر في حالة الضرر الأدبي، والمتمثل هنا في سب كامل لسعد، وبالتالي يكون سعد قد أصاب صحيح القانون حينما طالب بتعويضه عما لحقه من أضرار أدبية، أو معنوية نتيجة سب كامل له، ويكون اعتراض كامل في غير محله هنا.

مخرجات الوحدة

إن مخرجات هذه الوحدة وأثرها على علم الطالب ومعرفته تتمثل في:

- تعريف ركن الضرر في المسؤولية التقصيرية، وأن يعرف أنه الركن الثاني من أركان المسؤولية التقصيرية.
- معرفة أنواع الضرر، والمتمثلة في ثلاثة أنواع هي: الضرر المادي، والأدبي، والجسدي.
- معرفة شروط الضرر، والمتمثلة في كونه محققاً، وشخصياً ومباشراً، وأن يقع على مصلحة مشروعة يحميها القانون.
- عقد مقارنة بين تعريف الضرر في القانون الوضعي، والفقهاء الإسلامي.
- التمييز بين أنواع الضرر في كل من الفقهاء الإسلامي، والقانون الوضعي.

أسئلة الوحدة

الأسئلة الموضوعية:

السؤال الأول: اختر الإجابة الصحيحة مما يلي:

١. وفقاً للنظرية التقليدية فإن الضرر قد يكون:

- أ . مادياً.
- ب. أدبياً.
- ج. الخيار الأول والخيار الثاني.
- د. جميع الإجابات السابقة خاطئة.

٢. في حالة موت المصاب يكون الحق في التعويض للأزواج، والأقارب إلى الدرجة:

- أ . الأولى.
- ب. الثانية.
- ج. الثالثة.
- د. الرابعة.

٣. أي مما يلي ليس من شروط الضرر في القانون الوضعي:

- أ . محقق.
- ب. شخصي.
- ج. ممكن.
- د. مباشر.

٤. وفقاً للفقهاء الحديث في القانون الوضعي أنواع الضرر، هي:

- أ . المادي.
- ب. الأدبي.
- ج. الجسدي.
- د. جميع الإجابات السابقة صحيحة.

٥. إعطاء الحق في التعويض عن الضرر الأدبي لا ينافي:

- أ . الدين.
- ب. الشرف.
- ج. الأخلاق.
- د. الضمير.

٦. في حالة عدم موت المصاب مباشرة، فإنه يحق للورثة مطالبة المسؤول بتعويض الضرر المادي الذي لحق بمورثهم في الفترة بين:

- أ . الإصابة، والوفاة.
- ب. الوفاة، والدفن.
- ج. الخيار الأول والخيار الثاني.
- د. جميع الإجابات السابقة خاطئة.

السؤال الثاني: ضع علامة (✓) أمام الإجابة الصحيحة وعلامة (X) أمام الإجابة الخاطئة

- أ. الضرر هو الركن الأول في المسؤولية التقصيرية. ()
- ب. يُتَّخَذُ الضرر كمعيار لتقدير التعويض الذي يدور معه وجوداً، وعدمياً. ()
- ج. يتضمن الضرر المادي ما لحق الشخص من خسارة، وما فاتته من كسب. ()
- د. استقر الفقه، والقضاء في مصر، وفرنسا على عدم جواز التعويض عن الضرر الأدبي. ()
- هـ. يثبت الحق في التعويض عن الضرر الأدبي لكل من أصابه الضرر. ()
- و. قد يكون الضرر محتملاً بحيث يكون غير محقق الوقوع في المستقبل، وليس من شأنه أن يولد حقاً في التعويض. ()

السؤال الثالث: املأ الفراغات بالكلمة المناسبة فيما يلي:

- أ. يقصد ب..... ما يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة له.
- ب. الضرر هو جوهر المسؤولية التقصيرية التي لا تنشأ بدونه ومن خلاله تتميز عن المسؤولية.....
- ج. هو الضرر الذي يقع على المال فقط، أي على الذمة المالية للشخص.
- د. هو الضرر الذي يصيب الشخص في ناحية غير مالية، فهذا الضرر قد يمس ويصيب الشرف، أو العرض في حالة هتك العرض، أو القذف، أو السب، أو إيذاء السمعة، وقد يصيب الشعور، والعاطفة.
- هـ. يقوم الحق في التعويض عن الضرر نتيجة الاعتداء على السلامة الجسدية للإنسان.
- و. وحده هو الذي له الحق في المطالبة بالتعويض، سواء كان شخصاً واحداً، أو عدة أشخاص ما دام الخطأ كان واحداً، ووقع عليهم جميعاً.

الأسئلة المقالية:

السؤال الرابع: من شروط الضرر أن يكون محققاً، تكلم عن هذا الشرط.

السؤال الخامس: من يثبت له الحق في التعويض عن الضرر الأدبي.

مراجع الوحدة

- الجميلي، أسعد عبيد، ١٤٣٠هـ، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الخفيف، علي، ١٤١٧هـ، الضمان في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي.
- الزقرد، أحمد السعيد، عبد القادر، أشرف عبد العظيم، ١٤٣٥هـ، الوجيز في نظام المعاملات المدنية السعودي - الكتاب الأول - مصادر الالتزام، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون.
- السنهوري، عبد الرزاق، ١٣٧١هـ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية.
- سلطان، أنور، ١٤٣٦هـ، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الصدة، عبد المنعم فرج، ١٣٩٩هـ، مصادر الالتزام دراسة في القانون اللبناني، والقانون المصري. بيروت، دار النهضة العربية.
- عبد الرحمن، أحمد شوقي، ١٤٢٦هـ، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية.
- عيسى، محمد جمال عطية، ١٤٢٩هـ، تطور مفهوم المسؤولية المدنية دراسة مقارنة بين النظم القانونية الوضعية، والفقه الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية.
- فرج، توفيق حسن ١٤٠٨هـ، النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام مع مقارنة بين القوانين العربية. بيروت، الدار الجامعية.
- المرزوقي، محمد بن عبد الله بن محمد، ١٤٣٠هـ، مسؤولية المرء عن الضرر الناتج من تقصيره، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث، والنشر.

مراجع الوحدة

بعض المصادر الإلكترونية:

- حالات التعدي وحكمها

<http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=54913>

- نظام القضاء

<http://uqu.edu.sa/page/ar/66845>

- جوريبيديا - موسوعة القانون المشارك

<http://ar.jurispedia.org/>

- المسؤولية المدنية التقصيرية - الفعل الضار - أساسها وشروطها

- <http://e-print.mutah.edu.jo/index.php/law/private-law/20132-45-08-23-09-2010-.html>

- daloz.fr

- <http://www.daloz.fr/>

مصادر فيديو:

- المسؤولية التقصيرية

<https://www.youtube.com/watch?v=NY-QuaBiiXY>

- دروس في المسؤولية المدنية : المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي - الضرر

<https://www.youtube.com/watch?v=18stDV2WuKY>

الكتاب المرشح:

- سلطان، أنور، ١٤٣٦هـ، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، عمان، دار الثقافة للنشر، والتوزيع.

الوحدة السادسة

تابع شروط الضرر

أهداف الوحدة:

يتوقع من الطالب بعد الانتهاء من دراسة هذه الوحدة تحقيق الأهداف التالية:

- أن يكون عالماً بكل شروط الضرر في القانون الوضعي.
- أن يكون ملماً بتعريف الضرر في الفقه الإسلامي.
- أن يكون ملماً بأنواع الضرر في الفقه الإسلامي.
- أن يكون عالماً بشروط تحقق ركن الضرر في المسؤولية التقصيرية بالنسبة للفقه الإسلامي.

موضوعات الوحدة:

تتناول هذه الوحدة ما يلي:

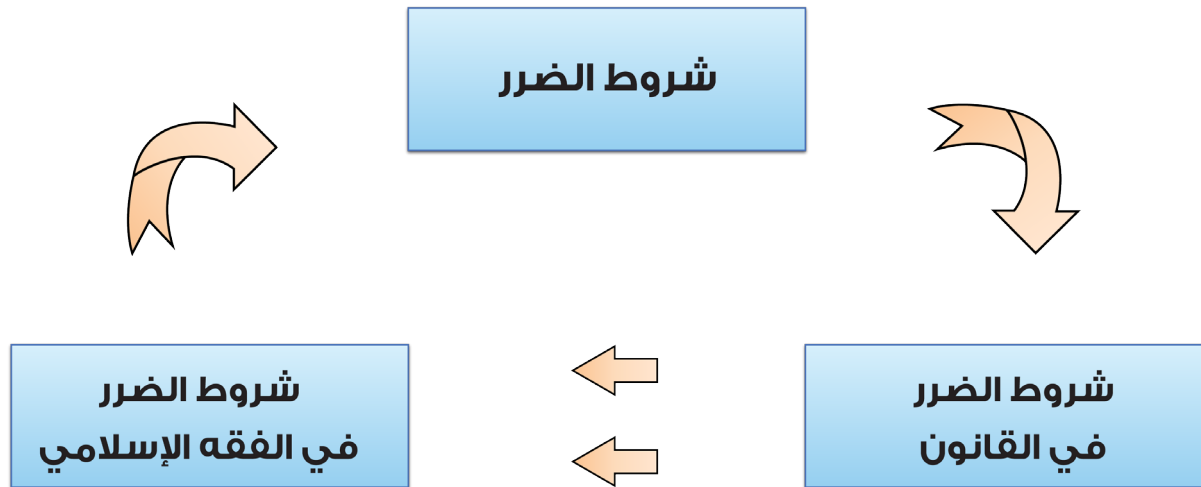
أولاً: تابع شروط الضرر في القانون الوضعي.

ثانياً: تعريف الضرر في الفقه الإسلامي.

ثالثاً: أنواع الضرر في الفقه الإسلامي.

رابعاً: شروط الضرر في الفقه الإسلامي.

الخريطة الذهنية التالية توضح موضوعات الوحدة



خريطة ذهنية (١-٦)

المقدمة

بعد أن تحدثنا عن تعريف الضرر، وتعرفنا على أنواعه، وصوره، وتحدثنا عن بعض شروطه، سيتم هنا استكمال الحديث عن باقي شروط الضرر، ومن ثم نعرض لشروط الضرر في الفقه الإسلامي.

المحاضرة الأولى

أولاً: تابع شروط الضرر في القانون الوضعي

٣. أن يكون الضرر مباشراً:

يجب أن يكون الضرر مباشراً بحيث تستبعد دعاوى التعويض التي يرفعها أشخاص لحق بهم ضرر غير مباشر، أو بطريق التسلسل. ومن الأمثلة على ذلك، أنه لا يحق للدائنين الذين لم يحصلوا على ديونهم أن يطالبوا المسؤول عن موت مدينهم بالتعويض على أساس أنه لو كان هذا المدين على قيد الحياة لاستطاعوا الحصول على ما لهم من ديون قبله؛ وذلك لأن الضرر الذي أصاب هؤلاء نتيجة موت مدينهم ضرر بعيد (فرج، ١٤٠٨هـ).

٤. الإضرار بمصلحة مشروعة يحميها القانون:

يجب لوقوع الضرر أن يكون هناك إخلالٌ بحقٍ للمضرور، أو بمصلحة مالية له، فقد يكون الضرر إخلالاً بحق للمضرور، كالاعتداء على حياة الشخص. والاعتداء على سلامة الجسم إذا كان من شأنه أن ينال من قدرة الشخص، أو يكبد نفقة في العلاج، أو الاعتداء على حق الشخص في إنتاجه العلمي والإبداعي؛ لأن هذا يحد من المزايا المالية التي تتوافر للشخص بموجب هذه الحقوق (الصدّة، ١٣٩٩هـ).

وقد يكون الضرر إخلالاً بمصلحة مالية للمضرور، فلو أن شخصاً كان يعول قريباً له لا تجب عليه نفقته، ثم قتل هذا الشخص، فإن القريب بديهي أن يضار من ذلك، ليس في حق له؛ إذ لا تجب نفقته على المقتول في هذه الحالة، بل في مصلحة مالية إذا ثبت أن المقتول كان يعوله على نحو مستمر، وأن فرصة الاستمرار في تلك الإعالة مستقبلاً كانت محققة، فإذا نجح في إثبات ذلك يقضى له بالتعويض، ويشترط في كل الأحوال أن تكون هذه المصلحة مشروعة (عبد الرحمن، ١٤٢٦هـ).

وإذا كانت المصلحة المالية تكفي لتحقيق الضرر إذا حدث الإخلال بها، إلا أنه يشترط كذلك أن تكون هذه المصلحة مشروعة، وقد تطلب القضاء الفرنسي هذا الشرط في المصلحة حتى يقطع الطريق على دعاوى التعويض التي ترفعها الخلية للمطالبة بتعويض ما أصابها من ضرر بفقد خليلها، وذلك لكون العلاقة بينهما لم تكن مشروعة.

غير أن الوضع الخاص بالخليلة على النحو آنف البيان، يختلف عن الوضع الخاص بالولد الطبيعي وبالأبوين الطبيعيين، وذلك لكون العلاقة بين الأخيرين وإن كانت غير مشروعة، إلا أنها فيما يتعلق بصلة الولد بأبويه علاقة مشروعة (سلطان، ١٤٣٦هـ).

الضرر المُرتد:

إذا أصاب الضرر شخصاً بالتبعية أي عن طريق ضرر أصاب آخر فيما يسمى بالضرر المُرتد، فلا بد من توافر حق لهذا الغير يعتبر الإخلال به ضرراً أصابه أما مجرد احتمال وقوع ضرر في المستقبل لا يكفي للحكم بالتعويض، وقد استقر القضاء على جواز الحكم بالتعويض عن الضرر المادي المرتد عن فقد العائل باعتبار أن ذلك قد أضاع على من يعولهم حقاً ثابتاً وهو الحق في النفقة، فإذا كان الحكم قد أقام قضاءه بالتعويض عن الضرر المادي المُرتد على ما أورده من أن المجني عليه يبلغ من العمر خمسين عاماً، ويعتبر أن والده في سن الشيخوخة، وتجب نفقته على نجله المجني عليه، دون أن يتحقق مما إذا كان عنصر الضرر المادي متوافراً، أو غير متوافر باستظهار ما إذا كان المتوفى يعول والده فعلاً على نحو دائم، مستمر أم لا حتى تعتبر وفاته إخلالاً بمصلحة مالية مشروعة، فإن الحكم المطعون فيه يستوجب النقض وهكذا يشترط، للتعويض عن الضرر المادي المرتد، أن ينشأ عن الإصابة، أو الوفاة الإخلال بحق ثابت، يحميه القانون يستوي في هذا أن يكون الحق مالياً، أو مدنياً، أو سياسياً، كأن يتم القبض على الشخص، دون وجه حق أو اعتقاله، أو تعذيبه، فالقانون يحمي هذه الحقوق جميعاً وبالتالي فإن الاعتداء عليها يعد ضرراً مادياً يجب التعويض عنه، فإذا ثبت هذا الحق للمتضرر، فإنه ينتقل إلى ورثته، ويستطيع الوارث أن يطالب بالتعويض الذي كان لمورثه أن يطالب به لو بقي على قيد الحياة (الزقرد، وعبد القادر، ١٤٣٥هـ).

المحاضرة الثانية

ثانياً: تعريف الضرر في الفقه الإسلامي

الضرر هو " كل أذى يصيب الإنسان فيسبب له خسارة مالية، سواء أكانت ناتجة عن نقصها، أم عن نقص منافعها، أو عن زوال بعض أوصافها ونحو ذلك عن كل ما يترتب عليه نقص في قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث ذلك الضرر " (الخفيف، ٤٦، ١٤١٧ هـ).

إن الفعل الضار عند فقهاء المسلمين يقصد به كل فعل حسي أو مادي ترتب عليه ضرر سواء أكان قد ترتب عليه بطريق المباشرة أو ترتب عليه بطريق التسبب، ويكون بطريق المباشرة إذا لم يفصل بينه وبين حدوث الضرر فعل آخر، ومثال ذلك قيام شخص بكسر إناء لغيره، ويكون بطريق التسبب إذا فصل بينه وبين حدوث الضرر فعل آخر أدى إليه دون أن يمنع نسبة الضرر إليه، ومثال ذلك شخص بحفر حفرة في الطريق العام، وسقوط حيوان يسير في ذلك الطريق في تلك الحفرة وهلاكه، ففي هذا المثال توسط سقوط الحيوان في الحفرة بين فعل الحافر وهلاك الحيوان، ولا يمنع ذلك السقوط من قبل الحيوان نسبة الضرر إلى الحافر (عيسى، ١٤٢٩ هـ).

ثالثاً: أنواع الضرر في الفقه الإسلامي

بالنظر إلى محل الضرر يمكن حصر أنواع الضرر في الضرر البدني، والضرر المالي، والضرر الأدبي، وذلك على التفصيل التالي:

١. الضرر البدني:

هو الضرر الذي يصيب الإنسان في بدنه، سواء أكان قتلاً، أم قطعاً، أم جرحاً (المرزوقي، ١٤٣٠ هـ).

وهذا النوع من الضرر البدني يستوجب الأرش، وهو إما مقدر من الشارع في شكل جزاء يشبه التعويض ويشبه العقوبة، وإما متروك لحكومة العدل. (الخفيف، ١٤١٧ هـ).

٢. الضرر المالي:

هو الضرر الذي يقع على المال، سواءً أكان حيواناً، أم نباتاً، أم جماداً.

والصورة المثلى لذلك الضرر أن يصيب، أو يقع الضرر على عينٍ قائمةٍ كإهلاك الدابة، أو إتلاف المزروعات، أو إعطاب المركبات ونحوه. كما يعد ضرراً مالياً ما لو وضع المرء بتقصيره ديناً على صاحبه، وكذلك يعد ضرراً مالياً ما لو تسبب المرء بتقصيره في أن تقوت على آخر منافع ماله. (المرزوقي، ١٤٣٠هـ).

٣. الضرر الأدبي:

هو الذي يصيب الإنسان في عرضه، أو سمعته، أو مشاعره، ويطلق عليه الضرر المعنوي.

ويثبت هذا النوع من الضرر في أغلب الأحوال نتيجة قذف، أو سباب، ولم نجد في نصوص الفقهاء ما يشير إلى صورة واضحة لهذا النوع من الضرر، تدخل في نطاق المسؤولية التقصيرية؛ لذلك يمكن القول بأن الفقه الإسلامي لا يعتد بالضرر المعنوي، أو الأدبي (المرزوقي، ١٤٣٠هـ).



صورة (٦-١)

الضرر البدني

المحاضرة الثالثة

رابعاً: شروط الضرر في الفقه الإسلامي

يشترط لاعتبار الضرر موجباً للمسؤولية عدة شروط على النحو التالي:

١. أن يكون الضرر متحقق الوقوع:

إن الضرر، وإن كان في أكثر حالاته يظهر أثره في محل قائم، وموجود فعلاً في أثناء حدوث الخطأ مما يجعل تحققه ظاهراً للجميع لا يحتمل جدلاً، إلا أنه يبدو في بعض الأوقات في صورة تقويت حق مأمول، ومنفعة مرتجاة، ففي هذه الصورة ليس هناك حق موجود حقيقة وقت وقوع الخطأ، فلم يقع الضرر في محل قائم، وإنما فوت على المرء حقاً كان يأمله. ويراد بالحق هنا كل مصلحة للإنسان يجمعها الشرع، سواء تعلقت بمال، أو غيره، فتدخل فيه المنفعة التي يجنيها المرء من ماله كالغلة، والسكنى، كما يدخل فيه حق الإنسان في فرص العمل، والاكتساب، وكذا سائر المصالح، والمنافع المشروعة التي يسعى المرء إلى تحصيلها (المرزوقي، ١٤٣٠هـ).

٢. أن يكون الضرر حقيقياً:

بأن يدخل التصرف "الخطأ" النقص على المحل الذي وقع عليه، وذلك يشمل ثلاث حالات:

الحالة الأولى: ألا يحصل نفع من التصرف يقابل الضرر.

الحالة الثانية: ألا يكون الضرر محقق الوقوع، ولو لم يحدث الخطأ.

الحالة الثالثة: ألا تكون الحالة التي آلت إليها العين مقصودةً لمالكها (المرزوقي، ١٤٣٠هـ).

٣. أن يصيب الضرر محلاً محترماً متقوماً:

يشترط لاعتبار الضرر موجباً للمسؤولية التقصيرية أن يصيب حقاً محترماً، فإذا كان المحل غير محترم فلا مسؤولية عما يلحق به من ضرر، كإتلاف الخمر، والمنكرات، والآلات المحرمة (عيسى، ١٤٢٩هـ).

وقد يكون الشيء محترماً، ولكنه ليس له قيمة كالأشياء التافهة التي لا يؤبه لها، فليس في إتلافها ضمان؛ لأنها ليست ذات قيمة، إلا إذا كان وجودها يرفع من قيمة شيء آخر، ففي هذه الحالة على متلفها ضمان نقصان ذلك الشيء بتلفها (المرزوقي، ١٤٣٠هـ).

وبصدد ذلك يرى الأحناف أنه إذا غصب شخص خمرًا لمسلم، أو خنزيراً له فهلك في يده فلا يضمن الغاصب، سواء أكان مسلماً أم ذمياً؛ لأن الخمر ليست بمال متقوم في حق المسلم، وكذلك الخنزير، أما إذا غصب شخص خمرًا، أو خنزيراً لذمي فهلك في يده، فإن الغاصب يضمن سواء أكان ذمياً، أم مسلماً.

أما الشافعي فيرى أنه لا ضمان على غاصب الخمر، والخنزير كائناً من كان، وأسس ذلك على قوله تعالى في صفة الخمر: ﴿رَجُسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠]، وأن صفة المحل لا تختلف باختلاف الشخص، وعلى ذلك فإن الشافعي لا يوجب الضمان في حالة اغتصاب الخمر، أو الخنزير في كل الأحوال.

ويرى الإمام أحمد أن إتلاف الخمر، أو الخنزير لا يستوجب الضمان، أو التعويض؛ لأن الخمر، والخنزير ليسا بمال متقوم عنده في حق كل من المسلم، والذمي (عيسى، ١٤٢٩هـ).

هل يشترط في الضرر الموجب للتعويض أن يحدث نتيجة اعتداء؟

لا يشترط جمهور الفقهاء (الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وجمهور المالكية) في الضرر الموجب للتعويض أن يكون ناشئاً عن اعتداء ومخالفة محظورة، بل إنهم يوجبون الضمان أو التعويض بصورة مطلقة، سواء أكان ناشئاً عن اعتداء أم لا؛ ولذلك فإذا أُلُف صغير لا يعقل أو مجنون مالا لازمهما الضمان في مالهما. وإذا انقلب نائم على مال فأُلُفَه لزمه الضمان في ماله، لا فرق في ذلك بين ضرر ناشئ عن فعل تعدياً عن قصد وعمد، وضرر صدر عن فعل من غير قصد التعدي كأن يكون صدر نسياناً، أو صدر عن فاعله على ظن أنه يُحدثه في ماله أو صدر خطأ منه على ظن أنه مال لمن أمره بذلك الفعل، فإذا هو مال لغيره، أو صدر منه ناسياً، أو غافلاً، وقد يكون حدوث الضرر موجب لتضمنين من لم يصدر منه فعل ما أحدثه وذلك كما هو الحال في تلف المال وهو تحت يد ضامن بفعل لا يد لصاحب اليد فيه، ذلك أن الشريعة الإسلامية تجعل الضرر علة وسبباً للتضمنين، فإذا وجدت العلة وجد المعلول.

وعلى العكس من ذلك، يرى بعض فقهاء المالكية أن الصبي الذي لا يعقل لا ضمان عليه فيما أُلُفَه، لعدم تكليفه بتوجيه الخطاب إليه فكان كالعجماء (عيسى، ١٤٢٩هـ).

مصطلحات الوحدة

- **الضرر:** هو كل أذى يصيب الإنسان فيسبب له خسارة مالية، سواء كانت ناتجة عن نقصها، أو عن نقص منافعها، أو عن زوال بعض أوصافها، ونحو ذلك عن كل ما يترتب عليه نقص في قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث ذلك الضرر.
- **الضرر البدني:** هو الضرر الذي يصيب الإنسان في بدنه، سواء أكان قتلًا، أم قطعًا، أم جرحًا.
- **الضرر المالي:** هو الضرر الذي يقع على المال، سواء أكان حيوانًا، أم نباتًا، أم جمادًا.
- **الضرر الأدبي:** هو الذي يصيب الإنسان في عرضه، أو سمعته، أو مشاعره، ويطلق عليه الضرر المعنوي.

أنشطة الوحدة

بحث:

- اكتب بحث حول المقارنة بين شروط الضرر في الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي.
- اكتب بحث حول التمييز بين أنواع الضرر في الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي.

حالة دراسية:

الحالة:

توفي الوليد نتيجة قيام فهد بدهسه بسيارته عن طريق الخطأ في الطريق العام، على أثر ذلك قام محمد، وسعيد برفع دعوى بالتعويض على فهد، وذلك على سند من أنه لو ظل الوليد على قيد الحياة لاستطاعا الحصول على ما لهما من ديون في حقه، دفع فهد ذلك بدفع قانوني فحواه أن الضرر الذي لحق بهما في هذه الحالة ضرر غير مباشر لا يمكن التعويض عنه.

وضح أحقية فهد في دفعه هذا.

الإجابة:

فهد له أحقية في دفعه هذا:

وذلك على سند من أنه من شروط الضرر الموجب للمسؤولية التقصيرية، أن يكون الضرر مباشراً، وفي هذه الحالة فإن الضرر الذي حاق بمحمد، وسعيد يعد ضرراً غير مباشر، كون الضرر الذي أصابهما نتيجة وفاة الوليد ضرراً بعيداً، وعليه تستبعد دعواهما في التعويض.

مخرجات الوحدة

إن مخرجات هذه الوحدة وأثرها على علم الطالب ومعرفته تتمثل في:

- معرفة جميع شروط الضرر في القانون الوضعي.
- معرفة ماهية ركن الضرر في الفقه الإسلامي.
- العلم بأن ركن الضرر هو الركن الثاني من أركان المسؤولية التقصيرية.
- معرفة أنواع الضرر، وصوره في الفقه الإسلامي، والمتمثلة في الضرر البدني والضرر، المالي، والضرر الأدبي.
- الإلمام بشروط الضرر في الفقه الإسلامي، والمتمثلة في كون الضرر متحقق الوقوع وحقيقياً، وأن يصيب الضرر محلاً محترماً متقوماً.
- معرفة أن هذا النوع الأخير من أنواع الضرر لا يدخل في نطاق المسؤولية التقصيرية كما في القانون الوضعي، وبالتالي لا يترتب عليه أي تعويض.

أسئلة الوحدة

الأسئلة الموضوعية:

السؤال الأول: اختر الإجابة الصحيحة مما يلي:

١. يجب لوقوع الضرر أن يكون هناك إخلال:

- أ . بحقٍ للمضرور .
- ب . بمصلحة مالية للمضرور .
- ج . الخيار الأول والخيار الثاني .
- د . جميع الإجابات السابقة خاطئة .

٢ . أنواع الضرر في الفقه الإسلامي هي:

- أ . مالي .
- ب . أدبي .
- ج . بدني .
- د . جميع الإجابات السابقة صحيحة .

٣ . شروط الضرر في الفقه الإسلامي هي:

- أ . أن يكون الضرر متحقق الوقوع .
- ب . أن يكون الضرر حقيقياً .
- ج . أن يصيب الضرر محلاً محترماً متقوماً .
- د . جميع الإجابات السابقة صحيحة .

٤ . حالات كون الضرر حقيقياً:

- أ . ألا يحصل نفع من التصرف يقابل الضرر .
- ب . ألا يكون الضرر محقق الوقوع . ولو لم يحدث الخطأ .
- ج . ألا تكون الحالة التي آلت إليها العين مقصودةً لمالكها .
- د . جميع الإجابات السابقة صحيحة .

٥. الضرر المالي هو الضرر الذي يقع على المال سواء أكان:

- أ . حيواناً.
- ب. نباتاً.
- ج. جماداً.
- د. جميع الإجابات السابقة صحيحة.

٦. لا مسؤولية في إتلاف الخمر؛ لأنها لا تعد محلاً:

- أ . محترماً.
- ب. مقوماً.
- ج. حقيقياً.
- د. جميع الإجابات السابقة خاطئة.

السؤال الثاني: ضع علامة (✓) أمام الإجابة الصحيحة وعلامة (X) أمام الإجابة الخاطئة:

- أ. يجب أن يكون الضرر مباشراً بحيث تستبعد دعاوى التعويض التي يرفعها أشخاص لحق بهم ضرر غير مباشر. ()
- ب. الضرر البدني يستوجب الأرش. ()
- ج. يثبت الضرر البدني في أغلب الأحوال نتيجة قذف، أو سباب. ()
- د. يشترط لاعتبار الضرر موجباً للمسؤولية التقصيرية أن يصيب حقاً محترماً. ()
- هـ. يجوز التعويض عن الضرر البعيد. ()
- و. يعد ضرراً مالياً ما لو تسبب المرء بتقصيره في أن تقوت على آخر منافع ماله. ()

السؤال الثالث: املأ الفراغات بالكلمة المناسبة فيما يلي:

- أ كل أذى يصيب الإنسان؛ فيسبب له خسارة مالية سواء أكانت ناتجة عن نقصها، أم عن نقص منافعها، أو عن زوال بعض أوصافها، ونحو ذلك عن كل ما يترتب عليه نقص في قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث ذلك الضرر.
- ب هو الضرر الذي يصيب الإنسان في بدنه سواء أكان قتلاً، أم قطعاً، أم جرحاً.
- ج هو الضرر الذي يقع على المال سواء، أكان حيواناً، أم نباتاً، أم جماداً.
- د هو الذي يصيب الإنسان في عرضه، أو سمعته، أو مشاعره.
- هـ . قد يكون الشيء محترماً، ولكنه ليس له قيمة كالأشياء التي لا يؤبه لها فليس في إتلافها ضمان.
- و . يمكن القول بأن الفقه الإسلامي لا يعتد بالضرر

الأسئلة المقالية:

السؤال الرابع: من شروط تحقق الضرر في الفقه الإسلامي أن يكون الضرر حقيقياً. اشرح ذلك؟

السؤال الخامس: تكلم عن الضرر المالي في الفقه الإسلامي.

مراجع الوحدة

- الجميلي، أسعد عبيد، ١٤٣٠هـ، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر، والتوزيع.
- الخفيف، علي، ١٤١٧هـ، الضمان في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي.
- الزقرد، أحمد السعيد، عبد القادر، أشرف عبد العظيم، ١٤٣٥هـ، الوجيز في نظام المعاملات المدنية السعودي - الكتاب الأول - مصادر الالتزام، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون.
- السنهوري، عبد الرزاق، ١٣٧١هـ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية.
- سلطان، أنور، ١٤٣٦هـ، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، عمان، دار الثقافة للنشر، والتوزيع.
- الصدة، عبد المنعم فرج، ١٣٩٩هـ، مصادر الالتزام دراسة في القانون اللبناني، والقانون المصري، بيروت، دار النهضة العربية.
- عبد الرحمن، أحمد شوقي، ١٤٢٦هـ، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية.
- عيسى، محمد جمال عطية، ١٤٢٩هـ، تطور مفهوم المسؤولية المدنية دراسة مقارنة بين النظم القانونية الوضعية والفقه الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية.
- فرج، توفيق حسن، ١٤٠٨هـ، النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام مع مقارنة بين القوانين العربية، بيروت، الدار الجامعية.
- المرزوقي، محمد بن عبد الله بن محمد، ١٤٣٠هـ، مسؤولية المرء عن الضرر الناتج من تقصيره، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر.

بعض المصادر الإلكترونية:

- <http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=54913>
- <http://uqu.edu.sa/page/ar/66845>
- <http://ar.jurispedia.org/>
- <http://e-print.mutah.edu.jo/index.php/law/private-law/20132-45-08-23-09-2010-.html>
- <http://www.dalloz.fr/>

مراجع الوحدة

مصادر فيديو:

- <https://www.youtube.com/watch?v=NY-QuaBiiXY>
- <https://www.youtube.com/watch?v=18stDV2WuKY>

الوحدة السابعة

علاقة السببية ومفاهيم المباشر والمتسبب

أهداف الوحدة:

يتوقع من الطالب بعد الانتهاء من دراسة هذه الوحدة تحقيق الأهداف التالية:

- أن يكون ملماً بماهية رابطة السببية.
- أن يكون عالماً بحالات تحقق رابطة السببية.
- أن يكون ملماً بالنظريات التي سبقت في مسألة تعدد أسباب الضرر.
- أن يكون ملماً بحالات انتفاء رابطة السببية، والمتمثلة في انتفاء المسؤولية عن الضرر غير المباشر، وفكرة السبب الأجنبي.
- أن يكون عالماً أن فكرة السبب الأجنبي تتبلور في عدة صور هي: القوة القاهرة، أو الحادث المفاجئ، وخطأ المضرور، وخطأ الغير.
- أن يكون ملماً برابطة السببية في الفقه الإسلامي من حيث المباشرة، والتسبيب.

موضوعات الوحدة:

تتناول هذه الوحدة ما يلي:

أولاً: تعريف رابطة السببية.

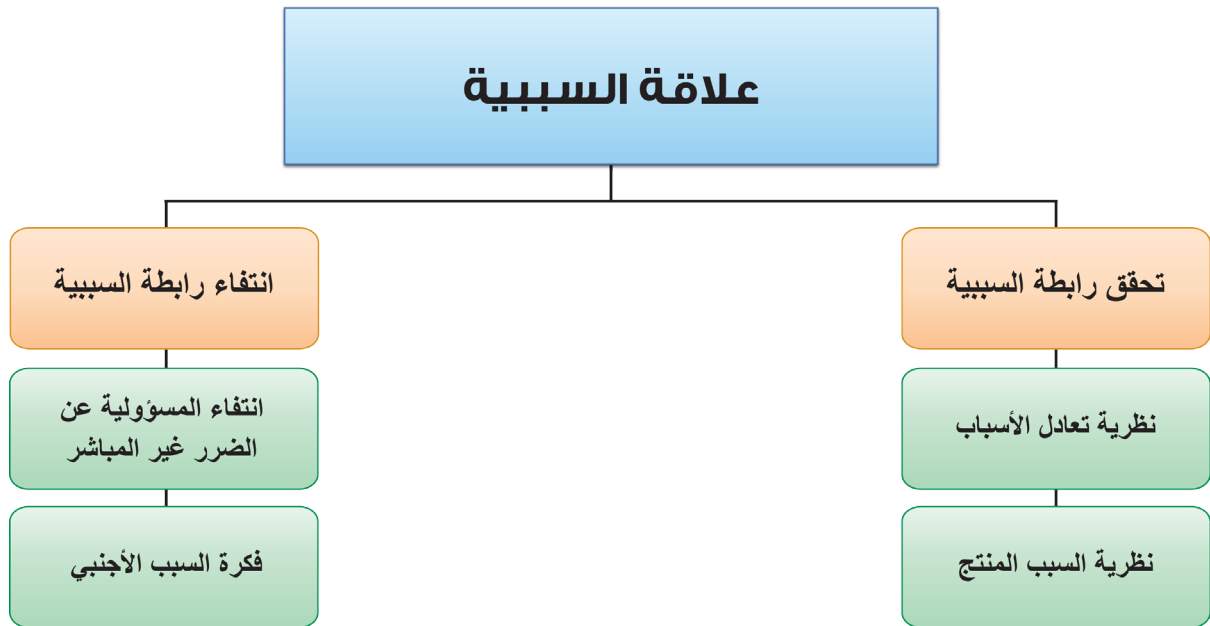
ثانياً: تحقق رابطة السببية.

ثالثاً: تعدد أسباب الضرر.

رابعاً: انتفاء رابطة السببية.

خامساً: رابطة السببية في الفقه الإسلامي.

الخريطة الذهنية التالية توضح موضوعات الوحدة



خريطة ذهنية (١-٧)

المقدمة

بعد أن تحدثنا عن ركن الخطأ، والضرر في المسؤولية التقصيرية، سنتحدث هنا عن الركن الثالث والأخير من أركان المسؤولية التقصيرية، وهو علاقة السببية بين الخطأ، والضرر. وعلاقة السببية هي العلاقة المباشرة التي تقوم بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول، والضرر الذي أصاب المضرور، وإذا كان من اللازم أن يتوافر الخطأ، والضرر لكي تقوم المسؤولية، فإنه يجب أن يكون الضرر نتاجاً للخطأ، فكل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، أي أنه يتعين على المضرور أن يثبت وجود رابطة سببية بين الضرر الذي لحق به، والفعل الذي يُعزى إلى المسؤول، ويُعد خطأً، ويكون على المدعى عليه أن ينفي رابطة السببية بين الضرر الذي لحق بالمصاب، أو المضرور، والفعل الذي يُعزى إليه، ويكون ذلك بإثبات وقوع الضرر من سبب أجنبي لا دخل له فيه؛ لذلك سوف نتعرض أولاً: لتعريف رابطة السببية، ثم نبحث بعد ذلك في انتفاء رابطة السببية.

المحاضرة الأولى

أولاً: تعريف رابطة السببية

قد يتحقق الضرر عقب وقوع الخطأ، ولكن هذا وحده لا يكفي لتوافر رابطة السببية؛ إذ لا يكفي مجرد التعاصر الزمني بين الخطأ، والضرر لكي تتوافر السببية بينهما، كما لا يكفي أيضاً أن يوجد شيء في مكان الحادث، بل يجب أن يثبت أن الخطأ الذي صدر من الشخص، أو فعل الشيء قد كان لهما دور في حدوث الضرر، وأنه لولا ذلك ما كان الضرر ليتحقق، أي أن السببية ليست مجرد تعاصر في الزمان، أو المكان لوجود خطأ وضرر، بل يجب أن يكون الضرر نتيجة الخطأ. (فرج، ١٤٠٨هـ).

ثانياً: تحقق رابطة السببية

وتتحقق رابطة السببية إذا كان الضرر نتيجة للخطأ "الفعل الضار"، ولذلك فإن المخطئ لا يلزم بتعويض الأضرار التي تنشأ عما ارتكب من خطأ، فإن تعددت الأسباب التي نشأ عنها الضرر، وجب البحث عن السبب المنتج، أو الأخذ بنظرية تعادل الأسباب. وفي المقابل تنتقي رابطة السببية في الضرر غير المباشر الذي لا يكون نتيجة طبيعية للإخلال بالالتزام، وتنتقي كذلك في الحالات التي يقع فيها الضرر لسبب أجنبي لا بد للشخص فيه إما لقوة قاهرة، أو خطأ المضرور، أو خطأ الغير. (الزقرد، وعبدالقادر، ١٤٣٥هـ).

وعلى ذلك نعرض أولاً لتعدد أسباب الضرر، ثم لانتفاء رابطة السببية للسبب الأجنبي.

ثالثاً: تعدد أسباب الضرر

إذا تعددت الأسباب التي أدت إلى وقوع الضرر بحيث كان الضرر نتيجة عوامل مشتركة، تعين البحث عن السبب الحقيقي الذي أدى إلى وقوع الضرر. فقد اختلفت آراء الفقهاء في تلك المسألة على نظريتين هما نظرية تعادل الأسباب، ونظرية السبب المنتج.

نظرية تعادل الأسباب:

صاحب هذه النظرية، هو الفقيه الألماني فون بيرري، وفحواها أن كل سبب له دخل في وقوع الضرر، بحيث لولاه ما وقع الضرر يعد من أسباب الضرر، بمعنى أن جميع الأسباب التي أسهمت في وقوع الضرر تكون متعادلة، أو متكافئة، فلو أهمل شخص في المحافظة على سيارته فسُرقت، ثم أسرع بها السارق فصدم أحد المارة؛ فإن خطأ كل من هذين الشخصين يعد سبباً للضرر الذي وقع، حيث إن صاحب السيارة أخطأ بإهماله في المحافظة عليها، ولولا ذلك ما وقع الحادث. كما أن السارق أخطأ بسيره بسرعة، ولولا ذلك أيضاً ما وقع الحادث، فالسببان متعادلان في إحداث الضرر، ولذلك يكون كل من الشخصين مسؤولاً. (الصدّة، ١٩٣٣هـ).

نظرية السبب المنتج:

إذا أسهمت أسباب عدة في إحداث الضرر، فإنها لا تعدّ عند أنصار نظرية السبب المنتج متساوية، بل يجب التمييز بين الأسباب العارضة، والأسباب المنتجة، أو الرئيسة، فالأولى تستبعد من حدوث الضرر، أما الثانية فيُعتد بها بحسب المجرى العادي للأمر، وترتيباً على ذلك فإنه في المثال الذي ذكرناه آنفاً، والخاص بصاحب السيارة الذي أهمل في المحافظة عليها، وسرقها شخص، وأسرع بها ودهس أحد المارة، فإن السبب المنتج في إحداث الضرر، هو خطأ السارق الذي قاد السيارة بسرعة؛ لأن هذا الخطأ هو السبب المألوف الذي يحدث الضرر عادة، بحيث يكون وجوده وحده كافياً لذلك، بينما خطأ صاحب السيارة الذي أهمل في المحافظة عليها يُعد سبباً عارضاً لا يحدث الضرر عادة، وإذا وجد وحده فلا يكون كافياً لذلك، وعلى ذلك يكون السارق وحده هو المسؤول. إذا فما يجب الأخذ به من كلتا النظريتين هي نظرية السبب المنتج، وهي ما أخذ بها الفقه، والقضاء واستقر عليها (السنهوري، ١٣٧١هـ).



صورة (٧-١)

علاقة السببية بين الخطأ والضرر

المحاضرة الثانية

رابعاً: انتفاء رابطة السببية

إذا وقع خطأ نتج عنه أضرار متلاحقة، فلا يسأل فقط في الخطأ إلا عن الضرر الذي يعدّ نتيجة طبيعية له، أي عن الضرر المباشر. كذلك تنتقي علاقة السببية إذا وقع الضرر لسبب أجنبي لا يد لمقتطفه فيه، منها القوة القاهرة، كخطأ المضرور، وكخطأ الغير.

١. انتفاء المسؤولية عن الضرر غير المباشر:

إذا تلاحقت الأضرار عن الخطأ، فهل يسأل فيها عنها جميعاً، أم أنه لا يسأل إلا عن الضرر المباشر؟ يضرب الفقيه الفرنسي بواتينييه مثلاً على ذلك بقيام تاجر الماشية ببيع بقرة مريضة انتقلت منها العدوى إلى باقي مواشي المشتري، فماتت جميعاً، ونتيجة لذلك لم يتمكن المشتري من زراعة أرضه، واحتاج إلى المال، ولم يستطع الوفاء بديونه؛ فحجز الدائنون على أمواله التي بيعت في المزاد بثمن بخس، فهل يسأل البائع عن جميع الأضرار السابقة؟

أجابت المادة (٢٦٧) من وثيقة الكويت عن هذا التساؤل بأن التعويض لا يتضمن إلا الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار، ويعدّ الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن بقدرة الدائن توقيه ببذل جهد معقول، فإذا كان يمكن للمضرور توقيه - ببذل جهد معقول - ولم يفعل عدّ مخطئاً، ويتحمل تبعات خطئه، بمعنى أن مرتكب الخطأ لا يسأل سوى عن الأضرار المباشرة، بحيث لا يسأل في المثال السابق إلا عن موت البقرة، وسائر مواشي المشتري، أما باقي الأشياء الأخرى من عجز المشتري عن زراعة أرضه... إلخ لا يسأل عنها تاجر المواشي؛ لأنها أضرار غير مباشرة كان على المضرور تلافيها ببذل جهد معقول (السنهوري، ١٣٧١هـ).

٢. فكرة السبب الأجنبي:

إذا كان من اللازم أن يثبت الشخص أن الضرر ناتج عن الخطأ، فإنه إذا ثبت أن الضرر ناشئ عن سبب أجنبي لا يقوم التعويض، فتتعدم رابطة السببية إذا ثبت أن الضرر ناشئ عن سبب أجنبي، والسبب الأجنبي هنا يتمثل في عدة حالات، أو صور، هي: الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة، وخطأ المضرور، وخطأ الغير. (فرج، ١٤٠٨هـ).

أ. القوة القاهرة، أو الحادث المفاجئ.

يتجه الرأي الحديث في الفقه، والقضاء إلى اعتبار القوة القاهرة، والحادث المفاجئ شيئاً واحداً، وقد دأبت المحاكم إلى الالتجاء إلى أحد التعبيرين دون تفرقة.

والقوة القاهرة هي: "حادث غير متوقع لا يد للشخص فيه، ولا يستطيع دفعه، ويترتب عليه أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً" (الصدّة، ٥٩٩، ١٣٩٩هـ)، ومن أمثلتها وقوع زلازل، وفيضانات، أو نشوب حريق.

ويشترط لتحقيق القوة القاهرة عدة شروط:

يجب أن يكون الحادث أمراً لا يمكن توقعه.

يجب أن يكون الحادث أمراً لا يستطاع دفعه.

يجب أن يجعل الحادث تنفيذ الالتزام مستحيلاً، بحيث تكون هذه الاستحالة مطلقة. (الزقرد، وعبد القادر، ١٤٣٥هـ).

فإذا توافرت شروط القوة القاهرة السابقة، انتفت علاقة، أو رابطة السببية، ولا يكون المخطئ ملزماً بالتعويض، إذا تسبب الحادث في وقوع الضرر بكامله. أما إذا كان الضرر نتيجة القوة القاهرة، وخطأ المسؤول معاً، لا يلتزم الأخير بتعويض كامل الضرر على نحو يبقى فيه جزء من الضرر دون تعويض (عبد الرحمن، ١٤٢٦هـ).

المحاضرة الثالثة

تابع رابعاً: انتفاء رابطة السببية

ب. خطأ المضرور.

قد يقع خطأ من المضرور، وخطأ من المسؤول، في هذه الحالة يجب إدخال خطأ المضرور في الاعتبار، إلا أنه ينبغي في هذه الحالة التفرقة بين حالة ما إذا استغرق أي من الخطأين خطأ الآخر، ولا صعوبة حينئذ في الأمر؛ إذ لا يكون للخطأ المستغرق من أثر، بمعنى أنه إذا كان خطأ المسؤول هو الذي استغرق خطأ المضرور، لا يدخل في الاعتبار، ولا تقوم مسؤوليته؛ لعدم توافر رابطة السببية، ويتحقق استغراق أحد الخطأين للآخر إذا كان الفعل الضار عمدياً (سلطان، ١٤٣٦هـ)، مثال ذلك أن يتعمد السائق دهس رجل أعمى يسير وحده بالطريق العام، فلا يجوز للسائق الاحتجاج بخطأ المجني عليه على أساس أنه أعمى، ويسير وحده في الطريق دون مرشد.

وقد يتحقق من استغراق أحد الخطأين للآخر في حالة ما إذا كان أحدهما نتيجة للآخر، ومن أجل هذا إذا كان خطأ من وقع فيه الفعل الضار، نتيجة لخطأ المجني عليه، فلا يكون لهذا الخير حق في التعويض؛ لأنه في هذه الحالة تنعدم رابطة السببية.

أما إذا لم يستغرق أحد الخطأين الآخر، وظل خطأ كل من المسؤول، والمجني عليه متميزاً، وله دور في إحداث الضرر، فإن الخطأ في هذه الحالة يكون مشتركاً بينهما، ويتحمل الجانبان نتيجته (عبد الرحمن، ١٤٢٦هـ).



صورة (٧-٢)

مسؤولية المضرور

ج. خطأ الغير.

يقصد بالغير هنا كل شخص خلاف المدعى عليه. والمضروب، ويعدّ من الغير هنا أقارب المضروب، ولكل شخص لا يكون المدعى عليه مسؤولاً عنه، ويقوم خطأ الغير بتوافر عناصر الخطأ، أي بوصفه محض تعدّ، أو إخلال، وانحراف عن سلوك الشخص المعتاد في ذات الظروف الخارجية التي ارتكب فيها الخطأ (سلطان، ١٤٣٦هـ).

وإذا نشأ الضرر نتيجة خطأ كل من المدعى عليه والغير، كانا شريكين في المسؤولية قبل المضروب، وتنص المادة رقم (٢٦٦) من وثيقة الكويت على أنه إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه دون تضامن بينهم إلا لموجب يعود تقديره للمحكمة (الزقرد، وعبد القادر، ١٤٣٥هـ).

وقد يستغرق خطأ الغير خطأ المسؤول أو العكس، فيعد الخطأ المستغرق هو سبب إحداث الضرر، ومن أجل ذلك إذا استغرق خطأ المسؤول، كان الغير وحده هو المسؤول، وإذا لم يستغرق خطأ الغير خطأ المسؤول كان كل منهما المسؤول عن إحداث الضرر، وفي هذه الحالة يتعدد المسؤولون (فرج، ١٤٠٨هـ).

وفي جميع الأحوال يقع عبء إثبات توافر رابطة السببية بين الخطأ، والضرر على المضروب بوصفه مدعياً، بحيث يجب عليه إثبات رابطة السببية بين الخطأ، والضرر، ولا يكلف المدعي بإقامة الدليل على جميع عناصر الواقعة التي يدعيها، بل عليه أن يقيم الدليل على قدر منها فحسب، بحيث يكفي لحصول الباقي.

خامساً: رابطة السببية في الفقه الإسلامي

يقسم الفقهاء رابطة السببية بين التصرف، والضرر إلى نوعين، هما إلى المباشرة، والتسبيب، على اعتبار أن الضرر إذا نتج من التصرف، فإما أن يكون ناتجاً عنه مباشرة، أو غير مباشرة "أي تسبباً".

١. المباشرة:

المباشرة هي النوع الأول من نوعي رابطة السببية بين الخطأ والضرر، وقد سماها الكاساني في "بدائع الصنائع" بـ "الإتلاف مباشرة"، وعرفه بأنه: "إيصال الآلة بمحل التلف"، أو هي أن يكون الضرر ناتجاً من اتصال الفعل بالمحل المضروب من غير واسطة. (عيسى، ١٤٢٩هـ).

ومن أمثلة المباشرة قيام شخص بإحراق ثوب لآخر، فإحراق الثوب يعدّ إتلافاً بالمباشرة؛ وذلك لأن فعل الإحراق اتصل بالمحل المتلف، وهو الثوب. وكذلك قتل الحيوان بآلة هو إتلاف بالمباشرة، لاتصال الآلة بجسد الحيوان. في هذه الأمثلة تلك الأفعال من الإحراق، والقتل قد أوقعت الضرر بنفسها، واتصلت بالمحل المضروب اتصالاً لا مباشراً.

٢. التسبب:

التسبب: هو النوع الثاني من نوعي رابطة السببية بين الخطأ والضرر، ويمكن أن يطلق عليه "الرابطة غير المباشرة"، وقد أطلق الكاساني اسم "التسبب"، على هذا النوع، وقال بأنه "الفعل في محل يفضي إلى تلف غيره عادة" (المرزوقي، ١٤٣٠هـ).

وفي ذلك أن التسبب يقصد به أن يأتي الشخص بتصرف يفضي عادة إلى الضرر بواسطة فعل آخر، ويكون هذا التصرف هو المؤدي لوقوع الضرر بذلك الفعل الواسطة، مثال ذلك حفر شخص لبئر في الطريق تسبب إلى هلاك الواقع بها، وذلك لأن الحفر لم يكن هو بذاته المحصل لهلاك الواقع به؛ حيث لم يتصل عمل الحفر بالمحل المضروب، وإنما بالأرض، ولكن الهلاك نتج من مشي الواقع إلى الحفرة، ومن ثم سقوطه فيها، فالحفر هو الذي اقتضى وقوع الضرر من المشي.

ويتعين أن يكون الإفضاء إلى حصول الضرر بحسب جريان العادة، أما إن كان الإفضاء نادراً فلا يعتد به، مثال ذلك مَنْ حَفَرَ بئراً في الصحراء بعيداً عن الطرق والمسالك، فإنه لا تسبب حينئذٍ؛ لأن الوقوع في البئر أمر نادر مع سعة الصحراء، وأيضاً بُعْدَ البئر عن المسالك (المرزوقي، ١٤٣٠هـ).

والخلاصة، أنه يوجد إجماع من فقهاء الشريعة الإسلامية الغراء على أن المباشر ضامن، وإن لم يتعد، والمتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعدياً (عيسى، ١٤٢٩هـ).

مصطلحات الوحدة

- **القوة القاهرة:** هي حادث غير متوقع لا يد للشخص فيه، ولا يستطيع دفعه ويترتب عليه أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلًا.
- **المباشرة:** هي أن يكون الضرر ناتجاً من اتصال الفعل بالمحل المضرور من غير واسطة.
- **الإتلاف مباشرة:** هو إيصال الآلة بمحل التلف.
- **التسبب:** هو الفعل في محل يفضي إلى تلف غيره عادة.

أنشطة الوحدة

بحث:

- عقد مقارنة بين رابطة السببية من حيث تحققها، وانتفاؤها بين الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي.

حالة دراسية

الحالة:

عقر كلب -يملكه زياد-خالدا أحد طلاب المدرسة الإعدادية المجاورة، أهمل خالد معالجة جرحه، وترتب على ذلك مضاعفات لذلك الجرح، توفي على إثره خالد. قام إبراهيم والد خالد برفع دعوى قضائية على زياد مالك الكلب، يطالبه فيها بدفع دية خالد، على سند من أن عقر الكلب لابنه كان هو السبب في وفاته. دفع زياد بأن عقر الكلب لخالد لم يكن هو السبب الحقيقي الذي أدى لوفاته.

وضح مدى أحقية زياد في دفاعه هذا.

الإجابة:

لزياد أحقية في دفاعه هذا على سند من أنه ولئن كان عقر كلب زياد لخالد من الأسباب التي أدت لوفاته، إلا أنه لم يكن السبب المنتج في وفاته، وإنما كانت وفاته نتيجة إهماله، وتقصيره في العلاج من عقر الكلب له. بناء عليه لا أحقية لإبراهيم في دعواه، وإن كان يجوز له رفع دعوى تعويض على زياد على أساس مسؤوليته عن حراسة الكلب الذي يملكه عن أفعاله.

مخرجات الوحدة

إن مخرجات هذه الوحدة وأثرها على علم الطالب ومعرفته تتمثل في:

- معرفة ماهية رابطة السببية.
- معرفة حالات تحقق رابطة السببية.
- معرفة النظريات التي قيل بها في حالة تعدد أسباب الضرر، والمتمثلة في نظرية تعادل الأسباب، ونظرية السبب المنتج.
- معرفة الحالات التي تنتفي معها رابطة السببية، والمتمثلة في انتفاء المسؤولية عن الضرر غير المباشر، وفكرة السبب الأجنبي.
- الإلمام بماهية فكرة السبب الأجنبي، وحالات توافر السبب الأجنبي للقاضي للمسؤولية، والمتمثلة في القوة القاهرة، أو الحادث المفاجئ، وخطأ المضرور، وخطأ الغير.
- معرفة ماهية رابطة السببية في الفقه الإسلامي.
- الإلمام بماهية المباشرة، والتسبيب.

أسئلة الوحدة

الأسئلة الموضوعية:

السؤال الأول: اختر الإجابة الصحيحة مما يلي:

١. النظريات التي سيقَّت إذا تعددت الأسباب التي أدت إلى وقوع الضرر هي:

- أ. نظرية تعادل الأسباب.
- ب. نظرية السبب المنتج.
- ج. نظرية السبب المستمر.
- د. الخيار الأول والخيار الثاني.

٢. صاحب نظرية تعادل الأسباب هو:

- أ. فون بيري.
- ب. آدم سميث.
- ج. بوتينييه.
- د. جميع الإجابات السابقة خاطئة.

٣. من حالات السبب الأجنبي:

- أ. الحادث المفاجئ، أو القوة القاهرة.
- ب. خطأ المضرور.
- ج. خطأ الغير.
- د. جميع الإجابات السابقة صحيحة.

٤. شروط القوة القاهرة هي:

- أ. يجب أن يكون الحادث أمراً لا يمكن توقعه.
- ب. يجب أن يكون الحادث أمراً لا يستطيع دفعه.
- ج. يجب أن يجعل الحادث تنفيذ الالتزام مستحيلاً.
- د. جميع الإجابات السابقة صحيحة.

٥. يقسم فقهاء الشريعة الإسلامية رابطة السببية بين التصرف، والضرر إلى:

- أ. المباشرة.
- ب. التسبيب.
- ج. الخيار الأول والخيار الثاني.
- د. جميع الإجابات السابقة خاطئة.

٦. يوجد إجماع من فقهاء الشريعة الإسلامية الغراء على أن المتسبب لا يضمن إلا إذا كان:
- أ. مباشراً.
 - ب. متعدياً.
 - ج. الخيار الأول والخيار الثاني.
 - د. جميع الإجابات السابقة خاطئة.

السؤال الثاني: ضع علامة (✓) أمام الإجابة الصحيحة وعلامة (X) أمام الإجابة الخاطئة

- أ. الركن الثالث من أركان المسؤولية التقصيرية وهو علاقة السببية بين الخطأ/ والضرر. ()
- ب. يكفي مجرد التعاصر الزمني بين الخطأ، والضرر لكي تتوافر السببية بينهما. ()
- ج. إذا أسهمت أسباب عدة في إحداث الضرر فإنها لا تعدّ عند أنصار نظرية السبب المنتج متساوية. ()
- د. التعويض لا يتضمن إلا الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار، ويعدّ الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن بقدرة الدائن توقيه ببذل جهد معقول. ()
- هـ. إذا توافرت شروط القوة القاهرة السابقة انتفت علاقة، أو رابطة السببية، ولا يكون المخطئ ملزماً بالتعويض. ()
- و. إذا لم يستغرق أحد الخطأين الآخر، وظل خطأ كل من المسؤول، والمجني عليه متميزاً، وله دور في إحداث الضرر، فإن الخطأ في هذه الحالة يكون مشتركاً بينهما. ()

السؤال الثالث: املأ الفراغات بالكلمة المناسبة فيما يلي:

- أ . يتفق مفهوم..... و في أنهما يستهدفان مراجعة، وتنقيح المعاهدة.
- ب . عالجت المادة من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩م تعديل المعاهدات الجماعية.
- ج . يقصد بـ أن يعلق أطراف المعاهدة انقضاءها على تحقق بعض الوقائع التي سبق أن توقعوا إمكان تحققها.
- د . لا يؤثر..... بين أطراف المعاهدة على العلاقات القانونية بينها بموجب المعاهدة إلا بالقدر الذي يكون به وجود العلاقات الدبلوماسية، أو القنصلية ضروريًا لسريان المعاهدة.
- هـ . لا تُعدّ التصرفات التي تمت بـ قبل الدفع بالبطلان غير مشروعة لمجرد بطلان المعاهدة.
- و . إذا ظهرت فإن أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي.

الأسئلة المقالية:

السؤال الرابع: تكلم عن خطأ الغير في المسؤولية التقصيرية؟

السؤال الخامس: ما هي شروط تحقق القوة القاهرة؟

مراجع الوحدة

- الجميلي، أسعد عبيد، ١٤٣٠هـ، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية دراسة مقارنة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الخفيف، علي، ١٤١٧هـ، الضمان في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار الفكر العربي.
- الزقرد، أحمد السعيد، عبد القادر، أشرف عبد العظيم، ١٤٣٥هـ، الوجيز في نظام المعاملات المدنية السعودي - الكتاب الأول - مصادر الالتزام، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون.
- السنهوري، عبد الرزاق، ١٣٧١هـ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية.
- سلطان، أنور، ١٤٣٦هـ، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الصدة، عبد المنعم فرج، ١٣٩٩هـ، مصادر الالتزام دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، بيروت، دار النهضة العربية.
- عبد الرحمن، أحمد شوقي، ١٤٢٦هـ، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية.
- عيسى، محمد جمال عطية، ١٤٢٩هـ، تطور مفهوم المسؤولية المدنية دراسة مقارنة بين النظم القانونية الوضعية، والفقه الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية.
- فرج، توفيق حسن، ١٤٠٨هـ، النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام مع مقارنة بين القوانين العربية. بيروت، الدار الجامعية.
- المرزوقي، محمد بن عبد الله بن محمد، ١٤٣٠هـ، مسؤولية المرء عن الضرر الناتج من تقصيره. بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر.
- حالات التعدي وحكمها.
- نظام القضاء.

مراجع الوحدة

بعض المصادر الإلكترونية.

- <http://ar.jurispedia.org/>
- <http://e-print.mutah.edu.jo/index.php/law/private-law/20132-45-08-23-09-2010-.html>
- <http://www.dalloz.fr/>

مصادر فيديو:

- <https://www.youtube.com/watch?v=BKI7orZXkbE>
- <https://www.youtube.com/watch?v=SJqhjk8-EhA>

الوحدة الثامنة

أحكام التعويض

أهداف الوحدة:

يتوقع من الطالب بعد الانتهاء من دراسة هذه الوحدة تحقيق الأهداف التالية:

- أن يكون ملماً بماهية دعوى المسؤولية.
- أن يكون عالماً بسبب دعوى المسؤولية.
- أن يكون ملماً بحالات سقوط دعوى المسؤولية بالتقادم.
- أن يكون عالماً بماهية التعويض.
- أن يكون ملماً بطرق التعويض.
- أن يكون عالماً بكيفية تقدير التعويض.
- أن يكون عالماً بالاتفاقات المعدلة لأحكام المسؤولية.
- أن يكون عالماً بأحكام الضمان، أو التعويض في الفقه الإسلامي.

موضوعات الوحدة:

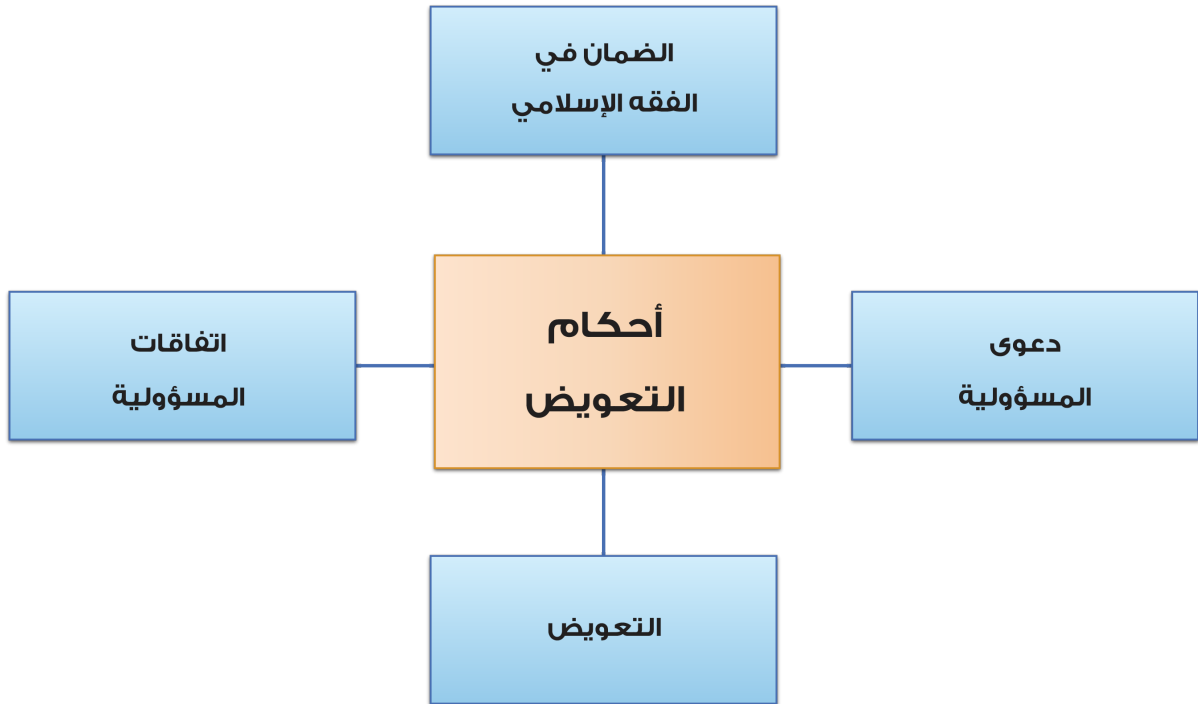
تتناول هذه الوحدة ما يلي:

أولاً: دعوى المسؤولية.

ثانياً: التعويض.

ثالثاً: اتفاقات المسؤولية.

هذه الخريطة الذهنية توضح أحكام التعويض



خريطة ذهنية (٨-١)

المقدمة

إن الأثر الذي يترتب على ثبوت المسؤولية هو التعويض، فإذا توافرت أركان المسؤولية، وهي الخطأ والضرر، وعلاقة السببية، تحققت المسؤولية، وترتب على ذلك أن يلتزم المسؤول، أو المخطئ بتعويض الضرر الذي حاق بالمضرور، وفي الغالب تكون وسيلة المضرور للحصول على التعويض هي دعوى المسؤولية، وقد يكون هناك اتفاق يعفي من أحكام المسؤولية، وعليه سوف نعرض في حديثنا للآتي:

١. دعوى المسؤولية.

٢. التعويض.

٣. اتفاقات المسؤولية.

المحاضرة الأولى

أولاً: دعوى المسؤولية

المدعي والمدعى عليه:

المدعي في دعوى المسؤولية هو المضرور، وهو الذي يستحق التعويض، وقد يكون المدعي هو خلف المضرور، وهنا تنتقل دعوى التعويض عن الضرر المادي إلى الخلف، سواء كان خلفاً عاماً، أم خاصاً. ويحق لدائن المضرور المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي كذلك، فإذا تعلق الأمر بضرر أدبي، فإنه لا ينتقل إلى الخلف إلا إذا تعدد بمقتضى اتفاق، أو كان المضرور قد طالب به أمام القضاء.

وإذا تعدد المضرورون من خطأ واحد، هنا يكون لكل منهم الحق في رفع دعوى عما أصابه من ضرر، وبقدر ما أصابه هو، ولا يعير اهتماماً إلى غيره من الذين أصابهم الضرر.

وترتفع دعوى المسؤولية على المسؤول إذا كان واحداً، فإذا تعدد المسؤولون كانوا متضامنين في الالتزام بالتعويض (فرج، ١٤٠٨هـ).

سبب دعوى المسؤولية:

إن سبب دعوى المسؤولية هو الإخلال بحق، أو بمصلحة المدعي (السنهوري، ١٣٧١هـ)، ولا يتصور أن يتبدل هذا الإخلال بتغير النص القانوني الذي يركن إليه المدعي في تأييد دعواه، وعلى ذلك تستند دعوى المسؤولية إلى إخلال المسؤول بمصلحة مشروعة للمضرور، سواء كان المسؤول قد ارتكب خطأ عقدياً، أم خطأ تقصيرياً. ويطالب المضرور بتعويض الضرر الذي أصابه بحسب تقديره، فموضوع دعوى المسؤولية هو طلب التعويض (عبد الرحمن، ١٤٢٦هـ).

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحكم القاضي بأكثر مما طالب به المضرور، وإن كان يجوز له أن يحكم بأقل منه (الصدّة، ١٣٩٩هـ).

سقوط دعوى المسؤولية بالتقادم:

نصت المادة (١/١٧٢) من القانون المدني المصري على أن «دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر، وبالشخص المسؤول عنه، وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع»، كما نصت المادة (٢/١٧٢) على أنه: «إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة؛ فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية»، ويتضح من خلال النصين السابقين أنه يجب التفرقة بين حالتين على النحو التالي:

الحالة الأولى: تقوم دعوى المسؤولية فيها على خطأ مدني لا يعدّ جريمة، وفي هذه الحالة تسقط الدعوى بالتقادم بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المضرور بحدوث الضرر، وبالشخص المسؤول عنه، وهي تسقط كذلك في كل الأحوال بمضي خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع إذا لم يكن يعلم المضرور بحدوث الضرر، وبالشخص المسؤول عنه، رغم أن هذا الفرض نادر الحدوث (عبد الرحمن، ١٤٢٦هـ).

الحالة الثانية: تقوم دعوى المسؤولية فيها على خطأ مدني يعدّ جريمة جنائية، وفي هذه الحالة تتقادم دعوى المسؤولية بأقل، أو أقصر الأجلين المذكورين، إلا أنه وفي كل الأحوال لا تسقط هذه الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية (السنهوري، ١٣٧١هـ).

المحاضرة الثانية

ثانياً: التعويض

إذا وقع خطأ نشأ عنه ضرر ترتب عليه حق في تعويض الضرر الذي نجم عنه، وهذا التعويض يعين القاضي طريقته ومقداره، ويراعي في تقديره مدى ما هناك من ضرر وقت صدور الحكم، على أنه في جميع الأحوال لا يجوز للمضرور الجمع بين تعويضين.

طريقة التعويض:

للقاضي مطلق الحرية في تعيين طريقة التعويض تبعاً للظروف، وعلى ذلك يجوز أن يكون التعويض عينياً أو نقداً، كما يجوز أن يتخذ التعويض طريقاً آخر.

فقد يكون التعويض نقداً، وفي هذه الحالة قد يكون التعويض مبلغاً نقدياً يعطى دفعة واحدة، ويجوز أن يكون التعويض مقسطاً على أقساط، كما يجوز أن يكون إيراداً مرتباً (الزقرد، وعبد القادر، ١٤٣٥هـ).

وقد يكون التعويض عينياً، عن طريق طلب القاضي من المحكوم عليه إعادة الحال إلى ما كان عليه، ويجب في هذه الحالة أن تكون إعادة الحالة ممكنة، كما إذا بنى الجار حائطاً قصد به حجب الضوء والهواء عن جاره، فإن التنفيذ العيني في هذه الحالة يكون بهدم ذلك الحائط (الصدّة، ١٣٩٩هـ).

وقد يكون التعويض شيئاً آخر غير التعويض النقدي والعيني، حيث إنه يجوز للقاضي أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض، من ذلك ما يحدث في دعاوى السب والقذف، حيث يحق للقاضي أن يأمر بنشر الحكم بالإدانة في الصحف، وذلك على سبيل التعويض (فرج، ١٤٠٨هـ).

تقدير التعويض:

يتم تعويض المضرور عن الضرر المباشر، ويشمل ما لحق المضرور من خسارة، وما فاتته من كسب. وإذا كان التعويض يتم عن ضرر مباشر، فإنه في حالة المسؤولية العقدية، لا يكون التعويض مقررّاً إلا عن الضرر المباشر المتوقع، عدا حالتي الغش والخطأ الجسيم، إذ يكون التعويض منهما عن الضرر المباشر، سواء أكان متوقعاً، أم غير متوقع (الصدّة، ١٣٩٩هـ).

أما في حالة المسؤولية التقصيرية؛ فإن التعويض يكون مقررّاً عن الضرر المباشر المتوقع، وغير المتوقع على السواء.

ويجب على القاضي أن يراعي الظروف الملابسة التي تؤثر في تقدير قيمة التعويض، وإذا كان من الثابت أن التعويض يكون على قدرٍ أو مناسب للضرر الذي لحق بالمضرور نتيجة الفعل الضار، فإنه ينبغي مراعاة حالة المضرور، وظروفه الشخصية في هذه الحالة، بحيث يدخل في ذلك حالة المضرور وظروفه الصحية، والعائلية. ومن ناحية أخرى فإنه إذا كانت الظروف الشخصية لمن وقع منه الفعل الضار لا تدخل في الاعتبار عند تقدير قيمة التعويض، إلا أن مساحة الخطأ تدخل في الاعتبار عند تقدير قيمة التعويض (فرج، ١٤٠٨هـ).

ويقدر القاضي التعويض بناء على مقدار الضرر الذي لحق بالمتضرر وقت صدور الحكم القضائي، ويدخل في ذلك ما ترتب على تغيير الأسعار من تأثير في تحديد مدى الضرر.

وقد يتصلح كل من المتضرر والمسؤول على قيمة التعويض، وتقتصر حجية هذا العقد على الإصابات الظاهرة، بحيث يجوز المطالبة بتعويض إضافي عند ظهور أضرار غير متوقعة كعاهة مستديمة، وتعتبر العناصر المكونة للضرر المستحق عنها التعويض من مسائل القانون الخاضعة لرقابة محكمة النقض.

ويجوز للقاضي الحكم بتعويض إجمالي عن الأضرار التي أصابت المتضرر، شريطة بيان عناصر الضرر، ومناقشة كل عنصر منها على حدة، ومدى أحقية التعويض عنها.

وأخيراً إذا كان الضرر الذي وقع متغيراً، فإنه يجب أن يدخل هذا التغير في الاعتبار عند تقدير التعويض من جانب القاضي.



صورة (٨-١)

التعويض

المحاضرة الثالثة

ثالثاً: اتفاقات المسؤولية

إن الاتفاقات المعدلة لأحكام المسؤولية تكون إما في صورة الإعفاء، أو التخفيف، أو التشديد في تلك المسؤولية.

بالنسبة لحالة الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية؛ فإن هذا الاتفاق يقع باطلاً، وهذا بخلاف الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية؛ وذلك لأن أحكام المسؤولية العقدية من صنع المتعاقدين فيجوز الاتفاق على الإعفاء منها ما لم يتعلق الأمر بحالة الغش، والخطأ الجسيم. أما أحكام المسؤولية التقصيرية من النظام العام بحيث لا يجوز الاتفاق على الإعفاء منها.

وبالنسبة لحالة الاتفاق على تخفيف المسؤولية التقصيرية، فإن مثل هذا الاتفاق يقع باطلاً أيضاً أياً كانت الصورة التي يتخذها هذا التخفيف سواء كان الاتفاق على إنقاص مدى التعويض، أو نطاقه بحيث لا يتم التعويض إلا عن بعض الضرر، أو بتحديد مبلغ معين مهما كان الضرر، أو بتقصير المدة التي ترفع فيها الدعوى (سلطان، ١٤٣٦هـ).

وبالنسبة للاتفاق على التشديد في المسؤولية التقصيرية فإنه جائز؛ إذ إنه يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعه الحادث المفاجئ، والقوة القاهرة (فرج، ١٤٠٨هـ).

التعويض، أو الضمان في الفقه الإسلامي:

يرجع سبب الضمان في الفقه الإسلامي إلى إلزام الشارع أو إلزام الإنسان نفسه أو الفعل الضار الذي يحدث ممن يصح تضمينه؛ نتيجة تحمله لتبعات فعله، أو الحيلولة المتمثلة في وضع اليد العادية على مال الغير، أو الغرر. وهذه الأسباب للضمان يمكن إجمالها في سببين هما:

١. الإلزام ممن له ولاية الإلزام: وهذا السبب للتضمنين ينقسم إلى نوعين هما: ما يرجع إلى إلزام الشارع، وذلك في الاعتداء على النفس أو الجسد، أو على صيد الحرم، أو اعتداء المحرم على صيد البر، أو الإلزام بالنفقات والكفارات والصدقات والأصاحي والهدايا والخراج والجزية والعشر، وما يرجع إلى إلزام الإنسان نفسه به، سواء كان ذلك التزاماً انفرادياً غير مقابل بالتزام من جانب آخر، كما هو الحال في الالتزام بالنذور أو بأداء نفقة، أم كان نتيجة لعقد من عقود التبرع التي تتم بين طرفين، أم كان التزام ناشئ من عقد من عقود المعاوضات، كالالتزام البائع في عقد البيع بتسليم المبيع سليماً من العيوب، والتزام المشتري بدفع الثمن، والتزام المؤجر في عقد الإيجار بتسليم العين المستأجرة، والتزام المستأجر بدفع الأجرة... إلخ، وهذا السبب للتضمنين يخرج عن مجال التعويض المالي في نظر الفقهاء المسلمين؛ لأن فكرة التعويض عندهم تقوم على إحلال مال محل مال فُقد، وذلك لدفع الضرر المترتب على فقده، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

وبذلك فإن هذا المصدر للضمان يخرج عن نطاق المسؤولية المدنية بالمفهوم المعاصر في الفكر القانوني الوضعي.

٢. الضرر المالي: ما يرجع الضمان فيه إلى الضرر المالي هو الضمان بناء على الفعل الضار أو على الحيلولة التي تتمثل في وضع اليد أو على المتضرر، ويقوم هذا النوع من التضمنين على فكرة التعويض وجبر الضرر، وذلك عن طريق إحلال مال محل ما فُقد من المال؛ لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، وعلى هذه الأساس بدت فكرة المبادلة بين المال المفقود، وما يدفع فيه من المال، ليحل محله تعويضاً عنه، وجبراً لما حدث من نقص بسبب فقده، وعلى هذا الأساس عدّ ما يدفع من المال عند التلف تعويضاً عن المال المفقود، بحيث يكون التعويض في الضرر المالي فقط، أما الضرر الأدبي لا يجب فيه التعويض (الخفيف، ١٤١٧هـ).

والضمان هو "واجب رد الشيء أو بدله عند تلفه" (الخفيف، ٩، ١٤١٧هـ).

الدليل على مشروعية الضمان:

شرع الضمان كوسيلة من وسائل حفظ أموال الناس وصيانتها، والمحافظة على حقوقهم، والبعد عن ضررهم، ودرءاً للعدوان، وجبراً لما انتقص من أموالهم.

ومما يدل على مشروعية الضمان ما روي عن أنس - رضي الله عنه - قال: "أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إليه طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها، فأتلفت ما فيها، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: طعام بطعام وإناء بإناء"، وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" (عيسى، ١٤٢٩هـ).

مصطلحات الوحدة

- **الضمان:** هو واجب رد الشيء، أو بدله عند تلفه.

أنشطة الوحدة

بحث:

- عقد مقارنة بين التعويض في القانون الوضعي، والضمان في الفقه الإسلامي.

مقطع فيديو:

- مشاهدة الطالب مادة مرئية [فيديو] عن الضمان في الفقه الإسلامي وإلقاءها على زملائه.

حالة دراسية ١

الحالة:

يعمل إقبال سائقاً خاصاً لدى عائض، وعند دخول المنزل في أحد الأيام قام بصدم البوابة الرئيسة للمنزل، مما ترتب عليه تكسيرها بالكامل. قام عائض برفع دعوى قضائية يطالب فيها إقبالا بتعويض عن كسره بوابة المنزل. دافع إقبال عن نفسه أمام القضاء بأنه كان قد اتفق مع كفيله عائض على إعفائه من أي مسؤولية قد تحدث نتيجة خطئه أثناء عمله.

ما أحقية إقبال في دفاعه هذا؟

الإجابة:

لا أحقية لإقبال في دفاعه:

وذلك على سند من أنه لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية بأي حال من الأحوال، وأن مثل هذا الاتفاق يقع باطلاً كون أحكام المسؤولية التقصيرية من النظام العام، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

حالة دراسية ١

الحالة:

أقام وكيل ورثة (عمرو) دعوى قضائية ضد مصلحة المياه والصرف الصحي، مدعياً فيها أن شقيقه (عمرأ) توفى غرقاً في مستنقع خزان مياه المدينة الذي هو عبارة عن مخلفات من المياه والمواد الكيماوية التي يتم تصريفها في منطقة مكشوفة، وأنه سبق وأن غرق بهذا المستنقع طفل آخر. فلذلك فهو يطالب بالتعويض من الجهة المدعى عليها لتقصيرها في تسوير المستنقع وحماية المواطنين منه.

وفي رده على الدعوى ذكر ممثل الجهة المدعى عليها، أن المنطقة التي توفى فيها (عمرو) لا يوجد بها طريق للمارة، والمستنقع محاط من جهتين بمنطقة جبلية ولا يأتي إليه إلا من يقصده، وأن المصلحة قد تقدمت إلى البلدية بطلب فسخ لتسوير الأرض ولم يتم ذلك لوجود نزاع حول الملكية، وذكر أن هنالك إهمالاً وتقصيراً من أسرة المتوفى (عمرو) لعدم مراقبته، وقد ثبت أنه مختل عقلياً ولا يجيد السباحة.

فلو كنت قاضياً في الدعوى، ماذا سيكون ردك على هذه الدعوى؟

الاجابة:

لما كان الثابت تسبب المدعى عليها بوفاة شقيق المدعى، حيث أخطأت بإيجاد ذلك المستنقع بالصفة المشار إليها في أرض مكشوفة قرب الأحياء السكنية وتركته دون سياج أو تحصين، فإنها المسؤولة عن تبعة ذلك، لما قرره أهل العلم في هذا الخصوص، قال ابن قدامة: (ويجب الضمان بالسبب كما يجب بالمباشرة، فإذا حفر بئراً في طريق لغير مصلحة المسلمين، أو في ملك غيره بغير إذن، أو وضع في ذلك حجراً أو حديدة ... فهلك به إنسان أو دابة ضمن لأنه تلف بعدوانه فضمنه). وقال الشيخ البهوتي في كشف القناع: (وإن صب ماء في طريق أو صب ماء في فناءه - أي ما اتسع حول داره ... فتلف به شيء ضمنه ...). وحيث إنه في مجال بيان الضمان الواجب شرعاً، فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]، فإنه يحكم على مصلحة المياه والصرف الصحي بأن تدفع لورثة المتوفى دية القتل الخطأ المقررة شرعاً.

مخرجات الوحدة

إن مخرجات هذه الوحدة وأثرها على علم الطالب ومعرفته تتمثل في:

- معرفة ماهية دعوى المسؤولية، وبسبب دعوى المسؤولية، والمتمثل في الإخلال بمصلحة المدعي.
- معرفة حالات سقوط دعوى المسؤولية بالتقادم، والمتمثلة في حالتين هما؛ حالة قيام دعوى المسؤولية على خطأ مدني لا يعد جريمة، وحالة قيام دعوى المسؤولية على خطأ مدني يعد جريمة جنائية.
- الإلمام بماهية التعويض.
- معرفة ماهية طرق التعويض، وكيفية تقديره.
- الإلمام بالاتفاقات المعدلة لأحكام المسؤولية.
- معرفة ماهية التعويض في الفقه الإسلامي.

أسئلة الوحدة

الأسئلة الموضوعية:

السؤال الأول: اختر الإجابة الصحيحة مما يلي:

١. يجوز أن يكون التعويض:

- أ . عيناً.
- ب. نقداً.
- ج. الخيار الأول والخيار الثاني.
- د. جميع الإجابات السابقة خاطئة.

٢. يكون التعويض نقداً في صورة:

- أ . مبلغ نقدي يعطى دفعة واحدة.
- ب. مقسط على أقساط.
- ج. إيراد مرتب.
- د. جميع الإجابات السابقة صحيحة.

٣. الضرر المباشر يشمل:

- أ . ما لحق المضرور من خسارة.
- ب. ما فاتته من كسب.
- ج. الخيار الأول والخيار الثاني.
- د. جميع الإجابات السابقة خاطئة.

٤. الاتفاقات المعدلة لأحكام المسؤولية تكون إما في صورة:

- أ . الإعفاء من المسؤولية.
- ب. التخفيف من المسؤولية.
- ج. التشديد في المسؤولية.
- د. جميع الإجابات السابقة صحيحة.

٥. في حالة الاتفاق على تخفيف المسؤولية التقصيرية فإن مثل هذا الاتفاق يقع:

- أ . صحيحاً.
- ب. باطلاً.
- ج. جائزاً.
- د. نافذاً.

٦. تقرر الشريعة الإسلامية الغراء الضمان، أو التعويض على الضرر:

- أ . المالي.
- ب. الأدبي.
- ج. الخيار الأول والخيار الثاني.
- د. جميع الإجابات السابقة خاطئة.

السؤال الثاني: ضع علامة (✓) أمام الإجابة الصحيحة وعلامة (X) أمام الإجابة الخاطئة:

- أ. المدعي في دعوى المسؤولية هو المضرور، وهو الذي يستحق التعويض. ()
- ب. لا يجوز لدائن المضرور المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي. ()
- ج. يجوز أن يحكم القاضي بأكثر مما طالب به المضرور. ()
- د. يكون التعويض عينياً عن طريق طلب القاضي من المحكوم عليه إعادة الحال إلى ما كان عليه. ()
- هـ. لا يجوز للقاضي أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض. ()
- و. في حالة المسؤولية التقصيرية فإن التعويض يكون مقررأ عن الضرر المباشر المتوقع، وغير المتوقع. ()

السؤال الثالث: املأ الفراغات بالكلمة المناسبة فيما يلي:

- أ . إذا تعدد المسؤولون كانوا متضامنين في الالتزام ب.....
- ب . سبب دعوى المسؤولية، هو الإخلال بحق، أو بمصلحة
- ج . التعويض يعين طريقته، ومقداره.
- د . مساحة الخطأ تدخل في الاعتبار عند تقدير قيمة
- هـ . أحكام المسؤولية التقصيرية من بحيث لا يجوز الاتفاق على الإعفاء منها.
- و . بالنسبة للاتفاق على التشديد في المسؤولية التقصيرية فإنه

الأسئلة المقالية:

السؤال الرابع: تكلم عن الدليل على مشروعية الضمان في الفقه الإسلامي؟

السؤال الخامس: تكلم عن سقوط دعوى المسؤولية بالتقادم.

مراجع الوحدة

- الجميلي، أسعد عبيد. ١٤٣٠هـ. الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية دراسة مقارنة. عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الخفيف، علي. ١٤١٧هـ. الضمان في الفقه الإسلامي. القاهرة، دار الفكر العربي.
- الزقرد، أحمد السعيد، عبد القادر، أشرف عبد العظيم. ١٤٣٥هـ. الوجيز في نظام المعاملات المدنية السعودي - الكتاب الأول - مصادر الالتزام. الرياض، مكتبة الرشد ناشرون.
- السنهوري، عبد الرزاق. ١٣٧١هـ. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام. القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية.
- سلطان، أنور. ١٤٣٦هـ. مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الصدة، عبد المنعم فرج. ١٣٩٩هـ. مصادر الالتزام دراسة في القانون اللبناني، والقانون المصري. بيروت، دار النهضة العربية.
- عبد الرحمن، أحمد شوقي. ١٤٢٦هـ. النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية.
- عيسى، محمد جمال عطية. ١٤٢٩هـ. تطور مفهوم المسؤولية المدنية دراسة مقارنة بين النظم القانونية الوضعية والفقه الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية.
- فرج، توفيق حسن. ١٤٠٨هـ. النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام مع مقارنة بين القوانين العربية. بيروت، الدار الجامعية.
- المرزوقي، محمد بن عبدالله بن محمد. ١٤٣٠هـ. مسؤولية المرء عن الضرر الناتج من تقصيره. بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر.

بعض المصادر الإلكترونية:

- <http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=54913>
- <http://uqu.edu.sa/page/ar/66845>
- <http://ar.jurispedia.org/>
- <http://e-print.mutah.edu.jo/index.php/law/private-law/20132-45-08-23-09-2010-.html>
- <http://www.dalloz.fr/>

مصادر فيديو:

- <https://www.youtube.com/watch?v=SJqhjk8-EhA>

الوحدة التاسعة

تطبيقات عملية من واقع أحكام القضاء السعودي

أهداف الوحدة:

يتوقع من الطالب بعد الانتهاء من دراسة هذه الوحدة تحقيق الأهداف التالية:

- أن يكون ملماً بأسس، ومبادئ كيفية الحكم في القضايا.
- أن يكون ملماً بالجانب العملي لدراسة علم القانون.
- أن يتعرف على كيفية تمحيص القاضي القضية المرفوعة أمامه كي يستشف الحكم العادل الذي هو عنوان الحقيقة.

موضوعات الوحدة:

تتناول هذه الوحدة ما يلي:

أولاً: قضية رقم ١ (مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه).

ثانياً: قضية رقم ٢ (دعوى الإثراء بلا سبب).

ثالثاً: قضية رقم ٣ (تحقق شروط الضرر).

المحاضرة الأولى

أولاً: قضية رقم ١ (مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه)

تقدم المدعي بدعوى ضد ورشة بأن أدخل سيارته لديها لعطل فلما عاد إليها لم يجدها بالورشة، فأخبره المسؤول بأنها سرقت فلما أبلغ عنها، تبين بأنها محترقة، ويطلب الحكم على ملاك الورشة بدفع ثمنها وقت السرقة حسب تقدير شيخ المعارض - دفع المدعى عليه بأن الدعوى لا تتوجه عليه بل على مدير الورشة لكونه المفرط في حفظها - قررت الدائرة إدخال مهندس الورشة، وأقر باستلامه السيارة، وفي أحد الأيام فتح الورشة، وقام بفحص السيارة، ثم أذن لصلاة العصر فأغلق محرك السيارة، وترك المفتاح فيها مفتوحة الأبواب كبقية السيارات، وأغلق الورشة، وبعد الصلاة فتح الورشة، واستكمل فحص السيارة ومع زحمة الزبائن ترك السيارة، والمفتاح بداخلها، فأتى شخص وسرق السيارة، ولم يستطع اللحاق به، ووجدتها الشرطة بعد تبليغنا عن سرقتها محترقة - جرى الاطلاع على تقدير أهل الخبرة بأن السيارة قبل الحادث باثنتين وخمسين ألف ريال، وبعده بثلاثة آلاف ريال فيكون الأرض تسعة وأربعين ألف ريال - أقر المدعي بأنه باع السيارة بأربعة آلاف ريال.

عليه، ولقول الموفق ابن قدامة في المغنى (١١٧/٦): "الأجير المشترك ضامن لما جنت يده" وروي ذلك عن عمر، وعلي وعبد الله بن عتبة، و شريح، والحسن، والحكم.

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، ومنصوص أحمد، وأحد قولي الشافعي. ولنا ما روى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان يضمن الصباغ والصواغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك. وروى الشافعي في مسنده بإسناده عن علي أنه كان يضمن الإجراء، ويقول: (لا يصلح الناس إلا هذا ولأن عمل الأجير المشترك مضمون عليه فما تولد منه يجب أن يكون مضموناً كالعدوان بقطع عضو). ولما جاء في إقرار مهندس الورشة من تركه لمفتاح السيارة عليها، وانشغاله بزحمة الزبائن مما يثبت تقصيره، وتقريطه في حفظها.

أما دفع المالك من طلبه الحكم على المهندس لتقريطه فيرده ما جاء في الإنصاف (١٤/٤٨٢): "ولو استأجر أجيراً خاصاً كالخياط في دكان يستأجر أجيراً خاصاً فيستقبل المشترك خياطة الثوب ثم يدفعه إلى الأجير الخاص فخرقه، أو أفسده لم يضمنه الخاص، ويضمنه الأجير المشترك لربه قاله الأصحاب" لذلك كله فقد حكمت الدائرة بتضمين ملاك الورشة "الشركة" قيمة السيارة للمدعي، وأن للمدعى عليه الورشة أو الشركة الرجوع على من وقع منه التقريط (مهندس الورشة).

بالنسبة للقضية رقم ١:

نجد أن المدعى عليه قد حكم عليه بالأرض، والمقدر بمبلغ تسعة وأربعين ألف ريال، لصالح المدعي، وهذا الحكم قد حالفه الصواب شرعاً، وقانوناً.

شرعاً: لقول الموفق بن قدامة في المغنى (١١٧/٦) "الأجير المشترك ضامن لما جنت يده".

قانوناً: وحيث إن ما قام به مهندس الورشة، أو الشركة من تركه لمفتاح السيارة عليها، وانشغاله بالزبائن مما أدى إلى سرقة السيارة، يمثل تقصيراً من جانبه في عمله الموكول إليه من قبل مالك الورشة مما يثبت معه الخطأ في جانبه، ووقوع ضرر أصاب المدعي تمثل في سرقة سيارته وإحراقها، وثبتت رابطة السببية بين خطأ مهندس الورشة، والضرر الذي حاق بالمدعي، لكن الواقع أثبت أن مهندس الورشة يعمل في هذه الورشة باسم ولحساب مالكيها "المدعى عليه"، وبالتالي يكون تابع لهذا المالك، ويسأل الأخير في هذه الحالة على أساس مسؤوليته عن أفعال، وأعمال تابعه.

ومع توافر شروط مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه هنا، والمتمثلة في وجود علاقة تبعية بين مالك الورشة "المدعى عليه" والمهندس الذي يعمل فيها، فحواها أن للمتبوع "مالك الورشة" سلطة فعلية على تابعه مهندس الورشة تتمثل في رقبته، وتوجيهه في عمله بالإضافة إلى صدور خطأ من التابع "مهندس الورشة" في حال تأدية، وظيفته تمثل في إهماله، ورعونه حتى فُقدت سيارة المدعي، وبناءً عليه تضرر الأخير من خطأ التابع "مهندس الورشة".

ولكن يجوز للمدعى عليه الرجوع في هذه الحالة إلى متبوعه "مهندس الورشة" بمبلغ الأرش، والمقدر بتسعة وأربعين ألف ريال، إذ إن المتبوع يعد ضامناً، وليس مسؤولاً مسؤولية شخصية، وذلك لأن مسؤولية المتبوع تقوم تبعاً لتحقيق مسؤولية التابع، بمعنى أن مسؤولية التابع مسؤولية أصلية، ومسؤولية المتبوع مسؤولية تبعية.

المحاضرة الثانية

ثانياً: قضية رقم ٢ (دعوى الإثراء بلا سبب)

ادعى المدعي بأنه أطعم إبلاً للمدعى عليه مدة طويلة، ثم تبين أنها ملك للمدعى عليه كانت قد سرقت منه، فألزمه بإعادتها له، ولذا طلب المدعي إلزام المدعى عليه بدفع قيمة إطعام الإبل طيلة المدة المذكورة (أحد عشر شهراً). أقر المدعى عليه بما جاء في الدعوى، ودفع بأنه لم يوكل أحداً بإطعام الإبل، ولذلك فهو غير مستعد لدفع ما طلبه المدعي، وبما أن المدعي استعاد من الإبل بالحليب والنتاج، والغنم بالغرم، والخراج بالضمان. قضت المحكمة برد طلب المدعي قيمة إطعام الإبل للمدة المذكورة. وذلك لما جاء في حديث عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال (الخراج بالضمان)، وقد جاء عند الحاكم في مستدركه أن سبب الحديث أن رجلاً اشترى من رجل غلاماً في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - فكان عنده ما شاء الله، ثم رده من عيب ووجد به، فقال الرجل حين رد الغلام: يا رسول الله إنه كان يستعمل غلامي منذ كان عنده، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: (الخراج بالضمان). لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بقيمة الإطعام للمشتري مع أن الغلام قد مكث عند المشتري ما شاء الله، ولكون الغنم بالغرم، والخراج بالضمان. وبما أن المدعى قد استعاد من الإبل بالحليب، والنتاج وغيرها، ولجميع ما تقدم فقد حكمت المحكمة برد طلب المدعي قيمة الإطعام طيلة المدة المذكورة، وقدرها ستة آلاف وستمائة ريال.

بالنسبة للقضية رقم ٢:

نجد أن المدعي قد رُد طلبه، والمتمثل في المطالبة بمبلغ ستة آلاف، وستمائة ريال قيمة إطعام إبل المدعى عليه مدة أحد عشر شهراً. وفي رأينا أن هذا الحكم قد حالفه الصواب شرعاً، وقانوناً.

شرعاً: لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الخراج بالضمان" كما أن الغنم بالغرم؛ لأنه حتى لو قام المدعي بإطعام الإبل مدة أحد عشر شهراً، إلا أنه في المقابل كان يستفيد من تلك الإبل من حليبها، ونتاجها، وهذا معنى الغنم بالغرم.

قانوناً: وحيث إن المدعي كان يقوم بإطعام تلك الإبل طيلة أحد عشر شهراً، ثم تبين له بعد ذلك أنها قد سرقت من المدعى عليه، وأن الأخير هو مالكاها الفعلي، وقام بالفعل بردها للمدعى عليه، ثم طالبه بقيمة ما أنفق على هذه الإبل، فإن شروط دعوى الإثراء بلا سبب قد تحققت هنا. وذلك على سند من أن ما قام به المدعي من إنفاق يمثل إثراء لزمة المدعى عليه هنا، وافتقار لزمة المدعي، والذي تمثل في المبلغ المذكور الذي تم إنفاقه على إطعام تلك الإبل، وكان ذلك بالطبع دون سبب، أو مسوغ قانوني، أو شرعي.

المحاضرة الثالثة

ثالثاً: قضية رقم ٣ (شروط تحقق الضرر)

ادعى وكيل المدعية بأن المدعى عليه أقام حظيرة أغنام بجوار منزل موكلته وقد تسبب ذلك بالأذية لها من روائح الغنم وأصواتها، لذلك طلب إزالة هذه الحظيرة - أقر المدعى عليه بأنه شريك في الحظيرة - وقد ثبت تحقق وقوع الأذية للمدعية من حظيرة الحيوانات التي أقامها المدعى عليه - وقد قضت المحكمة بإلزام المدعى عليه بإزالة حظيرة الحيوانات التي بجوار منزل المدعية وإبعادها مسافة كافية لا تقل عن ثلاثمائة متر.

على سند من أن ادعاء المدعي بأن المدعى عليه قد أقام حظيرة أغنام بجوار منزل موكلته، وقد تسبب ذلك بالأذية لها من روائح الغنم وأصواتها وطلب بإزالة هذه الحظيرة، وأجاب المدعى عليه بأن ما جاء في الدعوى صحيح ولكن هذه الغنم ليست له وإنما لوالدته وإخوته وأنه هو القائم بشؤونهم وأنه وكيل عن والدته، وبأن الأرض التي بها حظيرة الغنم هي ملك له ووالدته وإخوته من الإرث، واستدرك قائلاً بأن المدعية قد اشترت الموقع محل الدعوى والذي يوجد بجوار تلك الحظيرة، وأنه يوجد لدى المدعية أغنام في موقع آخر من الحي، وأقر بأن سكن المدعية في الموقع كان قبل وضع الغنم.

وبناء على ما سلف، وإقرار المدعى عليه بوضعه لحظيرة الحيوانات بجوار منزل المدعية أصالة، ولا عذر لمقر، ولما هو معلوم ما يصدر عن حظائر الحيوانات من أذى فقد ثبت لدى المحكمة تحقق وقوع الأذية للمدعية أصالة من حظيرة الحيوانات التي أقامها المدعى عليه، ولقوله - صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) وللقاعدة الشرعية "الضرر يُزال" فقد ألزمت المدعى عليه بإزالة حظيرة الحيوانات التي بجوار منزل المدعية أصالة، وإبعادها مسافة كافية لا تقل عن ثلاثمائة متر عن المنزل آنف البيان.

بالنسبة للقضية رقم ٣:

فقد صادف هذا الحكم صحيح الشرع والقانون وذلك للآتي:

فقد صادف صحيح الشرع وذلك بناء على إقرار المدعى عليه بوضعه لحظيرة الحيوانات المذكورة بجوار منزل المدعية، ولا عذر لمقر، ولما هو معلوم بأن ما يصدر عن حظائر الحيوانات من عظيم الأذى، من حيث الروائح الكريهة والأصوات المزعجة، فقد ثبت في هذه الحالة وقوع ضرر بالغ بالمدعية من حظيرة الحيوانات التي أقامها المدعى عليه، وقد وضع النبي - صلى الله عليه وسلم - مبدأ عاماً واجب الاهتداء وهو "لا ضرر ولا ضرار" كما أن هناك قاعدة شرعية حكيمة أفصحت بأنه "الضرر يُزال"، وبناء عليه فقد وجب إزالة الضرر متى كان ذلك ممكناً، وهذا ما أفصح عنه حكم المحكمة.

وبالنسبة للقانون، فقد وقع هذا الحكم مرادفاً لصحيحه، وذلك على سند من أن شروط تحقق الضرر الموجب للمسؤولية، هي كونه محققاً وشخصياً ومباشراً، وأن يشكل إضراراً بمصلحة مشروعة يحميها القانون، وبالتطبيق على الواقعة محل الدعوى الماثلة، نجد أن قيام المدعى عليه ببناء حظيرة أغنام في مكان مأهول بالسكان وبجوار سكن المدعية يعد انتهاكاً وفعلاً ضاراً يوجب مسؤولية فاعله، لما يترتب عليه من أذى مادي يصيب الغير وهي المدعية هنا، لما كان ذلك وكان من الممكن إزالة ذلك الضرر وهو الأصل، قامت المحكمة بإلزام المدعى عليه بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقع ذلك الفعل الضار، عن طريق إزالة تلك الحظيرة وإلزام المدعى عليه بإبعادها المسافة اللازمة (ثلاثمائة متر) والتي رأت المحكمة أنها كافية لتجنب المدعية الأذى والضرر في هذه الحالة.

أنشطة الوحدة

مواضيع للنقاش:

- أن يأتي أحد الطلاب بقضية تخص موضوع المسؤولية المدنية، ويقوم بمناقشتها مع باقي الطلاب.
- أن يقوم أستاذ المادة بطرح قضية مطروحة في المحاكم السعودية، ويستطلع قدرات الطلاب في حلها.

مخرجات الوحدة

إن مخرجات هذه الوحدة وأثرها على علم الطالب ومعرفته تتمثل في:

- معرفة كيفية تطبيق الدراسة النظرية في الحياة العملية.
- الربط بين مبادئ الشريعة الإسلامية، وروح القانون في النزاع المعروض عليه.
- معرفة الآراء الفقهية، والقانونية التي سبقت بشأن النزاع المعروض.

الوحدة العاشرة

المسؤولية عن فعل الغير - معناها، حالاتها وشروطها

أهداف الوحدة:

يتوقع من الطالب بعد الانتهاء من دراسة هذه الوحدة تحقيق الأهداف التالية:

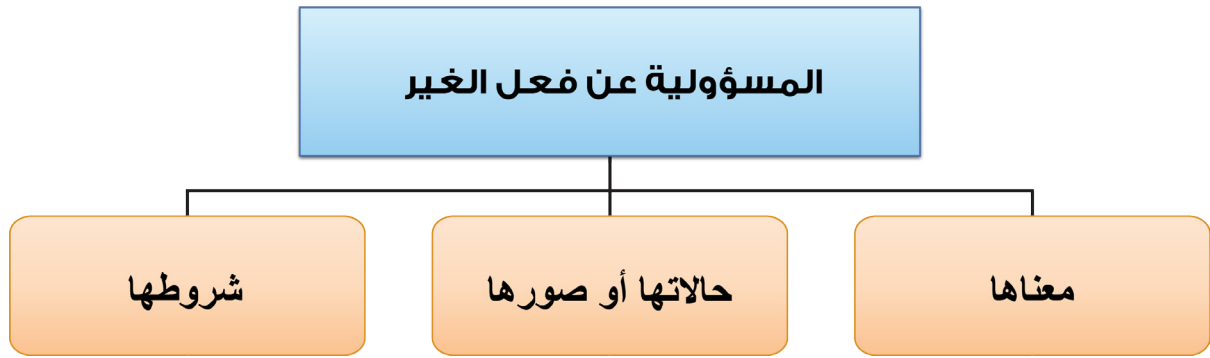
- أن يكون ملماً بتعريف المسؤولية عن عمل غيره.
- أن يكون ملماً بحالات المسؤولية عن عمل غيره.
- أن يكون ملماً بشروط تحقيق مسؤولية متولي الرقابة.
- أن يكون ملماً بالأساس القانوني لمسؤولية المكلف بالرقابة.
- أن يكون ملماً بمسؤولية الشخص عن خطأ غيره في الشريعة الإسلامية الغراء.

موضوعات الوحدة:

تتناول هذه الوحدة ما يلي:

- أولاً: تعريف المسؤولية عن عمل أو فعل الغير.
- ثانياً: حالات المسؤولية عن عمل أو فعل الغير.
- ثالثاً: أساس مسؤولية متولي الرقابة.
- رابعاً: مسؤولية الشخص عن خطأ غيره في الشريعة الإسلامية الغراء.

هذه الخريطة الذهنية توضح أحكام التعويض



خريطة ذهنية (١٠-١)

المقدمة

سبق أن ذكرنا أن القاعدة العامة في المسؤولية عن العمل الشخصي تقوم على خطأ واجب الإثبات؛ أي الخطأ الذي يجب على المضرور أن يثبتته في حق المسؤول عن الفعل الضار. والآن نحن في خضم حالات معينة تقوم فيها المسؤولية على خطأ مفترض أحياناً، وعلى فكرتي الضمان، أو التضامن الاجتماعي أحياناً أخرى، وسواء قامت المسؤولية على هذا الأساس أو ذاك، فإن المضرور لا يكون عليه أن يقوم بإثبات الخطأ في جانب المسؤول، وذلك حتى يتسنى للمضرور الحصول على التعويض.

المحاضرة الأولى

أولاً: تعريف المسؤولية عن عمل أو فعل الغير

الأصل العام عدم مساءلة الشخص إلا عن الأفعال التي يقتربها، ولا يسأل عن فعل ارتكبه غيره، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةٌ﴾ [المدر: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وذلك لأن الشريعة الإسلامية ترى أنه ينبغي ألا يسأل الإنسان عن ضرر أحدثه غيره ولو كان المحدث له غير مميز، إلا أن يكون ذلك عن طريق إكراه من قام بالفعل إكراهاً يجعله كالآلة في يد المكره، لأن المكره يسأل عن الضرر هنا باعتبار أنه مباشر للفعل، وأن من قام بالفعل وهو المكره يعتبر مثل الآلة التي استخدمت في إحداث الضرر، وبالتالي لا يسأل عما صدر منه وهو مكره (عيسى)، وهذا المبدأ المقرر في الشريعة الإسلامية الغراء، قد تم تقريره أيضاً في القوانين الوضعية التي تعد أن المسؤولية عن فعل الغير استثناء من الأصل العام، فقد نصت المادة (٢٨٣) من وثيقة الكويت على أنه: "لا يسأل أحد عن فعل غيره، ومع ذلك للمحكمة بناء على طلب المضرور أن تلزم بأداء التعويض مع من أوقع الضرر:

١. من وجبت عليه قانوناً، أو اتفاقاً رقابة الشخص الذي وقع منه الإضرار، وهو تحت رقابته بسبب قصره، أو الحالة العقلية، أو الجسمانية إلا إذا ثبت الرقيب أنه قام بواجب الرقابة، بما ينبغي من العناية، أو أن الضرر كان لا بد واقعاً، ولو قام بهذا الواجب.

٢. من وقع الإضرار من تابعه الذي له عليه سلطة فعلية في تسييره، وتوجيهه، ولو لم يكن حراً في اختيار هذا التابع إذا كان الإضرار قد صدر عنه في حال تأدية، وظيفته أو بسببها".

مما سبق يتضح أن الوثيقة قد تضمنت مسؤولية شخصين عن عمل غيره، هما الشخص المكلف برقابة شخص آخر؛ إذ يكون مسؤولاً عن عمل هذا الشخص، والمتبوع، إذ يكون مسؤولاً عن عمل تابعه (الزقرد، وعبد القادر، ١٤٣٥هـ).

لكن ينبغي التنويه هنا، إلى أن المسؤولية عن فعل الغير تقتصر على المسؤولية المدنية، دون المسؤولية الجنائية التي لا يسأل فيها الشخص - كقاعدة عامة - إلا عن أفعاله الشخصية (عبد الرحمن، ١٤٢٦هـ). وعلى ذلك، فالشخص قد يسأل مدنياً، ليس بسبب ما صدر منه شخصياً من أفعال غير مشرعة، ولكن نتيجة لفعل ضار صدر من شخص آخر يرتبط معه بعلاقة ما.

المحاضرة الثانية

ثانياً: حالات المسؤولية عن عمل أو فعل الغير

تتوافر المسؤولية عن عمل الغير في حالتين:

الحالة الأولى: يكون الشخص مسؤولاً؛ لأنه يجب عليه رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، وفي هذه الحالة يكون مسؤولاً عن الأعمال الصادرة من هذا الشخص.

الحالة الثانية: يكون الشخص مسؤولاً بصفته متبوعاً عن أعمال تابعيه، وذلك ما سوف نتعرض له بالتفصيل على النحو التالي:

الحالة الأولى: مسؤولية متولي الرقابة

ونتعرض لهذه الحالة من حيث شروط قيام مسؤولية متولي الرقابة، ثم أساس مسؤولية المكلف، أو متولي الرقابة.

أ. شروط مسؤولية متولي الرقابة:

لكي تتحقق مسؤولية المكلف بالرقابة لا بد من توافر شرطين هما: تولى شخص الرقابة على شخص آخر، وصدور عمل غير مشروع من هذا الأخير، وذلك على التفصيل التالي:

أ. تولى شخص الرقابة على شخص آخر:

لكي تتحقق المسؤولية لا بد أن يقوم التزام بالرقابة، وقد يقرر هذا الالتزام بحكم القانون نفسه، أو بالاتفاق. وقد نصت المادة (١/١٧٣) من القانون المدني المصري على قيام المسؤولية على عاتقه «كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة». وقد تتوافر الحاجة إلى الرقابة، سواء بسبب القصر، أو بسبب الحالة العقلية أو الجسدية، كما صرح بذلك وثيقة الكويت في المادة (٢٨٣) (الزقرد، وعبد القادر، ١٤٣٥هـ).

ويعدّ القاصر في حاجة إلى الرقابة مادام لم يبلغ خمس عشرة سنة، ولذلك يكون مسؤولاً عمن يجعل لهم القانون حق الولاية عليه، وهم الأب؛ لأنه الولي الشرعي على نفس القاصر، فإن لم يوجد تولى الرقابة على القاصر من يقرر لهم القانون الولاية على النفس، وهم الجد، أو غيره من أقارب الصغير، أو القاصر، ويظل الأخير تحت هذه الرقابة حتى بلوغ الخامسة عشرة سنة، حتى ظل في كنف القائم على تربيته، فإذا تجاوز هذه السن، واستقل عمن كان قائماً على تربيته تزول الرقابة، ولا يسأل عنه أحد. أما إذا بقي في كنف القائم على تربيته بعد الخامسة عشرة، فإن هذا الأخير يظل مسؤولاً عنه إلى حين البلوغ (فرج، ١٤٠٨هـ).

فإذا ذهب القاصر الخاضع للرقابة إلى المدرسة انتقلت الرقابة إلى المدرسة، وتقوم هذه الرقابة فقط في الفترة التي يوجد فيها القاصر في المدرسة، فإذا انتهت هذه الفترة عادت الرقابة إلى من يقوم برعاية القاصر (الصدّة، ١٣٩٩هـ).

ومتى ما بلغ القاصر سن الرشد يتحرر من الرقابة، فلا يسأل عنه أحد حتى لو كان مازال يعيش في كنف غيره (سلطان، ١٤٣٦هـ).

وإذا كانت حالة الشخص العقلية، أو الجسمانية تجعله في حاجة إلى رعاية تحول دون صدور خطأ منه يضر بغيره قامت الرقابة عليه. فالشخص الذي يصاب بالجنون، وجبت الرقابة عليه؛ نظراً لحالته العقلية (السنهوري، ١٣٧١هـ).

ب. صدور عمل غير مشروع ممن يخضع للرقابة:

حتى يسأل متولي الرقابة، يجب أن يصدر ممن هو يخضع لرقابته عمل غير مشروع، معنى ذلك أنه يتعين أن تتحقق مسؤولية من هو خاضع للرقابة بإثبات الخطأ في جانبه، أو بافتراض هذا الخطأ، فإذا قامت مسؤولية من هو تحت الرقابة، قامت على أثرها مسؤولية متولي الرقابة (فرج، ١٤٠٨هـ).

وإذا كان الشخص الخاضع للرقابة غير مميز، فإنه يصح رغم ذلك نسبة العمل الضار إليه، على الرغم من أن القاعدة أن غير المميز لا يجوز أن ينسب إليه الخطأ؛ لأنه في هذه الحالة المقصود ليست مساءلته هو وإنما مساءلة المكلف بالرقابة عليه؛ إذ إنه في هذه الحالة يستوي أن يكون الشخص الخاضع للرقابة مميزاً، أو غير مميز، والقول بغير ذلك يجعل المكلف بالرقابة بمنأى عن المساءلة في كثير من الحالات (عبد الرحمن، ١٤٢٦هـ).



صورة (١٠-١)

مسؤولية متولي الرقابة

المحاضرة الثالثة

ثالثاً: أساس مسؤولية متولي الرقابة

إن مسؤولية متولي الرقابة تختلف في أساسها عن المسؤولية عن الفعل الشخصي، فبينما تستمد الأخيرة أساسها من الخطأ الثابت، فإن مسؤولية متولي الرقابة تقوم على خطأ مفترض يتمثل في الإخلال بالالتزام بالرقابة الذي أوجبه القانون، أو الاتفاق.

ويقصد بافتراض الخطأ هنا، أنه إذا ارتكب الخاضع للرقابة فعلاً ضاراً، افترض أن متولي الرقابة قصر، أو أهمل بالالتزام الواقع على عاتقه، وعلى ذلك يعد مسؤولاً ما لم يثبت عكس ذلك (سلطان، ١٤٣٦هـ).

وفي كل الأحوال، يجوز للمكلف بالرقابة التخلص من عبء المسؤولية في حالتين هما الأولى: بإثبات أنه قام بواجب الرقابة الفعلية. والثانية: بإثبات أن الضرر كان لا بد أن يقع حتى ولو قام بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية، أو الحرص (الزقرد، وعبد القادر، ١٤٣٥هـ).

رابعاً: مسؤولية الشخص عن خطأ غيره في الشريعة الإسلامية الغراء:

توجد حالات يتحمل فيها الشخص المسؤولية عن الضرر الناشئ عن فعل إنسان آخر، وذلك لوجود معنى فيه يقتضي نسبة الضرر إليه، وصرفها عن الفاعل، ولكن من هو ذلك الشخص الذي يتحمل المسؤولية عن غيره، وما هي شروط مسؤولية الشخص عن فعل غيره؟

١. الشخص الذي يتحمل المسؤولية عن غيره:

يتحمل الشخص المسؤولية عن عمل غيره حينما يكون بحالة يصح فيها أن ينسب إليه تقصير على نحو يكون له تأثير في صدور الفعل الضار عن غيره، بمعنى أن توجد صلة على نحو ما بين هذا التقصير، وما وقع من الفاعل، وترجع هذه الصلة إلى أحد أمرين:

الأول: أن تربطه بالفاعل رابطة تجعل الأخير تابعاً، وخاضعاً لرقابته، وتوجيهه فيما يفعل، سواء كان ذلك بحكم رابطة الولاية والنصرة، أو بحكم رابطة العمل والمهنة.

الثاني: أن يصدر منه تصرف، أو عمل يكون من شأنه دفع الفاعل إلى فعل ما فيه ضرر، وذلك إما بأمره بإتيان هذا التصرف، أو بإكراه عليه، وفي هذه الحالة لا تقوم مسؤولية الأمر عما يفعله المأمور إلا إذا كان الأخير بصفة تسوغ انصياعه لذلك الأمر، كما لو كان صغيراً أو مجنوناً، فإن على أمره المسؤولية عما يلحقه من ضرر نتيجة قيامه بفعل ما أمره به، ومثال ذلك من أمر صبيّاً، أو مجنوناً بتسليق شجرة ليقطف ثمرها، فهلك الصبي، أو المجنون بذلك، أو أصابه ضرر، فعلى أمره المسؤولية عما أصابه؛ كونه تسبب في ضرره عن طريق دفعه إلى فعل ما فيه ضرر (المرزوقي، ١٤٣٠هـ).

٢. شروط قيام مسؤولية الشخص عن فعل غيره:

ينبغي لقيام المسؤولية في حق شخص عن فعل غيره توافر شرطين هما:

أ . وقوع تقصير من الشخص، يترتب عليه وقوع فعل من غيره ينتج عنه ضرر، فالولي مثلاً يسأل عن فعل المولى عليه إذا كان قد دفعه إلى فعل ما حدث منه الضرر، كأمره بإتيان الفعل، أو جعله في وضع يساعد على وقوع الضرر، كدفعه إلى دابة، أو مركبة لا يحسن قيادتها، أو توجيهها.

ب . وجود مقتضى لصرف المسؤولية عن الفاعل إلى من كان سبباً في وقوع الفعل "فلا يكفي لقيام مسؤولية المرء عن فعل غيره مجرد حصول تقصير منه يكون سبباً في حصول هذا الفعل؛ لأن الفاعل مباشر، فكان أولى بتحمل نتائج فعله، ولو بدر من غيره تقصير كان له تأثير في دفعه إلى ما حصل منه من ضرر، حيث كان يجب عليه مقاومة هذا التأثير، وعدم الانصياع له، وتقدير عواقبه؛ ولذا كان لا بد من قيام معنى خاص لدى الفاعل يقتضي صرف المسؤولية عنه إلى من كان سبباً في أن يصدر منه ما نتج منه من ضرر" (المرزوقي، ٣٢٩، ١٤٣٠هـ)، فالمولى عليه لا يكون إلا صغيراً، أو مجنوناً، وهو لا يملك التمييز والإدراك لفعله، كما أنه سريع الانصياع لأي مؤثر، وتتأكد فيه هذه الصفة إذا كان التأثير من قبل وليه؛ لأنه في حضائته وكنفه، وعلى ذلك إذا دفعه وليه إلى فعل شيء أمكن أن تنسب نتائج فعله إلى وليه؛ لأن الصغير في هذه الحالة لا تمييز لديه لما يفعله، ولا ينظر منه الحرص والاحتياط والتبصر لما يفعله، وإنما على وليه أن يفكر في عواقب ما يدفعه إليه، فإن كان من نتيجة فعل الصغير حدوث ضرر فهو منسوب إلى تقصير الولي (المرزوقي، ١٤٣٠هـ).

مصطلحات الوحدة

- مفهوم المسؤولية عن فعل الغير - معناها، حالاتها وشروطها: "هي القواعد التي تحكم موضوع العلاقة بين من أخل من أشخاص القانون الدولي بأداة التزامه، وبين من تضرر نتيجة ذلك".
- مفهوم الحماية الدبلوماسية: "هي نظام بمقتضاه تبسط الدولة حمايتها على رعاياها المقيمين في الخارج، وذلك بالحصول على التعويض المناسب عن الأضرار التي أصابتهم من عمل غير مشروع قامت به دولة أخرى في حقهم".
- مفهوم الترضية: "هي التعويض المناسب عندما لا يترتب على العمل المسبب للمسؤولية أي ضرر مادي، والترضية تعني قيام الدولة المسؤولة بعدم إقرار التصرفات عن سلطاتها، أو موظفيها، أو رعاياها، ومن صورها تقديم اعتذار دبلوماسي، أو إبداء للأسف".
- مفهوم التعويض العيني: "هو جبر الضرر بذات الشيء الذي تضرر منه الطرف الآخر، أو إعطائه ذات الشيء الذي لحق به الضرر، كأن تقوم دولة بتدمير طائرة، أو سفينة".

أنشطة الوحدة

بحث:

- يكتب الطالب بحثاً مصغراً يعقد فيه مقارنة بين حالات، وشروط تحقق مسؤولية الشخص عن عمل الغير في الشريعة الإسلامية الغراء، والقانون الوضعي.

مقطع فيديو:

- مشاهدة الطالب مادة مرئية (فيديو) عن مسؤولية الشخص عن فعل الغير في الشريعة الإسلامية الغراء وإلقاءها على زملائه.

حالة دراسية

الحالة:

فيصل تلميذ في الصف الثالث الابتدائي أثناء عودته من المدرسة في الحافلة الخاصة بذلك قام عن طريق الخطأ بكسر زجاج نافذة تلك الحافلة، قامت المدرسة على أثر ذلك برفع دعوى قضائية ضد حمدي مشرف الحافلة المدرسية تطالبه فيها بتعويضها عن زجاج النافذة المكسور. دفع حمدي ذلك بأنه ليس هو المكلف بالرقابة على فيصل حتى يقوم بأداء ذلك التعويض، وأن المكلف بذلك هو والد فيصل.

وضح مدى أحقية حمدي في دفاعه هذا؟

الإجابة:

لا يحق لحمدي الدفع بذلك.

وذلك على سند من أنه وإن كان والد فيصل هو المكلف برقابته الأخيرة، إلا أنه مكلف بتلك الرقابة طوال فترات اليوم، عدا الأوقات التي يكون فيها ابنه فيصل في المدرسة؛ لكون الرقابة تنتقل في هذه الأوقات إلى المدرسة حتى رجوع ابنه لبيته، وبالتالي يكون حمدي في هذه الحالة هو المسؤول؛ لأنه مشرف الحافلة التابعة للمدرسة التي وقع فيها الخطأ من جانب التلميذ فيصل القاصر، ويجب على حمدي هنا أداء قيمة التعويض للمدرسة.

مخرجات الوحدة

إن مخرجات هذه الوحدة وأثرها على علم الطالب ومعرفته تتمثل في:

- معرفة ماهية المسؤولية عن عمل الغير .
- الإلمام بحالات ترتيب المسؤولية عن عمل الغير، والمتمثلة في حالتين هما: مسؤولية متولي الرقابة، ومسؤولية المتبوع عن أعمال، وتصرفات تابعه.
- معرفة شروط تحقق مسؤولية متولي الرقابة، والمتمثلة في شرطين هما: تولي شخص الرقابة على شخص آخر، وصدور فعل، أو عمل، أو تصرف غير مشروع ممن يخضع للرقابة.
- الإلمام بالأساس القانوني لمسؤولية المكلف بالرقابة.
- معرفة ماهية مسؤولية الشخص عن خطأ غيره في الشريعة الإسلامية الغراء، وحالات تحقق تلك المسؤولية وشروطها في الشريعة الإسلامية الغراء.

أسئلة الوحدة

الأسئلة الموضوعية:

السؤال الأول: اختر الإجابة الصحيحة مما يلي:

١. من الذي تقوم مسؤوليته عن عمل الغير؟

- أ . الشخص المكلف برقابة شخص آخر.
- ب. المتبوع عن أعمال تابعه.
- ج. الخيار الأول والخيار الثاني.
- د. جميع الإجابات السابقة خاطئة.

٢. شروط مسؤولية متولي الرقابة هي:

- أ . تولي شخص الرقابة على شخص آخر.
- ب. صدور عمل غير مشروع من المشمول بالرقابة.
- ج. الخيار الأول والخيار الثاني.
- د. جميع الإجابات السابقة خاطئة.

٣. يجوز للمكلف بالرقابة التخلص من عبء المسؤولية عن طريق:

- أ . إثبات أنه قام بواجب الرقابة الفعلية.
- ب. إثبات أن الضرر كان لا بد أن يقع حتى، ولو قام بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية، أو الحرص.
- ج. الخيار الأول والخيار الثاني.
- د. جميع الإجابات السابقة خاطئة.

٤. ينبغي لقيام المسؤولية في حق شخص عن فعل غيره في الشريعة الإسلامية توافر الشروط الآتية:

- أ . وقوع تقصير من الشخص يترتب عليه وقوع فعل من غيره ينتج عنه ضرر.
- ب. وجود مقتضى لصرف المسؤولية عن الفاعل إلى من كان سبباً في وقوع الفعل.
- ج. الخيار الأول والخيار الثاني.
- د. جميع الإجابات السابقة خاطئة.

٥. لكي تتحقق مسؤولية متولي الرقابة لا بد أن يقوم التزام بالرقابة، وقد يتقرر هذا الالتزام بحكم:

- أ . القانون.
- ب. الاتفاق.
- ج. الخيار الأول والخيار الثاني.
- د. جميع الإجابات السابقة خاطئة.

٦. تتوافر الحاجة إلى الرقابة سواء بسبب:

- أ . القصر.
- ب. الحالة العقلية.
- ج. الجسمانية.
- د. جميع الإجابات السابقة صحيحة.

السؤال الثاني: ضع علامة (✓) أمام الإجابة الصحيحة وعلامة (X) أمام الإجابة الخاطئة

- () أ. الأصل العام عدم مساءلة الشخص إلا عن الأفعال التي يقترفها، ولا يسأل عن فعل ارتكبه غيره.
- () ب. يعد القاصر في حاجة إلى الرقابة مادام لم يبلغ خمس عشرة سنة.
- () ج. إذا ذهب القاصر الخاضع للرقابة إلى المدرسة انتقلت الرقابة إلى المدرسة، وتقوم هذه الرقابة فقط في الفترة التي يوجد فيها القاصر في المدرسة.
- () د. يقصد بافتراض الخطأ هنا أنه إذا ارتكب الخاضع للرقابة فعلاً ضاراً افترض أن متولي الرقابة قصر، أو أهمل بالالتزام الواقع على عاتقه، وعلى ذلك يعد مسؤولاً ما لم يثبت عكس ذلك.
- () هـ. إذا كانت حالة الشخص العقلية، أو الجسمانية تجعله في حاجة إلى رعاية تحول دون صدور خطأ منه يضر بالغير لا تجوز الرقابة عليه.
- () و. مسؤولية متولي الرقابة تختلف في أساسها عن المسؤولية عن الفعل الشخصي.

السؤال الثالث: املأ الفراغات بالكلمة المناسبة فيما يلي:

- أ هو الولي الشرعي على نفس القاصر .
- ب . حتى يسأل متولي الرقابة يجب أن يصدر ممن هو يخضع لرقابته عمل
- ج . مسؤولية متولي الرقابة تقوم على خطأ مفترض يتمثل في الإخلال بالالتزام بالرقابة الذي أوجبه القانون أو
- د . الصغير إذا بقي في كنف القائم على تربيته بعد الخامسة عشرة فإن هذا الأخير يظل مسؤولاً عنه إلى حين
- هـ . متى بلغ القاصر يتحرر من الرقابة فلا يسأل عنه أحد حتى لو كان مازال يعيش في كنف غيره .
- و . المولى عليه لا يكون إلا صغيراً، أو

الأسئلة المقالية:

السؤال الرابع: من هو الشخص الذي يتحمل المسؤولية عن عمل غيره في الشريعة الإسلامية الغراء؟

السؤال الخامس: تكلم عن أساس مسؤولية متولي الرقابة؟

مراجع الوحدة

- الجميلي، أسعد عبيد. ١٤٣٠هـ. الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية دراسة مقارنة. عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الخفيف، علي. ١٤١٧هـ. الضمان في الفقه الإسلامي. القاهرة، دار الفكر العربي.
- الزقرد، أحمد السعيد، عبدالقادر، أشرف عبدالعظيم. ١٤٣٥هـ. الوجيز في نظام المعاملات المدنية السعودي - الكتاب الأول - مصادر الالتزام. الرياض، مكتبة الرشد ناشرون.
- السنهوري، عبدالرزاق. ١٣٧١هـ. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام. القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية.
- سلطان، أنور. ١٤٣٦هـ. مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الصدة، عبدالمنعم فرج. ١٣٩٩هـ. مصادر الالتزام دراسة في القانون اللبناني، والقانون المصري. بيروت، دار النهضة العربية.
- عبدالرحمن، أحمد شوقي. ١٤٢٦هـ. النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية.
- عيسى، محمد جمال عطية. ١٤٢٩هـ. تطور مفهوم المسؤولية المدنية دراسة مقارنة بين النظم القانونية الوضعية والفقه الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية.
- فرج، توفيق حسن. ١٤٠٨هـ. النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام مع مقارنة بين القوانين العربية. بيروت، الدار الجامعية.
- المرزوقي، محمد بن عبدالله بن محمد. ١٤٣٠هـ. مسؤولية المرء عن الضرر الناتج من تقصيره. بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر.

بعض المصادر الإلكترونية:

- <http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=54913>
- <http://uqu.edu.sa/page/ar/66845>
- <http://ar.jurispedia.org/>
- <http://e-print.mutah.edu.jo/index.php/law/private-law/20132-45-08-23-09-2010-.html>
- <http://www.dalloz.fr/>

مراجع الوحدة

مصادر فيديو:

- <https://www.youtube.com/watch?v=9Y8EJxbWhKI>
- <https://www.youtube.com/watch?v=cW9ljY6dxgA>

الوحدة الحادية عشرة

تابع المسؤولية عن فعل الغير

أهداف الوحدة:

يتوقع من الطالب بعد الانتهاء من دراسة هذه الوحدة تحقيق الأهداف التالية:

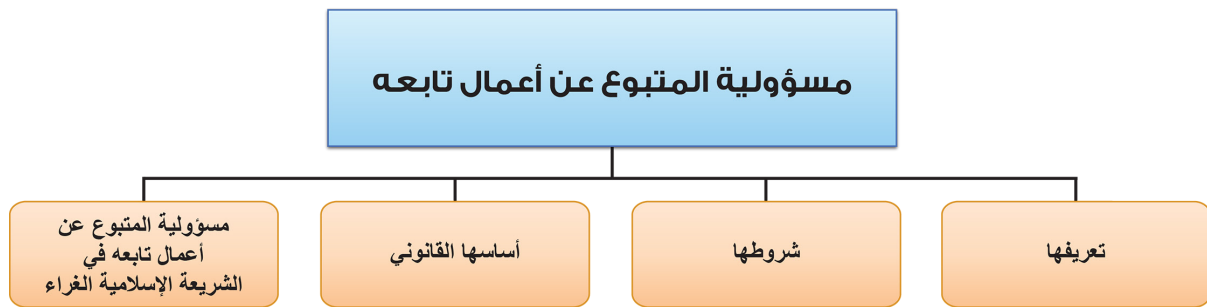
- أن يكون ملماً بماهية مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.
- أن يكون ملماً بشروط تحقق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.
- أن يكون عالماً بالأساس القانوني لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.
- أن يكون ملماً بماهية مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في الشريعة الإسلامية الغراء.

موضوعات الوحدة:

تتناول هذه الوحدة ما يلي:

- أولاً: تعريف مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.
- ثانياً: شروط مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.
- ثالثاً: الأساس القانوني لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.
- رابعاً: مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في الشريعة الإسلامية الغراء.

هذه الخريطة الذهنية توضح أحكام التعويض



خريطة ذهنية (١١-١)

المقدمة

بعد أن تحدثنا عن المسؤولية عن عمل الغير من حيث معناها، وقمنا بحصر حالاتها في حالتين هما: مسؤولية متولي الرقابة، ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وتحدثنا عن الحالة الأولى من حيث أساسها وشروط تحققها، الآن سوف نتحدث هنا عن الحالة الثانية من حالي المسؤولية عن عمل الغير، وهي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، من حيث شروط تحقق تلك المسؤولية وأساسها.

المحاضرة الأولى

أولاً: تعريف مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

قررت المادة (٢٨٣/ ب) من وثيقة الكويت ثبوت مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه، إما في أثناء تأدية وظيفته، أو بسببها.

وتبدو أهمية تقرير مسؤولية المتبوع عن عمل تابعيه من عدة نواحٍ، منها أنها تحفظ للمضروور حقه في التعويض في حالات لا يتيسر فيها حصوله على التعويض من المسؤول عن الضرر نظراً لإعساره، وكفي في هذا الصدد أن نرى تطبيقات لمسؤولية المتبوع في المشروعات، والأشخاص الاعتبارية الأخرى عن الأعمال غير المشروعة التي تقع من عمالها، ومنسببها (الزقرد، وعبد القادر، ١٤٣٥هـ).

ثانياً: شروط مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

يجب توافر شرطين لكي تتحقق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، أولهما وجود علاقة تبعية بين المتبوع، والتابع، وثانيهما: صدور خطأ من التابع أثناء تأدية وظيفته، أو بسببها.

الشرط الأول: علاقة التبعية.

يجب لقيام هذه المسؤولية وجود علاقة تبعية بين شخصين، بحيث يكون أحدهما خاضعاً للآخر، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان للمتبوع على تابعه سلطة فعلية في الرقابة، والتوجيه (الصد، ١٣٩٩هـ)، فلا ضرورة أن تكون سلطة المتبوع على تابعه سلطة عقدية تقوم على الاختيار، وإن كان الغالب قيام هذه السلطة من خلال عقد بين الطرفين، كعقد العمل (السنهوري، ١٣٧١هـ)، فالعامل، والسائق، والخدام مثلاً، إذا كانوا يرتبطون مع صاحب العمل بعقد عمل، وتقوم علاقة التبعية بينهما استناداً إلى ذلك العقد، إلا أن رابطة التبعية تلك تقوم من حيث المسؤولية، حتى ولو كان العقد بين الطرفين باطلاً، فالعبرة حينئذ بوجود سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه، حتى ولو لم تكن هذه السلطة شرعية (فرج، ١٤٠٨هـ).

وتقوم كذلك رابطة، أو علاقة التبعية حتى ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، والعبرة في ذلك تتمحور حول وجود للمتبوع على تابعه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه، وتكمن هذه السلطة في رقابة المتبوع، وتوجيهه للتابع بإصدار الأوامر، ومراقبة تنفيذها، وذلك من خلال عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع، وكفي في هذا السياق الرقابة من الناحية الإدارية، فلا تتطلب هنا التبعية الفنية، فمثلاً صاحب المستشفى يعدّ متبوعاً للأطباء الذين يعملون به، ولو كان لا يعرف الطب (السنهوري، ١٣٧١هـ).

وإذا كان التابع يؤدي عملاً لمصلحة شخص آخر غير المتبوع بإذن من المتبوع، فالأصل أن يظل المتبوع مسؤولاً عن الخطأ الذي يصدر من التابع أثناء قيامه بهذا العمل، ما دام المتبوع يحتفظ بما له من سلطة في الرقابة، والتوجيه على تابعه، ولكن إذا ثبت أن المتبوع تنازل عن سلطته هذه لغيره فإن هذه السلطة تنتقل إلى هذا الأخير، وفي هذه الحالة يكون هذا الشخص الآخر هو المتبوع الذي يُسأل عن خطأ التابع، وهو ما يطلق عليه المتبوع العرضي (عبد الرحمن، ١٤٢٦هـ).

المحاضرة الثانية

تابع ثانياً: شروط مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

الشرط الثاني: وقوع عمل غير مشروع من التابع أثناء تأدية وظيفته، أو بسببها.

لكي تتحقق مسؤولية المتبوع، يجب أن تتحقق مسؤولية التابع أولاً، فإذا لم يكن التابع مسؤولاً، لا تقوم مسؤولية المتبوع، فإذا قامت مسؤولية التابع، سواء قامت على خطأ واجب الإثبات، أو خطأ مفترض، قامت مسؤولية المتبوع تبعاً لذلك (عبد الرحمن، ١٤٢٦هـ). وفي كل الأحوال، لا يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمل غير مشروع ما لم يكن قد وقع أثناء تأدية وظيفته، أو بسببها:

أ . يجب أن يكون عمل التابع غير مشروع، وقد تتعدّد مسؤولية التابع عن الفعل الشخصي، وفي هذه الحالة يجب إثبات خطأ التابع؛ لأن المسؤولية تقوم على الخطأ الثابت، كذلك يمكن أن تتحقق مسؤولية المتبوع على أساس المسؤولية عن عمل غيره، وفيها يكون الخطأ مفترضاً، بمعنى أن مسؤولية المتبوع تتعدّد إذا لم يتمكن من نفي قرينة الخطأ، إما بإثبات أنه قام بواجب الرقابة، أو بقطع علاقة، أو رابطة السببية بين الفعل الصادر من التابع، والضرر الذي أصاب غيره (سلطان، ١٤٣٦هـ).

وأخيراً، إذا تحققت مسؤولية التابع على أساس الخطأ الثابت، أو على أساس الخطأ المفترض، تعين مساءلة المتبوع عن أعمال تابعه في هذه الحالة، حتى لو تعذر تعيين هذا التابع من بين تابعي المتبوع في حالة تعددهم.

ب . يجب أن يقع الخطأ من التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، ولا يعد الخطأ في حالة تأدية الوظيفة إلا إذا كان فعل التابع مما يدخل في أعمال وظيفته، وتظهر العلاقة جلية بين الفعل غير المشروع الذي اقترفه التابع ووظيفته، بحيث لولا وظيفته لما وقع الضرر، وبذلك يكون المتبوع مسؤولاً بصرف النظر عن علمه به، أو عدم علمه به، وسواء أكان أمر به، أم لم يأمر به، ومثال ذلك: الخادم الذي يلقي بجسم صلب على أحد المارة أثناء تنظيف منزل مخدومه فيصيبه، ففي هذه الحالة تقوم مسؤولية المتبوع عن عمل التابع؛ لأن الإصابة كانت أثناء تأدية التابع لعمله لدى متبوعه (السنهوري، ١٣٧١هـ).

ويمكن كذلك أن يقع خطأ التابع بسبب الوظيفة، أي لا يرتكبه التابع أثناء الوظيفة، لكنها هيأت له الفرصة لوقوعها، أو على الأقل يسّرت وقوعها (الزقرد، وعبد القادر، ١٤٣٥هـ)، وبمعنى آخر فإن الخطأ بسبب الوظيفة يراد به الخطأ الذي يقع من التابع وهو لا يباشر عملاً من أعمال وظيفته، ولكن تربطه مع ذلك بالوظيفة علاقة سببية وثيقة، بحيث إنه لولا الوظيفة ما كان يستطيع التابع ارتكابه، فهي سببية من شأنها أن تجعل الوظيفة ضرورية لإمكان ارتكاب الخطأ، ومن أمثلة ذلك: ذهاب شرطي في مهمة رسمية في عمله وفي الطريق ذهب لزيارة أحد أقاربه، وأثناء تلك الزيارة عبث بمسدسه فانطلقت منه رصاصة أصابت صديقاً (الصدّة، ١٣٩٩هـ).

ولا يسأل المتبوع إذا كان الخطأ الذي ارتكبه التابع أجنبياً عن الوظيفة، كما لو ارتكب التابع خطأ في يوم عطلة، وتنتفي مسؤولية المتبوع في هذه الحالة حتى لو كان خطأ التابع قد وقع في المكان والزمان المخصصين لأداء الوظيفة.

أخيراً، لا يسأل المتبوع، ولو كان خطأ التابع قد وقع بسبب الوظيفة، إذا كان المضرور يعلم، أو كان في استطاعته العلم بمجاوزة التابع حدود وظيفته. فإذا اتفق سائق سيارة مع صديق له على اختلاس سيارة متبوعه للتجول بها معاً، ثم في أثناء ذلك وقع من السائق خطأ أدى إلى إصابة صديقه، فإن صاحب السيارة "المتبوع" لا يكون مسؤولاً في هذه الحالة (سلطان، ١٤٣٦هـ).

إذا توافر شرط مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، فليس للمتبوع أي وسيلة لدرء المسؤولية في مواجهة المضرور؛ وذلك لأن مسؤوليته تبعية لمسؤولية التابع، وتتعدد الدعاوى التي تنيرها علاقة التبعية بالنسبة للمضرور؛ إذ يمكنه الرجوع بالتعويض على التابع وحده، أو على المتبوع وحده، أو عليهما معاً، فإذا رجع المضرور على المتبوع وحده، أمكن للأخير الرجوع بما دفعه من تعويض على التابع (الزقرد، وعبد القادر، ١٤٣٥هـ).

المحاضرة الثالثة

ثالثاً: الأساس القانوني لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

تعددت النظريات حول أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، فقال بعض أصحاب النظريات: إن هذه المسؤولية تقوم على الخطأ المفترض في حق المتبوع، وهذا الافتراض لا يقبل إثبات العكس، فيفترض أن المتبوع قصر في اختيار تابعه، أو في الرقابة، والتوجيه. وقال بعضهم الآخر بقيام مسؤولية المتبوع على أساس تحمل التبعية؛ نظراً لأنه ينتفع بنشاط تابعه، ولهذا لا بد أن يتحمل تبعة هذا النشاط، وذلك لأن الغنم بالغرم.

وقال رأي أخير بأن مسؤولية المتبوع تعدّ مسؤولية عن غيره، يقوم من خلالها المتبوع بضمان ما يرتكبه التابع من خطأ يضر بغيره، ما دام وقع هذا الخطأ أثناء تأدية الوظيفة، أو بسببها.

على أن محكمة النقض المصرية قد اتجهت إلى إقامة مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع على أساس فكرة الضمان، فالمتبوع يسأل عن التعويض بطريق التضامن مع التابع، فهو كفيل متضامن، ومصدر هذه الكفالة ليس العقد، وإنما القانون (نزيه محمد الصادق المهدي، بحث بعنوان "وجهة نظر في اتخاذ الخطأ أساساً للمسؤولية التقصيرية غير الشخصية مقارنة بين القانونين المصري والمغربي"، مجلة القانون والاقتصاد، ١٣٩٩هـ).

رابعاً: مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في الشريعة الإسلامية الغراء

رأينا أنه في القانون الوضعي، تقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه، ومثال ذلك: عمال المصنع، وموظفو الحكومة وما إلى ذلك، ويلزم القانون المتبوعين بضمان ما يتلفه من هم تابعون لهم من أضرار في حق غيرهم متى وقع ذلك أثناء تأديتهم وظيفتهم أو بسببها، ولكن الأمر على خلاف ذلك في الشريعة الإسلامية الغراء، فلا تقرر مثل هذه الأحكام؛ حيث قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فلا يسأل الإنسان عن ضرر أحدثه غيره، ولو كان المحدث له غير مميز إلا أن يكون ذلك عن طريق إكراهه إكراهاً، بحيث يجعله كالألة في يد المكره، وهذا هو الإكراه الملجئ المعتبر شرعاً، فعندئذ يكون المكره مسؤولاً لتنزيله هنا منزلة المباشر، والمباشر منزلة الألة (الخفيف، ١٤١٧هـ). وهذا هو المبدأ العام في الشريعة الإسلامية الغراء.

وقد ذهب بعض الفقهاء، في شأن الأجير الخاص، إلى أنه أمين على ما تحت يده من مال، وأنه بحكم أمانته هذه لا يكون مسؤولاً عما يتلف من مال تحت يده بحكم أنه أجير، إلا إذا قصر في حفظه، أو تعدى هو عليه فأتلفه، وأن ضمان التالف يكون على مؤجره "مالك المال"، ففهموا من ذلك إقراراً من قبل الشريعة الإسلامية لمسئالة المتبوع عن أعمال تابعه، وإلزامه بضمان ما يحدثه الأخير من الأضرار نتيجة لعلاقة التبعية بين المتبوع والتابع. والأمر على خلاف ذلك، فإن ما ذكره الفقهاء من أحكام الأجير الخاص في ذلك الموضع إنما هو مقصور على ما تحت يد الأجير من أموال لمؤجره، أو ما استودعه مؤجره إياه من أموال لغيره احتاج إليها الأجير؛ ليستعين بها بطريق الاسترشاد على القيام بما استؤجر عليه، وهي أموال وضعت تحت يده بحكم أنه أجير نائب عن مؤجره، وأن يده نائبة عن يد مؤجره، وأنه حين يعمل إنما يعمل لحساب مؤجره وفق عقد الإجارة، فكان في عمله كالوكيل عن مؤجره، وكأن مؤجره هو واضع اليد، وهو العامل في هذه الحالة؛ ولذلك كان الأجير غير مسؤول عما يترتب على عمله من ضرر باعتباره أنه كالعامل الصادر من صاحب المال في ماله، ولا يسأل إنسان عن ضرر يحدثه في ماله، أو فيما استؤمن عليه، إلا إذا كان فيه متعدياً، ولذلك إذا قصر في عمله، أو تعدى فأفسد خرج بذلك عن نيابته عن استأجره، وكان ضامناً، وكان هو المسؤول لا المؤجر، أما ما عدا ذلك من الأموال فيطبق المبدأ العام في الشريعة الإسلامية الذي ذكرناه آنفاً (الخفيف، ١٤١٧هـ).



صورة (١١-١)

مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

أنشطة الوحدة

بحث:

- عقد مقارنة بين حكم مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في الشريعة الإسلامية الغراء، والقانون الوضعي.
- عقد مقارنة بين مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، ومسؤولية متولي الرقابة من حيث الشروط، والأساس القانوني لكلتا المسؤوليتين.

حالة دراسية ١

الحالة:

قام حسين المزارع بإحراق بعض من زرع أيوب عن طريق الخطأ، وكان ذلك أثناء قيامه بإضرام النار في المخلفات الزراعية بمزرعة محسن التي يعمل بها، فامتدت النار إلى بعض زرع أيوب المجاور مما أدى إلى إتلافه. قام الأخير برفع دعوى قضائية يطالب فيها محسن بتعويضه عن الأضرار التي لحقت بمزرعته. دفع الأخير بأنه مهندس مدني، وغير مختص بالزراعة، وعليه فهو لم يقم بأي خطأ سبب ضرراً لأيوب حتى يلتزم بتعويضه.

وضح مدى أحقية محسن في دفعه هذا.

الإجابة:

ليس لمحسن أحقية في دفعه هذا.

وذلك لكون حسين يعمل في مزرعة محسن، ووقع الخطأ بسبب تأديته وظيفته في مزرعة الأخير، وبالتالي يكون حسين في هذه الحالة تابعاً لمحسن، ويلتزم الأخير بتعويض أيوب عن الأضرار التي لحقت بمزرعته، ولا عبرة هنا بكون محسن مهندساً مدنياً، ولا يعرف أصول الزراعة، مادام لمحسن الرقابة الإدارية على عمل حسين، ولا حاجة هنا للتبعية الفنية.

مخرجات الوحدة

إن مخرجات هذه الوحدة وأثرها على علم الطالب ومعرفته تتمثل في:

- معرفة ماهية مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.
- معرفة شروط تحقق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، والمتمثلة في وجود علاقة تبعية بين التابع، والمتبوع، وصدور خطأ من التابع أثناء تأديته وظيفته، أو بسببها.
- إلمام بالأساس القانوني لتحقيق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.
- الإلمام بماهية مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في الشريعة الإسلامية الغراء، وحكم مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في الشريعة الإسلامية الغراء.

أسئلة الوحدة

الأسئلة الموضوعية:

السؤال الأول: اختر الإجابة الصحيحة مما يلي:

١. شروط مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه هي:

- أ . وجود علاقة تبعية بين المتبوع والتابع.
- ب. صدور خطأ من التابع أثناء تأدية وظيفته، أو بسببها.
- ج. الخيار الأول والخيار الثاني.
- د. جميع الإجابات السابقة خاطئة

٢. يجب أن يكون للمتبوع على تابعه سلطة فعلية في:

- أ . الرقابة.
- ب. التوجيه.
- ج. إسداء النصح.
- د. الخيار الأول والخيار الثاني.

٣. تنعقد مسؤولية المتبوع إذا لم يتمكن من نفي قرينة الخطأ عن طريق:

- أ . إثبات أنه قام بواجب الرقابة.
- ب. قطع علاقة، أو رابطة السببية بين الفعل الصادر من التابع، والضرر الذي أصاب غيره.
- ج. الخيار الأول والخيار الثاني.
- د. جميع الإجابات السابقة خاطئة.

٤. يكفي لتوافر السلطة الفعلية للمتبوع على تابعه الرقابة من الناحية:

- أ . الإدارية.
- ب. التنظيمية.
- ج. الإجرائية.
- د. التنفيذية.

٥. في حال ارتكاب التابع خطأ في يوم عطلة:

- أ . تتعدد مسؤولية المتبوع.
- ب. تنتفي مسؤولية المتبوع.
- ج. الخيار الأول والخيار الثاني
- د. جميع الإجابات السابقة خاطئة.

٦. تقوم مسؤولية المتبوع على أساس نظرية تحمل التبعية؛ نظراً لأنه ينتفع بنشاط:

- أ . التابع.
- ب. المضرور.
- ج. الخيار الأول والخيار الثاني
- د. جميع الإجابات السابقة خاطئة.

السؤال الثاني: ضع علامة (✓) أمام الإجابة الصحيحة وعلامة (X) أمام الإجابة الخاطئة

- أ. تقوم رابطة التبعية حتى، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه. ()
- ب. لكي تتحقق مسؤولية المتبوع يجب أن تتحقق مسؤولية التابع أولاً فإذا لم يكن التابع مسؤولاً لا تقوم مسؤولية المتبوع. ()
- ج. يعد الخطأ في حالة تأدية الوظيفة إذا لم يكن فعل التابع مما يدخل في أعمال وظيفته. ()
- د. يسأل المتبوع إذا كان الخطأ الذي ارتكبه التابع أجنياً عن الوظيفة. ()
- هـ. لا يسأل المتبوع ولو كان خطأ التابع قد وقع بسبب الوظيفة إذا كان المضرور يعلم، أو كان في استطاعته العلم بمجاوزة التابع حدود وظيفته. ()
- و. طبقاً للشريعة الإسلامية لا يسأل الإنسان عن ضرر أحدثه غيره، ولو كان المحدث له غير مميز إلا أن يكون ذلك عن طريق إكراهه إكراهاً بحيث يجعله كالآلة في يد المكره. ()

السؤال الثالث: املأ الفراغات بالكلمة المناسبة فيما يلي:

١. تكمن سلطة المتبوع الفعلية في رقابة التابع، وتوجيهه بإصدار الأوامر و.....
٢. لا يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمل غير مشروع ما لم يكن قد وقع أثناء تأدية وظيفته أو
٣. يمكن الرجوع بالتعويض على التابع وحده، أو على المتبوع وحده، أو عليهما معاً.
٤. ذهبت محكمة إلى إقامة مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع على أساس فكرة الضمان.
٥. إذا تحققت مسؤولية التابع على أساس الخطأ الثابت، أو على أساس الخطأ تعين مساءلة المتبوع عن أعمال تابعه في هذه الحالة حتى لو تعذر تعيين هذا التابع من بين تابعي المتبوع في حالة تعددهم.
٦. العبرة بوجود سلطة فعلية في الرقابة، والتوجيه من المتبوع على تابعه حتى ولو لم تكن هذه السلطة

الأسئلة المقالية:

السؤال الرابع: تكلم عن النظريات التي سبقت حول الأساس القانوني لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

السؤال الخامس: تحدث عن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في الشريعة الإسلامية الغراء.

مراجع الوحدة

- الجميلي، أسعد عبيد. ١٤٣٠هـ. الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية دراسة مقارنة. عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الخفيف، علي. ١٤١٧هـ. الضمان في الفقه الإسلامي. القاهرة، دار الفكر العربي.
- الزقرد، أحمد السعيد، عبد القادر، أشرف عبد العظيم. ١٤٣٥هـ. الوجيز في نظام المعاملات المدنية السعودي - الكتاب الأول - مصادر الالتزام. الرياض، مكتبة الرشد ناشرون.
- السنهوري، عبد الرزاق. ١٣٧١هـ. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام. القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية.
- سلطان، أنور. ١٤٣٦هـ. مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الصدة، عبد المنعم فرج. ١٣٩٩هـ. مصادر الالتزام دراسة في القانون اللبناني، والقانون المصري. بيروت، دار النهضة العربية.
- عبد الرحمن، أحمد شوقي. ١٤٢٦هـ. النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية.
- عيسى، محمد جمال عطية. ١٤٢٩هـ. تطور مفهوم المسؤولية المدنية دراسة مقارنة بين النظم القانونية الوضعية، والفقه الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية.
- فرج، توفيق حسن. ١٤٠٨هـ. النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام مع مقارنة بين القوانين العربية. بيروت، الدار الجامعية.
- المرزوقي، محمد بن عبدالله بن محمد. ١٤٣٠هـ. مسؤولية المرء عن الضرر الناتج من تقصيره. بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر.

بعض المصادر الإلكترونية:

- <http://www.un.org/arabic/documents/>
- <http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aid=54913>
- <http://uqu.edu.sa/page/ar/66845>
- <http://ar.jurispedia.org/>
- <http://e-print.mutah.edu.jo/index.php/law/private-law/20132-45-08-23-09-2010-.html>
- <http://www.dalloz.fr/>

مراجع الوحدة

مصادر فيديو:

- <https://www.youtube.com/watch?v=9Y8EJxbWhKI>
- <https://www.youtube.com/watch?v=cW9IjY6dxgA>
- <https://www.youtube.com/watch?v=7AmJ5Mk9YgA>

الوحدة الثانية عشرة

المسؤولية عن الأشياء

أهداف الوحدة:

يتوقع من الطالب بعد الانتهاء من دراسة هذه الوحدة تحقيق الأهداف التالية:

- أن يكون ملماً بماهية المسؤولية عن الأشياء، وحالات تحققها.
- أن يكون ملماً بماهية مسؤولية حارس الحيوان، وشروط تحققها.
- أن يكون ملماً بالأساس القانوني لمسؤولية حارس الحيوان.
- أن يكون ملماً بماهية مسؤولية حارس البناء، وشروط تحققها.
- أن يكون ملماً بالأساس القانوني لمسؤولية حارس البناء.
- أن يكون ملماً بماهية مسؤولية حارس الأشياء، وشروط تحققها.
- أن يكون ملماً بالأساس القانونية لمسؤولية حارس الأشياء.
- أن يكون ملماً بماهية المسؤولية عن الأشياء في الفقه الإسلامي.

موضوعات الوحدة:

تتناول هذه الوحدة ما يلي:

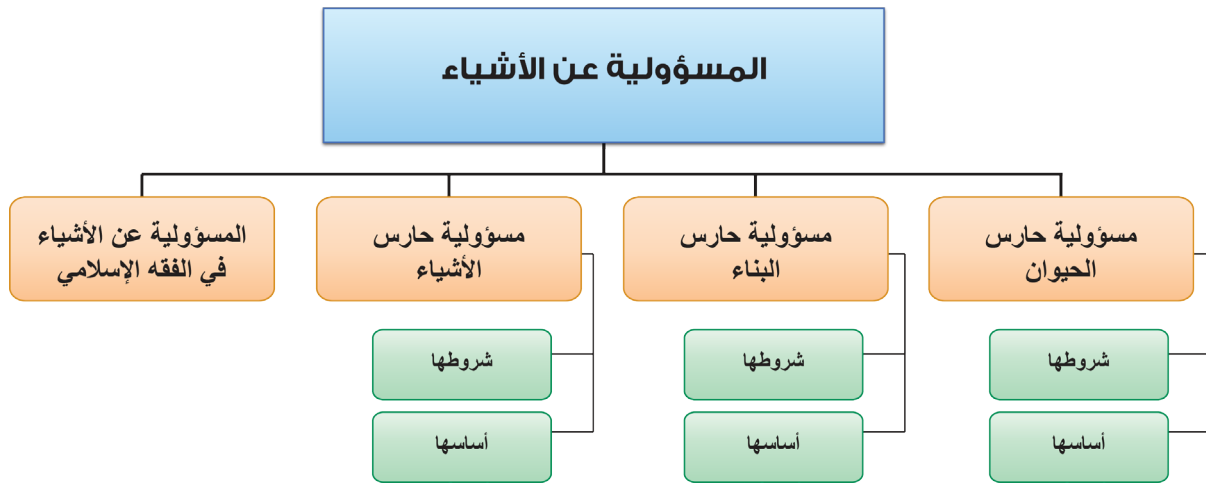
أولاً: مسؤولية حارس الحيوان.

ثانياً: مسؤولية حارس البناء.

ثالثاً: مسؤولية حارس الأشياء.

رابعاً: المسؤولية عن الأشياء في الفقه الإسلامي.

هذه الخريطة الذهنية توضح أحكام التعويض



خريطة ذهنية (١٢-١)

المقدمة

تقوم المسؤولية عن فعل الشيء إذا كان هناك شخص ملزم بإصلاح الضرر الذي يحدثه الشيء الذي يمكن، أو يكون في حراسته، والواقع أن ذلك ممكن الحدوث في ثلاث حالات:

- الأولى يسأل فيها حارس الحيوان عما يحدثه الحيوان من ضرر.
- الثانية يسأل فيها مالك البناء عما قد يحدثه انهزام البناء من ضرر.
- يسأل فيها حارس الأشياء الجامدة ماعدا البناء عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر.

المحاضرة الأولى

أولاً: مسؤولية حارس الحيوان

نص المادة (٢٨٤) من وثيقة الكويت على أن "جناية العجماء جبار، ولكن فعلها الضار مضمون على ذي اليد عليها مالكاً كان، أو غير مالكاً إذا قصد أو تعدى".

وسوف نتعرض لمسؤولية حارس الحيوان من حيث شروطها، وأساس تلك المسؤولية على النحو التالي:

١. شروط مسؤولية حارس الحيوان:

من خلال نص المادة (٢٨٤) من وثيقة الكويت، تبين أنه لكي تتحقق مسؤولية حارس الحيوان، لا بد أن تكون هناك حراسة للحيوان، وأن يحدث للغير ضرراً.

أ. حراسة الحيوان:

حارس الحيوان هو من له السيطرة عليه من الناحية الفعلية حتى ولو لم يكن مالكاً له، فمناطق الحراسة هي السيطرة الفعلية على الحيوان في الرقابة، والتوجيه، والتصرف في أمره، وقد يتوافر هذا في حق المالك فتكون له عندئذ الحراسة، وقد لا يتوافر هذا في المالك، ومع ذلك وفي هذه الحالة يكون هذا الأخير هو الحارس الفعلي للحيوان، والأصل أن تكون للمالك الحراسة على الحيوان ما لم يثبت أنها كانت لغيره وقت وقوع الضرر (فرج، ١٤٠٨ هـ)، ومعنى ذلك أن المعيار الذي يمكن الأخذ به هنا هو أن حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكاً له، مسؤولاً عما يحدثه الحيوان من ضرر.

وعلى ذلك لا يتوجب أن يكون الحارس هو من له الحيازة المادية، فمثلاً التابع كالراعي، أو السائس، له الحيازة المادية على الحيوان، ولكن لا يعدّ حارساً؛ لأنه لا يملك السلطة الفعلية في التوجيه، والتصرف في أمر ذلك الحيوان (السنهوري، ١٣٧١ هـ)، وتقرر مسؤولية الحارس ولو ضل الحيوان أو تسرب، أي ولو كان الحارس قد فقد الحيازة المادية على الحيوان، كذلك لا يتوجب أن يكون الحارس هو من له الحيازة القانونية. فلو سرق شخص الحيوان، فإن الحراسة تنتقل إلى السارق بانتقال السلطة الفعلية إليه في هذه الحالة، ولا يسأل تبعاً لذلك المالك عما قد يحدثه الحيوان من ضرر (الصدّة، ١٣٩٩ هـ).

وفي كل الأحوال، الأصل أن مالكا الحيوان هو الحارس، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبت ما يدعيه. وقد تنتقل الحراسة إلى غير المالك، سواء كان ذلك برضاه، أو بدون رضاه.

فإذا انتقلت الحراسة من المالك برضاه، وكان لمن انتقلت إليه الحراسة السيطرة الفعلية على الحيوان كان مسؤولاً عنه، فإذا انتقلت حراسة الحيوان رغم إرادة المالك، كالسارق مثلاً، انتقلت السيطرة الفعلية، وأصبح من انتقل إليه الحيوان حارساً، وتتحقق مسؤوليته في هذه الحالة (فرج، ١٤٠٨ هـ)، والمقصود هنا أي حيوان مستأنس، أو غير مستأنس "متوحش"، ما دام أنه حيوان حي، يجوز أن يقع منه ضرر للغير.

ب. إحداث ضرر للغير:

لا تقوم مسؤولية حارس الحيوان إلا عن الأضرار التي يحدثها الحيوان بالغير، أما إذا أصاب فعل الحيوان الحارس نفسه، فلا يسأل مالك الحيوان إلا طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية (الزقرد، وعبد القادر، ١٤٣٥هـ)، أي أنه يجب أن يكون هناك فعل من الحيوان، وأن يترتب على هذا الفعل ضرر للغير، بحيث يكون الحيوان قد أتى فعلاً إيجابياً كان هو السبب في إحداث الضرر، ويلاحظ أن اشتراط صدور فعل إيجابي من الحيوان ليس معناه أن يكون الحيوان قد اتصل اتصالاً مادياً بالمضرور، بل يكفي هنا أن يكون هو السبب الإيجابي في إحداث الضرر. مثال ذلك: لو فرضنا أن حيواناً وحشياً أفلتت زمامه من يد حارسه، وخرج إلى الطريق العام فذعر شخص فسقط على أثر ذلك، وجرح دون أن يمسه ذلك الحيوان، فإن الضرر هنا يعد من فعل ذلك الحيوان (السنهوري، ١٣٧١هـ)، ويسأل الحارس عن أي ضرر يصيب الغير بفعل الحيوان. مثال ذلك: أن يدهس الحيوان شخصاً فيجرحه. ويستوي في ذلك أن يكون الضرر الذي أحدثه الحيوان قد وقع على غير الحارس، سواء كان هذا الغير أجنبياً عن الحارس، أو كان هو تابع الحارس، أو كان هو المالك إذا كان الأخير شخصاً غير الحارس (عبد الرحمن، ١٤٢٩هـ).



صورة (١٢-١)

مسؤولية حارس الحيوان

٢. أساس مسؤولية حارس الحيوان:

تقع مسؤولية الحارس على أساس صدور خطأ مفترض في حقه، وهو عبارة عن خطأ في الحراسة، فإذا أثبت المضرور الحراسة، ووقوع الضرر بفعل الحيوان، ففي هذه الحالة افترض الخطأ في حق الحارس، والافتراض هنا غير قابل لإثبات العكس.

ولا يستطيع الحارس نفي علاقة السببية بين فعل الحيوان الذي يتولى حراسته، والضرر الواقع، إلا بإثبات أن الضرر كان نتيجة القوة القاهرة، أو الحادث المفاجئ (فرج، ١٤٠٨هـ)، أو خطأ المضرور ذاته، أو خطأ غيره.

المحاضرة الثانية

ثانياً: أهداف، ومبادئ، وعضوية الأمم المتحدة

نصت المادة (٢٨٥) من وثيقة الكويت على أن الضرر الذي يحدثه انهيار البناء كله، أو بعضه للغير يضمنه مالك البناء، أو المستولي عليه إلا إذا ثبت عدم تعديه، أو تقصيره، وسوف نقوم بعرض شروط تحقق مسؤولية حارس البناء، وأساس تلك المسؤولية على النحو التالي:

١. شروط مسؤولية حارس البناء:

لكي تتحقق مسؤولية حارس البناء يجب توافر شرطين طبقاً لنص المادة (٢٨٥) من وثيقة الكويت آنفة الذكر، وهما: أن يتولى شخص حراسة بناء، وأن يحدث انهيار البناء ضرراً للغير.

أن يتولى شخص حراسة بناء:

يجب لتحقيق المسؤولية في هذه الحالة وجود شخص يتولى حراسة البناء، وحارس البناء هو من له السيطرة عليه من الناحية الفعلية، بمعنى أن يكون هذا الشخص هو المكلف بحفظه، وصيانته، والوقوف على حالته، والتصرف في شأنه (سلطان، ١٤٣٦هـ)، والمعيار هنا هو ألا يستلزم أن يكون حارس البناء هو من له الحيازة المادية، ولا من له الحيازة القانونية، ويستوي كذلك أن تكون السلطة على البناء سلطة شرعية، أو غير شرعية، فالمستولي على البناء يعد هو الحارس الذي يسأل عما يحدثه انهيار البناء من ضرر للغير (الصدّة، ١٣٩٩هـ).

أن يحدث انهيار البناء ضرراً للغير

يقصد بتهدم البناء تفككه أو انفصاله، ويستوي في ذلك أن يكون ذلك التهدم كلياً، أو جزئياً، كسقوط سقف البناء ونحوه.

وإذا لم يحدث تهدم البناء على النحو السابق، فلا ينطبق الحكم الذي نحن بصدد، حتى لو كان الضرر آتياً من البناء.

وتطبيقاً على ذلك، فإنه كان من اللازم وقوع تهديم يترتب ضرراً للغير، فإن هذا لا يعني سقوط أي جسم صلب من البناء تحدث على أثره إصابة ما دام أن هذا الجسم الصلب لم يكن نتيجة تهديم.

ويجب أن يحدث التهديم الفعلي، وأن يوقع هذا التهديم الضرر بالغير وفي هذه الحالة لا يكفي مجرد تهديد بالسقوط، أو التهديم (عبد الرحمن، ١٤٢٩هـ).

٢. أساس مسؤولية حارس البناء:

إذا توافرت شروط تلك المسؤولية على النحو السالف البيان، وقام المضرور بإثبات ضرر ناجم عن تهدم البناء في حراسة المدعى عليه، ففي هذه الحالة يفترض الخطأ في حق هذا الحارس، وافترض الخطأ هنا يقصد به أن الهدم كان بسبب إهمال في الصيانة، أو قدم في البناء، أو عيب فيه، وأن هذا الإهمال يُعزى إلى الحارس (فرج، ١٤٠٨هـ).

وفي المقابل، يجوز لحارس البناء دفع المسؤولية بإثبات أن تهدم البناء لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة، أو قدم البناء، أو عيب فيه، وأن يثبت أنه كان يقوم بدوره في هذا الشأن، وفي استطاعته أن يثبت أن التهديم كان نتيجة لسبب آخر غير حاجة البناء إلى الصيانة، أو التجديد، كحريق، أو نحوه (الزقرد، وعبد القادر، ١٤٣٥هـ).

المحاضرة الثالثة

ثالثاً: مسؤولية حارس الأشياء

نصت المادة (٢٨٦) من وثيقة الكويت على أنه "كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية، يكون ضامناً لما تحدثه من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

ونصت المادة (٢٨٧) من الوثيقة ذاتها على أن "استعمال الحق العام مقيد بسلامة الغير، فمن استعمل الحق العام، وأضر بالغير ضرراً لا يمكن التحرز منه كان ضامناً".

من خلال النصوص السابقة سوف نتعرض لهذه المسؤولية من حيث شروطها، وأساسها القانوني، وذلك على النحو التالي:

١. شروط مسؤولية حارس الأشياء، والآلات الميكانيكية:

حتى تقع مسؤولية حارس الأشياء يجب أن يتولى شخص حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة، أو حراسة آلات ميكانيكية، كما يتعين أن يقع الضرر بفعل هذه الأشياء، أو الآلات.

أ. حراسة أشياء، أو آلات ميكانيكية:

لكي يتوافر هذا الشرط يجب أن تتوافر للشخص الحراسة، بمعنى السيطرة الفعلية على الأشياء التي يحددها القانون، أو الآلات الميكانيكية، ويمكن أن تتوافر هذه السيطرة للمالك كما يمكن أن تتوافر لغيره (عبد الرحمن، ١٤٢٦هـ).

وإذا كان الأصل أن حارس الشيء هو مالكه، ما لم يثبت أن الشيء قد خرج من يده وقت الحادث، أو أنه قد تخطى عن الشيء، وصار متروكاً بلا حارس، وتبقى الحيازة للمالك حتى ولو كان الشيء، أو الآلة الميكانيكية في حيازة تابعه، فمثلاً مالك السيارة يعد هو الحارس لها حتى ولو كان لها سائق، وحتى لو قادها السائق، ولم يكن معه أثناء ذلك المالك، وتبقى الحراسة للمالك ما لم ينقل إلى السائق السيطرة الفعلية على السيارة، أو ما لم يخرج السائق عن تعليمات المالك، فيستعملها لمصلحته الخاصة، أو يستعملها دون علم مالكها (السنهوري، ١٣٧١هـ).

ويمكن أن تنتقل الحراسة إلى غير المالك مثل المنتفع، أو المرتهن رهناً حيازياً، ما دامت انتقلت إليه الحيازة الفعلية (فرج، ١٤٠٨هـ).

ويجب أن يتعلق الأمر بحراسة أشياء تقتضي حراستها عناية خاصة، أو آلات ميكانيكية. والأشياء التي تقتضي حراستها عناية خاصة هي كل الأشياء المادية غير الحيوانات والبناء، وعلى ذلك يمكن أن تكون هذه الأشياء منقولات، أو عقارات تحتاج إلى عناية خاصة بالنظر إلى طبيعة الشيء ذاته، كالمواد الكيماوية والمفرقات، أو بالنظر إلى ظروف الشيء، وملابساته في بعض الأوقات، فمثلاً الشجرة ليست شيئاً خطراً بطبيعته، ولكن يمكن أن تصبح خطراً إذا سقطت في الطريق العام بفعل الرياح، في هذه الحالة تحتاج حراستها إلى عناية خاصة (السنهوري، ١٣٧١هـ). ويدخل في الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة الآلات الميكانيكية بصفة عامة، مثل: السيارات، والقاطرات، والسفن، والآلات الزراعية ونحوها.

ب. أن يحدث الشيء ضرراً للغير:

يجب لكي تتحقق المسؤولية أن يقع ضرر للغير بفعل الشيء، ويعدّ الضرر ناشئاً عن فعل الشيء إذا كان الشيء قد تدخل تدخل إيجابياً، بحيث كان هو السبب في إحداث الضرر، ويتطلب التدخل الإيجابي أن يكون الشيء في وضع، أو في حالة تسمح له عادة بأن يحدث الضرر، فمثلاً تكون السيارة التي أحدثت الضرر سائرة في الطريق العام، أو متوقفة في غير الأماكن المعدة للوقوف (سلطان، ١٤٣٦هـ).

أما إذا كان دور الشيء سلبياً، كما إذا ارتطم شخص بسيارة متوقفة في المكان المعد للوقوف، وأصيبت بسبب ذلك، فلا يكون الضرر في هذه الحالة من فعل الشيء (الصدّة، ١٣٩٩هـ). ولا يلزم في حالة التدخل الإيجابي للشيء، أو الآلة الميكانيكية في إحداث الضرر أن يتصل اتصالاً مادياً بالمضروب، فقد يقع الضرر وتقوم المسؤولية، دون أن يتم مثل هذا الاتصال، فمثلاً قد يفزع أحد المارة من سرعة سيارة فيقع، ويصاب بضرر دون أن تمسه السيارة، في مثل هذه الحالة قد وقع تدخل إيجابي من الشيء، أو الآلة أحدثت الضرر، ولكن دون اتصال مادي بين الشيء، والمضروب (عبد الرحمن، ١٤٢٦هـ).

٢. أساس مسؤولية حارس الأشياء والآلات الميكانيكية:

إذا توافرت شروط تحقق مسؤولية حارس الأشياء، والآلات الميكانيكية على النحو السالف البيان، افترض الخطأ في حق الحارس، والخطأ المفترض في حق الحارس هو خطأ في الحراسة، ويكون على المضروب أن يثبت أن المدعى عليه هو حارس الشيء، أو الآلة الميكانيكية التي وقع الضرر بفعلها، وأن الشيء من الأشياء التي تقتضي حراستها عناية خاصة، وإذا تعلق الأمر بآلة ميكانيكية كان على المضروب إثبات أن الضرر وقع بفعلها (فرج، ١٤٠٨هـ).

وفي كل الأحوال، فإنه يجوز للحارس دفع، أو نفي المسؤولية عن نفسه عن طريق نفي رابطة السببية بين فعل الشيء، والضرر، وذلك بإثبات السبب الأجنبي، بحيث يثبت أن وقوع الضرر بسبب أجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة، أو الحادث المفاجئ (السنهوري، ١٣٧١هـ).

رابعاً: المسؤولية عن الأشياء في الفقه الإسلامي

١. بالنسبة لما يحدثه الحيوان في الطريق وما يحدثه في الزرع من ضرر:

تؤسس أحكام المسؤولية هنا على أن حق المرور في الطريق العام حق مشترك، بحيث يحق لكل فرد أن يمر فيه، ولكن ذلك مقيد بقيود السلامة نتيجة للاشتراك في المرور بذلك الطريق، وذلك حق لا يلحق أحداً ضرراً نتيجة استعماله. والناظر إلى عنصر التسبب في حوادث الطريق يجده أشد وضوحاً من ناحية أن الحيوان عند استعماله يكون مقوداً، أو مسوقاً، وذلك مما أدى بطريق التسبب إلى جنايته؛ إذ لو لم يسق، ويدفع الحيوان إلى هذه الوجهة ما حدثت تلك الجناية، إلا أن الفقهاء قد عدّوا أن ما يحدثه الحيوان من ضرر في بعض الظروف يعد من حالات المباشرة بالنسبة لصاحبه، أو حارسه إذا كان راكباً إياه، فقد عدّوا ما يحدث من فعل الحيوان في هذه الحال من قبيل الغدر المباشر الذي لا يشترط في وجوب الضمان فيه التعدي، ولذلك كان الضمان في غير حال الركوب مشروطاً بالتقصير والتعدي، أما في حال الركوب فلم يشترط فيه ذلك، فعلى الراكب ضمان ما يحدث سواء أكان ذلك في ملكه، أم في ملك غيره.

وفي كل الأحوال، يكون المسؤول عن جناية الحيوان ذا اليد عليه المتسبب في الإتلاف، مالكاً كان، أم مستعيراً، أم مستأجراً، أم غاصباً للحيوان (الخفيف، ١٤١٧هـ).

٢. بالنسبة لضمان ما تلف بسقوط المباني:

أساسه أنه ليس من حق إنسان أن يقيم مبنى واهياً آيلاً للسقوط بسبب ميله إلى الطريق، أو ميله إلى ملك لغيره، فإن في سقوطه إضرار بالمارة، أو بالجار في هذه الحال. وإقامة بناء على هذا النحو يعد اعتداء، سواء أكان ذلك الميل فيه كله، أم كان في جزء من أجزائه كالأجنحة والشرفات، مما لا يحق له إحداثه على الطريق إلا بإذن من ولي الأمر، أو إحداثه على ملك غيره إلا بإذن من المالك، وفي هذه الحالة تتحقق المسؤولية بمجرد السقوط، وحدوث التلف به دون حاجة إلى إضرار للمالك أو إسهاد عليه، ويكون المسؤول في هذه الحال مالك البناء، وناظر الوقف إن كان البناء وقفاً.

وفي حكم ما تقدم علو البناء بالنسبة إلى سفله إذا كان العلو لمالك، والسفل لآخر (الخفيف، ١٤١٧هـ).

مصطلحات الوحدة

- **حارس الحيوان:** هو من له السيطرة عليه من الناحية الفعلية، حتى ولو لم يكن مالكاً له.

أنشطة الوحدة

مواضيع للنقاش:

- يعقد الطالب مقارنة بين المسؤولية عن الأشياء في الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي.

مقطع فيديو:

- مشاهدة الطالب مادة مرئية "فيديو" عن المسؤولية عن الأشياء في الفقه الإسلامي، ومن ثم إلقاء ملخص لها على زملائه الطلبة.

حالة دراسية ١

الحالة:

قام زيد بسرقة بقرة بكر، وأثناء هروبه بها، أسرعت، وانفكت قيودها منه، وقامت بإتلاف سيارة "سمير". على أثر ذلك قام الأخير برفع دعوى تعويض على بكر، يطالبه فيها بتعويض عن الأضرار التي لحقت بسيارته نتيجة إتلاف بقرته لها. دفع بكر ذلك بأن البقرة في هذا الوقت لم تكن تحت سيطرته الفعلية، وإنما كانت تحت سيطرة السارق. ما أحقية بكر في دفعه هذا؟

الإجابة:

يحق لبكر دفع المسؤولية عنه في هذه الحالة.

وذلك على أساس أن السيطرة الفعلية في هذه الحالة، قد انتقلت من بكر مالك البقرة، إلى السارق زيد وبالتالي تكون له السيطرة الفعلية على البقرة في تلك الأثناء، ويكون هو الملمزم بتعويض سمير عما حدث في سيارته من إتلاف.

حالة دراسية ٢

الحالة:

(عمرو) الذي لا يحمل رخصة قيادة، وبينما كان يقود سيارة (زيد) ملتزماً خط المسار الوسط، وإهماله وعدم انتباهه ولسرعه الزائدة، ولعدم تركه مسافة أمان كافية، صدم بمقدمة سيارته مؤخرة سيارة (بكر) والتي كانت تسير أمامه، مما أدى ذلك إلى صعود السيارتين إلى الرصيف، ونتج عن ذلك أضرار مادية لسيارة (بكر)، وأضرار مادية للسياح التابع للبلدية نتيجة اصطدام السيارة التي يقودها (عمرو) بعد صعودها إلى الرصيف بذلك السياج.

أقام (بكر) دعوى قضائية ضد (زيد)، مطالباً بالتعويض عن الأضرار المادية التي حدثت بسيارته نتيجة الاصطدام، كما أقامت البلدية أيضاً دعوى ضد (زيد)، مطالبة فيها بالتعويض عن الأضرار المادية بالسياج.

في رده على الدعويين، ذكر (زيد) أن المسؤولية الناشئة من الحادث مسؤولية شخصية على (عمرو)، وأنه غير مسؤول عن تعويض الأضرار الناشئة من فعل شخص آخر.

فلو كنت قاضياً في الدعويين، ماذا سيكون ردك عليهما؟

الإجابة:

ينص نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨٥ وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٨هـ في المادة ٧٧ منه على أنه: (إذا سمح مالك المركبة، أو المسؤول عن قيادتها، أو حائزها، لشخص آخر ليست لديه رخصة قيادة بقيادة المركبة، فيعاقب بغرامة مالية لا تزيد على تسعمائة ريال، وإذا نتج من ذلك حادث مروري فيكون متضامناً معه في المسؤولية المادية وفقاً لتقدير المحكمة المختصة). فهذا النص يقرر أن للمتضرر من الحادث الذي يحصل من قيادة السائق بدون رخصة قيادة الخيار، إن شاء رجع على السائق، وإن شاء رجع على مالك السيارة، فهما متضامنان في المسؤولية المادية. عليه يحكم بإلزام (زيد) بتعويض الأضرار المادية التي حدثت بسيارة (بكر)، وكذلك يحكم بإلزامه بتعويض الأضرار التي حدثت بالسياج التابع للبلدية.

مخرجات الوحدة

إن مخرجات هذه الوحدة وأثرها على علم الطالب ومعرفته تتمثل في:

- معرفة ماهية المسؤولية عن الأشياء، وحالات تحققها، والمتمثلة في ثلاث حالات هي: مسؤولية حارس الحيوان، ومسؤولية حارس البناء، ومسؤولية حارس الأشياء.
- الإلمام بماهية مسؤولية حارس الحيوان، وشروط تحقق تلك المسؤولية والمتمثلة في حراسة الحيوان، وأن يحدث الحيوان للغير ضرراً.
- معرفة الأسس القانونية لمسؤولية حارس الحيوان.
- الإلمام بماهية مسؤولية حارس البناء، وشروط تحقق تلك المسؤولية، والمتمثلة في أن يتولى شخص حراسة بناء، وأن يحدث انهزام البناء ضرراً للغير.
- الإلمام بالأسس القانونية لمسؤولية حارس البناء.
- الإلمام بماهية مسؤولية حارس الأشياء، وشروط تحقق تلك المسؤولية.
- معرفة الأسس القانوني لمسؤولية حارس الأشياء.
- الإلمام بماهية المسؤولية عن الأشياء في الفقه الإسلامي.

أسئلة الوحدة

الأسئلة الموضوعية:

السؤال الأول: اختر الإجابة الصحيحة مما يلي:

١. لا يستطيع حارس الحيوان نفي علاقة السببية بين فعل الحيوان الذي يتولى حراسته، والضرر الواقع إلا بإثبات أن الضرر كان نتيجة:

- أ . القوة القاهرة، أو الحادث المفاجئ.
- ب. خطأ المضرور ذاته.
- ج. خطأ الغير.
- د. جميع الإجابات السابقة صحيحة.

٢. شروط حارس البناء هي:

- أ . أن يتولى شخص حراسة بناء.
- ب. أن يحدث انهزام البناء ضرراً للغير.
- ج. الخيار الأول والخيار الثاني.
- د. جميع الإجابات السابقة خاطئة.

٣. شروط حارس الأشياء والآلات الميكانيكية هي:

- أ . يجب أن يتولى شخص حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة، أو حراسة آلات ميكانيكية.
- ب. يجب أن يقع الضرر بفعل الأشياء، أو الآلات الميكانيكية.
- ج. الخيار الأول والخيار الثاني.
- د. جميع الإجابات السابقة خاطئة.

٤. يدخل في الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة الآلات الميكانيكية بصفة عامة مثل:

- أ . السيارات.
- ب. القاطرات.
- ج. السفن.
- د. جميع الإجابات السابقة صحيحة.

٥. تبقى الحيابة للمالك، حتى ولو كان الشيء، أو الآلة الميكانيكية في حيازة:

- أ . تابعه.
- ب. سارقه.
- ج. الخيار الأول والخيار الثاني.
- د. جميع الإجابات السابقة خاطئة.

٦. يمكن أن تكون الأشياء التي تجب حراستها:

- أ . منقولات.
- ب. عقارات.
- ج. حقوقاً معنوية.
- د. الخيار الأول والخيار الثاني.

السؤال الثاني: ضع علامة (✓) أمام الإجابة الصحيحة وعلامة (X) أمام الإجابة الخاطئة:

- أ. الأصل أن تكون للمالك الحراسة على الحيوان ما لم يثبت أنها كانت لغيره وقت وقوع الضرر. ()
- ب. يتوجب أن يكون حارس الحيوان هو من له الحيابة القانونية. ()
- ج. إذا انتقلت حراسة الحيوان من المالك برضاه، وكان لمن انتقلت إليه الحراسة السيطرة الفعلية على الحيوان كان مسؤولاً عنه. ()
- د. افتراض خطأ حارس البناء يقصد به أن الهدم كان بسبب إهمال في الصيانة، أو قِدم في البناء، أو عيب فيه، وأن هذا الإهمال يُعزى إلى الحارس. ()
- هـ. الأصل أن حارس الشيء هو مالكه. ()
- و. لا يمكن أن تنتقل حراسة الأشياء إلى غير المالك، مثل المنتفع، أو المرتهن رهناً حيازياً حتى لو انتقلت إليه الحيابة الفعلية. ()

السؤال الثالث: املأ الفراغات بالكلمة المناسبة فيما يلي:

- أ هو من له السيطرة عليه من الناحية الفعلية، حتى ولو لم يكن مالكا له.
- ب . لا تقوم مسؤولية حارس الحيوان إلا عن الأضرار التي يحدثها الحيوان ب
- ج هو من له السيطرة على البناء من الناحية الفعلية.
- د . يقصد بتهدم البناء تفككه أو
- هـ . يعدّ الضرر ناشئاً عن فعل الشيء إذا كان الشيء قد تدخل تدخل إيجابياً بحيث كان هو السبب في إحداث
- و . يجب أن يحدث التهدم للبناء وأن يوقع هذا التهدم الضرر بالغير، وفي هذه الحالة لا يكفي مجرد تهديد بالسقوط، أو التهدم.

الأسئلة المقالية:

السؤال الرابع: تكلم عن المسؤولية عن الأشياء في الفقه الإسلامي.

السؤال الخامس: تكلم عن أساس مسؤولية حارس الأشياء والألات الميكانيكية.

السؤال السادس: اكتب عن اللغة الرسمية في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعن استخدام اللغة العربية في هذه الجمعية.

مراجع الوحدة

- الجميلي، أسعد عبيد. ١٤٣٠هـ. الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية دراسة مقارنة. عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الخفيف، علي. ١٤١٧هـ. الضمان في الفقه الإسلامي. القاهرة، دار الفكر العربي.
- الزقرد، أحمد السعيد، عبد القادر، أشرف عبد العظيم. ١٤٣٥هـ. الوجيز في نظام المعاملات المدنية السعودي - الكتاب الأول - مصادر الالتزام. الرياض، مكتبة الرشد ناشرون.
- السنهوري، عبد الرزاق. ١٣٧١هـ. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام. القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية.
- سلطان، أنور. ١٤٣٦هـ. مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الصدة، عبد المنعم فرج. ١٣٩٩هـ. مصادر الالتزام دراسة في القانون اللبناني، والقانون المصري. بيروت، دار النهضة العربية.
- عبد الرحمن، أحمد شوقي. ١٤٢٦هـ. النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية.
- عيسى، محمد جمال عطية. ١٤٢٩هـ. تطور مفهوم المسؤولية المدنية دراسة مقارنة بين النظم القانونية الوضعية والفقه الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية.
- فرج، توفيق حسن. ١٤٠٨هـ. النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام مع مقارنة بين القوانين العربية. بيروت، الدار الجامعية.
- المرزوقي، محمد بن عبد الله بن محمد. ١٤٣٠هـ. مسؤولية المرء عن الضرر الناتج من تقصيره. بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر.

بعض المصادر الإلكترونية:

- <http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=54913>
- <http://uqu.edu.sa/page/ar/66845>
- <http://ar.jurispedia.org/>
- <http://e-print.mutah.edu.jo/index.php/law/private-law/20132-45-08-23-09-2010-.html>
- <http://www.dalloz.fr/>

مراجع الوحدة

مصادر فيديو:

- <https://www.youtube.com/watch?v=kCCUSbYdj3c>

الوحدة الثالثة عشرة

المسؤولية عن الفعل النافع - معناها، أساسها، صورها

أهداف الوحدة:

يتوقع من الطالب بعد الانتهاء من دراسة هذه الوحدة تحقيق الأهداف التالية:

- أن يكون ملماً بتعريف الإثراء بلا سبب.
- أن يكون عالماً بالأساس القانوني للمسؤولية عن الفعل النافع.
- أن يكون ملماً بصور المسؤولية عن الفعل النافع.
- أن يكون ملماً بحكم الإثراء بلا سبب في الشريعة الإسلامية الغراء.

موضوعات الوحدة:

تتناول هذه الوحدة ما يلي:

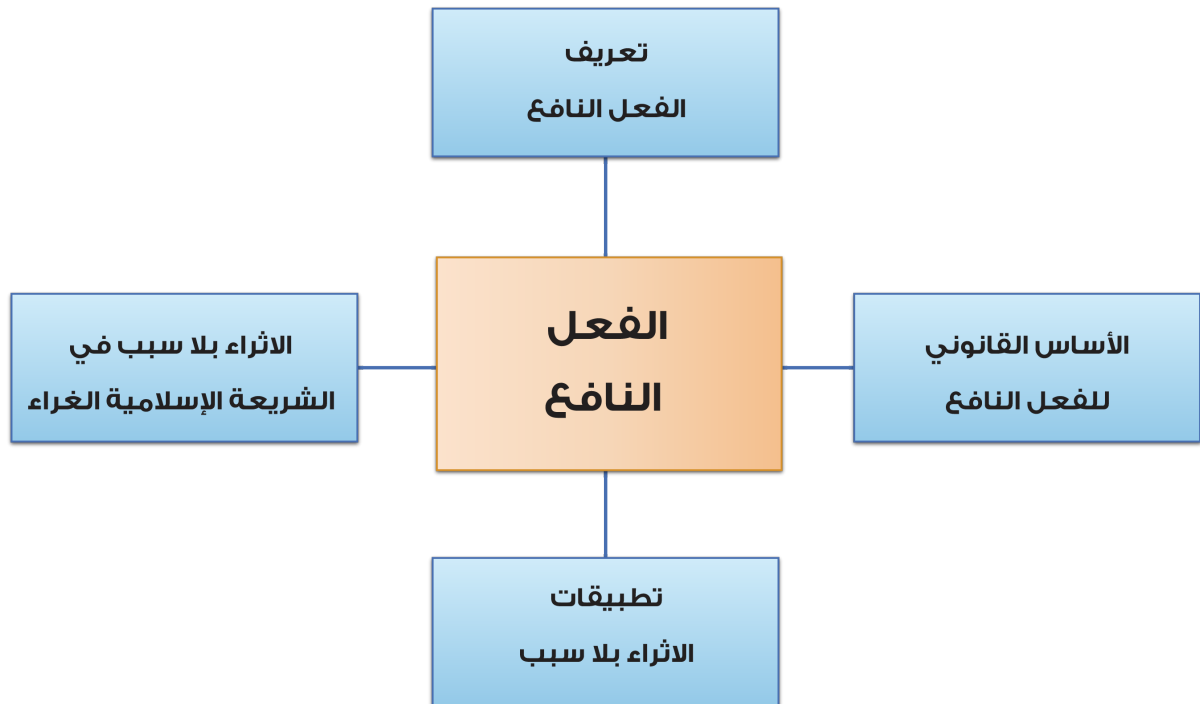
أولاً: معنى المسؤولية عن الفعل النافع.

ثانياً: الأساس القانوني للإثراء أساس المسؤولية عن الفعل النافع (الإثراء بلا سبب).

ثالثاً: صور المسؤولية عن الفعل النافع (صور الإثراء بلا سبب).

رابعاً: الإثراء بلا سبب في الشريعة الإسلامية الغراء.

هذه الخريطة الذهنية توضح أحكام التعويض



خريطة ذهنية (١٣-١)

المقدمة

يوجد بجانب الفعل الضار كمصدر للالتزام، الفعل النافع، أو الإثراء بلا سبب؛ إذ نكون أمام شخص يثرى على حساب شخص آخر دون سبب قانوني، فيرتب القانون بناء على ذلك لمن افتقر حقاً يستطيع من خلاله أن يرجع على من أثري على حسابه، في حين يلتزم هذا الأخير بتعويض ما لحق بالطرف الآخر من خسارة، وفي الحدود التي تم فيها الإثراء.

ويعد هذا الفعل النافع، أو الإثراء بلا سبب مصدراً مستقلاً عن مصادر الالتزام يقوم على العدالة والإنصاف، فمن العدالة أن يلتزم من أثري على حساب غيره دون وجه حق، أن يعرض من افتقر، والإثراء بلا سبب يدخل في نطاق مصادر الالتزام غير الإرادية.

المحاضرة الأولى

أولاً: معنى المسؤولية عن الفعل النافع

الإثراء بلا سبب:

القاعدة أن كل من أثرى على حساب غيره دون سبب قانوني يلتزم بأن يرد لهذا الشخص الذي افتقر قدر ما أثري به، في حدود ما لحق المفتقر من خسارة، بمعنى أنه يجب على المثري أن يرد أقل قيمتين، وهما مقدار ما أثري به، أو ما افتقر به غيره (الصدّة، ١٣٩٩هـ).

وقد نصت المادة (٢٨٨) من وثيقة الكويت على أن "من حصل لديه مال لغيره بلا سبب مشروع فعليه رده إذا كان قائماً، أو تعويضه إذا كان هالِكاً".

ومن خلال النص السابق فقد عدّت وثيقة الكويت أن الدعوى الناشئة عن الإثراء بلا سبب دعوى أصلية وليست دعوى احتياطية شأنها في ذلك شأن دعوى العقد، أو دعوى الفعل الضار، ولا يشترط في دعوى الإثراء بلا سبب، أن يكون الإثراء قائماً وقت رفعها، بحيث يبقى الالتزام بالرد على المثري، ولو كان الإثراء قد زال وقت رفع الدعوى، وفي كل الحالات فإن الدعوى الناشئة عن الفعل النافع، لا تسمع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن فيها بحقه في الرجوع، أو بمضي خمس عشرة سنة من اليوم الذي نشأ فيه حق الرجوع (الزقرد، وعبد القادر، ١٤٣٥هـ).

المحاضرة الثانية

ثانياً: الأساس القانوني للإثراء أساس المسؤولية عن الفعل النافع (الإثراء بلا سبب)

كان فقهاء القانون قديماً يعتقدون أن الإثراء بلا سبب فضالة ناقصة، بمعنى أنه عندما يتخلف شرط من شروط الفضالة، كأن يتخلف القصد المطلوب، أو يتم التدخل في شؤون الغير رغم إرادته، نكون أمام إثراء بلا سبب. وقد أخذ على هذا الرأي أنه يتجاهل فرقاً جوهرياً بين النظامين يستحيل معه أن يكون الإثراء بلا سبب داخلاً في نطاق الفضالة؛ وذلك لأن الإثراء يقوم على ناحية مادية؛ إذ يكفي لتحقيقه أن يكون هناك إثراء، وافتقار لا يربط بينهما سبب قانوني، بينما تقوم الفضالة على ناحية ذاتية؛ إذ هي لا تتحقق إلا إذا توافر لدى الفضولي قصد إسداء خدمة للغير، وعلى ذلك فإن هذا الرأي يغير الوضع، فيجعل الفضالة هي الأصل، والإثراء بلا سبب هو الفرع، مع أن الأخير في الواقع هو الأصل الذي يبنى عليه حق الفضولي في الرجوع على رب العمل (فرج، ١٤٢٦هـ).

وذهب رأي ثانٍ في الفقه إلى أن قاعدة الإثراء بلا سبب ترجع إلى فكرة العمل غير المشروع، بمعنى أنه يرى أن الإثراء بلا سبب على حساب الغير يعد عملاً غير مشروع؛ لأن من يحتفظ بهذا الإثراء يكون مخطئاً خطأ يستوجب مسؤولية تقصيرية. وقد أخذ على هذا الرأي أن واقعة الإثراء، وهي مصدر التزام المثري لا يشترط فيها أن تقترب بخطأ من المثري، كما أنها في ذاتها لا تعد خطأ، إذاً فغير المشروع هنا والنتيجة التي أدت إليها الواقعة، وليست الواقعة ذاتها (السنهوري، ١٣٧١هـ).

والرأي الصحيح، أن قاعدة الإثراء بلا سبب قاعدة أصلية مستقلة، فهي تعد مصدراً مستقلاً من مصادر الالتزام، فهي مستمدة من قواعد العدالة، وشأنها في ذلك شأن العقد؛ لأنها تتحقق نتيجة انتقال قيمة مالية من ذمة إلى أخرى دون أن يكون لهذا الانتقال مصدر آخر، كما أنها واقعة مادية، وليست تصرفاً قانونياً، وهي في هذا تختلف عن العمل غير المشروع (الصدّة، ١٣٩٩هـ).

المحاضرة الثالثة

ثالثاً: صور المسؤولية عن الفعل النافع (صور الإثراء بلا سبب)

نصت وثيقة الكويت على صورتين، أو تطبيقين للمبدأ العام في الإثراء بلا سبب، الأولى هو دفع ما لا يجب، والثانية هو الفضالة.

حيث نصت المادة (٢٨٩) عن دفع ما لا يجب بقولها: "من دفع شيئاً يظن وجوبه عليه، ثم تبين عدم وجوبه فله استرداده".

ونصت المادة (٢٩٠) من الوثيقة ذاتها على أنه "من وقى ديناً ثم تبين أن سببه لم يتحقق، أو أنه زال بعد تحققه، أو أنه مؤجل لم يحل أجله فله استرداده".

وفي شأن الفضالة نصت المادة (٢٩٢) من الوثيقة آنفة الذكر على أنه "من قام بفعل نافع للغير دون أمره، ولكن أذن به القاضي، أو أوجبه ضرورة أو قضى به عرف فإنه يعدّ نائباً عنه".

من خلال تلك النصوص، يتضح أن المبدأ العام في الإثراء بلا سبب الذي يوجب على كل من حصل على كسب، أو إثراء غير مشروع برده للمفتقر، وكذلك نصت تلك النصوص على تطبيقين، أو صورتين لهذا المبدأ هما: دفع غير المستحق باعتباره أن من تسلم شيئاً غير مستحق له يثرى على حساب الغير بلا سبب، فيجب في هذه الحالة رده، والصورة الثانية: هي الفضالة، وفيها يقوم شخص دون التزام عليه بعمل عاجل وضروري لحساب آخر (عبد الرحمن، ١٤٢٦هـ).

رابعاً: الإثراء بلا سبب في الشريعة الإسلامية الغراء

الإثراء بلا سبب هو مصطلح قانوني يقابله في الفقه الإسلامي مصطلح "الفعل النافع".

ويمكن تعريف الفعل النافع بأنه واقعة قانونية، أو شرعية تعد مصدراً من مصادر الالتزام، مقتضاها عبارة عن إثراء شخص يقابله افتقار شخص آخر دون سبب مشروع، مثاله: قيام شخص بدفع مبلغ من المال لشخص آخر غير ملزم به ومن تطبيقاته، دفع غير المستحق، والفضالة.

ويقصد بالفضالة في الفقه الإسلامي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملتزماً بذلك.

والفرق بين الفضالة، والإثراء بلا سبب، أن الإثراء لا يتطلب أن يقصد المفتقر إثراء غيره، في حين أن الفضالة يجب فيها أن يقصد الفضولي العمل لمصلحة رب العمل، بمعنى أن يقصد الفضولي إثراء رب العمل (الصدّة، ١٣٩٩هـ).

ويترتب على نظرية الإثراء بلا سبب في الفقه الإسلامي مسائل عدة تتعلق بالضمان، مثل حق الملتقط في أن يرجع على صاحب اللقطة بما أنفق عليها من نفقات بإذن الحاكم قبل ظهور صاحبها، ومثل حق الشريك في الرجوع على شريكه بحصته مما أنفق من نفقات ضرورية على العقار المشترك الذي لا يقبل القسمة.

إن الإثراء على حساب الغير بلا سبب مشروع يعد موجباً للالتزام والضمان، كما لو اشترى شخصان شيئاً فغاب أحدهما، ففي هذه الحالة للحاضر منهما أن يدفع كل الثمن، ويتسلم المبيع، ولا يكون متبرعاً بما أدى عن ذمة شريكه من الثمن؛ لأنه مضطر إلى الدفع، وذلك يتمكن من قبض المبيع، والانتفاع بنصيبه منه، فيحبس المبيع عن شريكه حتى يدفع إليه نصيبه من الثمن، فلو عد الحاضر القائم بالدفع متبرعاً لكان الغائب مثرياً على حساب غيره بلا سبب مشروع، وذلك ممنوع.

ويقيد الفقه الإسلامي حق رجوع المفتقر على المثري بألا يكون المفتقر فضولياً في عمله، بل يشترط أن يكون:

١. إما مضطراً إلى الأداء عن المثري، مثل حاجة الشريك إلى الإنفاق على العقار المشترك غير القابل للقسمة صيانة لما له عند امتناع شريكه عن النفقة الضرورية.

٢. وإما أن يكون نائباً عن المثري في الأداء، أو مأموراً من قبله، مثل الشخص الذي يكلفه شخص آخر بالإنفاق على أولاده.

٣. وإما أن يكون عرف الناس يسوغ له أن ينفق ما أنفق عن غيره بلا إذنه في حالات معينة، فيكون في هذه الحالة مأذوناً عرفاً، مثل شخص توفي في الطريق حال السفر، فقام رفقاؤه بالإنفاق عليه لتجهيزه، ودفنه.

ففي هذه الأحوال (أي حال الاضطرار، أو الوكالة، أو الأمر، أو العرف) يستطيع المفتقر أن يرجع على المثري، وإلا كان في نظر فقهاء الفقه الإسلامي متبرعاً لا رجوع له، حتى وإن أثري الآخر على حسابه، درءاً لتدخل بعض الناس في شؤون غيرهم فضولاً.

مصطلحات الوحدة

- **الفعل النافع:** هو واقعة قانونية، أو شرعية تعد مصدراً من مصادر الالتزام، مقتضاها عبارة عن إثراء شخص يقابله افتقار شخص آخر دون سبب مشروع.
- **الفضالة في الفقه الإسلامي:** هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملتزماً بذلك.

أنشطة الوحدة

مقطع فيديو:

- تكليف أحد الطلاب بمشاهدة مقطع فيديو عن الإثراء بلا سبب، ومن ثم إلقاء ما استوعبه منه على زملائه.

حالة دراسية

الحالة:

اتفق سعد، وجمعة على قيام الأول بتأجير الأخير شقة للسكنى في منزله، ونظراً لكون سعد كان كثير الأعمال، والمشغل، نسي أن يبرم عقد إيجار مع جمعة، وبعد ثلاثة أشهر انتبه سعد لذلك، وطلب من جمعة إبرام عقد الإيجار، ودفع أجرة الثلاثة أشهر التي قضاها في الشقة، رفض جمعة بذل أي أجرة، قام سعد برفع دعوى قضائية بإثراء جمعة بلا سبب.

ما أحقية سعد في رفع مثل تلك الدعوى القضائية؟

حالة واقعية:

يحق لسعد رفع دعوى الإثراء بلا سبب في حق جمعة.

وذلك لكون جمعة قد استفاد، وأثري عن طريق الانتفاع بالشقة ملك سعد لمدة ثلاثة أشهر دون مسوغ شرعي، أو قانوني، فيلزم جمعة بدفع تعويض يتمثل في ما أثري به لسعد، وهي بذاتها قيمة ما افتقر به الأخير.

مخرجات الوحدة

إن مخرجات هذه الوحدة وأثرها على علم الطالب ومعرفته تتمثل في:

- معرفة ماهية الإثراء بلا سبب.
- معرفة الأساس القانوني للمسؤولية عن الفعل النافع.
- الإلمام بصور، أو تطبيقات المسؤولية عن الفعل النافع، والإثراء بلا سبب، والمتمثلة في الفضالة ودفع غير المستحق.
- معرفة حكم الإثراء بلا سبب في الشريعة الإسلامية الغراء.

أسئلة الوحدة

الأسئلة الموضوعية:

السؤال الأول: اختر الإجابة الصحيحة مما يلي:

١. عدت وثيقة الكويت أن الدعوى الناشئة عن الإثراء بلا سبب دعوى:

- أ . أصلية.
- ب . احتياطية.
- ج . فرعية.
- د . جميع الإجابات السابقة صحيحة.

٢. الدعوى الناشئة عن الفعل النافع لا تسمع:

- أ . بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن فيها بحقه في الرجوع.
- ب . بمضي خمس عشرة سنة من اليوم الذي نشأ فيه حق الرجوع.
- ج . الخيار الأول والخيار الثاني.
- د . جميع الإجابات السابقة خاطئة.

٣. من تطبيقات الإثراء بلا سبب

- أ . دفع ما لا يجب.
- ب . الفضالة.
- ج . التعسف في استعمال الحق.
- د . الخيار الأول والخيار الثاني.

٤. الإثراء بلا سبب هو مصطلح قانوني يقابله في الفقه الإسلامي مصطلح:

- أ . الفعل النافع.
- ب . الفعل الضار.
- ج . الخيار الأول والخيار الثاني.
- د . جميع الإجابات السابقة خاطئة.

٥. يقيد الفقه الإسلامي حق رجوع المفتقر على المثري بألا يكون المفتقر فضولياً في عمله، بل يشترط أن يكون:

- أ . إما مضطراً إلى الأداء عن المثري.
- ب. إما أن يكون نائباً عن المثري في الأداء، أو مأموراً من قبله.
- ج. إما أن يكون عرف الناس يسوغ له أن ينفق ما أنفق عن غيره بلا إنزاع في حالات معينة، فيكون في هذه الحالة مأذوناً عرفاً.
- د. جميع الإجابات السابقة صحيحة.

٦. تقوم الفضالة على ناحية:

- هـ . مادية.
- و. ذاتية.
- ز. الخيار الأول والخيار الثاني.
- ح. جميع الإجابات السابقة خاطئة.

السؤال الثاني: ضع علامة (✓) أمام الإجابة الصحيحة وعلامة (X) أمام الإجابة الخاطئة:

- أ. القاعدة أن كل من أثري على حساب غيره دون سبب قانوني يلتزم بأن يرد لهذا الشخص الذي افتقر قدر ما أثري به في حدود ما لحق المفتقر من خسارة. ()
- ب. يشترط في دعوى الإثراء بلا سبب أن يكون الإثراء قائماً وقت رفعها. ()
- ج. تقوم الفضالة على ناحية ذاتية؛ إذ هي لا تتحقق إلا إذا توافر لدى الفضولي قصد إسداء خدمة للغير. ()
- د. الإثراء بلا سبب قاعدة أصلية مستقلة فهي تعد مصدراً مستقلاً من مصادر الالتزام فهي مستمدة من قواعد العدالة. ()
- هـ. المبدأ العام في الإثراء بلا سبب الذي يوجب على كل من حصل على كسب، أو إثراء غير مشروع بعدم رده للمفتقر. ()
- و. الفضالة يجب فيها أن يقصد الفضولي العمل لمصلحة رب العمل. ()

السؤال الثالث: املأ الفراغات بالكلمة المناسبة فيما يلي:

- أ . الإثراء بلا سبب يدخل في نطاق مصادر الالتزام
- ب . يجب على المثري أن يرد أقل قيمتين، وهما مقدار ما أثري به، أو ما افتقر به
- ج . قديماً كان فقهاء القانون يعتقدون أن الإثراء بلا سبب فضالة
- د هو واقعة قانونية، أو شرعية تعد مصدراً من مصادر الالتزام مقتضاها عبارة عن إثراء شخص يقابله افتقار شخص آخر دون سبب مشروع.
- هـ . الإثراء على حساب الغير بلا سبب مشروع يعد موجباً للالتزام و
- و . يقصد بـ أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملتزماً بذلك.

الأسئلة المقالية:

السؤال الرابع: تكلم عن أساس المسؤولية عن الفعل النافع (الإثراء بلا سبب).

السؤال الخامس: تكلم عن أساس المسؤولية عن الفعل النافع (الإثراء بلا سبب).

مراجع الوحدة

- الجميلي، أسعد عبيد، ١٤٣٠هـ. الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية دراسة مقارنة..، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الخفيف، علي، ١٤١٧هـ، الضمان في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي.
- الزقرد، أحمد السعيد، عبد القادر، أشرف عبد العظيم، ١٤٣٥هـ، الوجيز في نظام المعاملات المدنية السعودي - الكتاب الأول - مصادر الالتزام..، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون.
- السنهوري، عبد الرزاق، ١٣٧١هـ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام..، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية.
- سلطان، أنور، ١٤٣٦هـ، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الصدة، عبد المنعم فرج، ١٣٩٩هـ، مصادر الالتزام دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، بيروت، دار النهضة العربية.
- عبدالرحمن، أحمد شوقي، ١٤٢٦هـ، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية.
- عيسى، محمد جمال عطية، ١٤٢٩هـ، تطور مفهوم المسؤولية المدنية دراسة مقارنة بين النظم القانونية الوضعية والفقه الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية.
- فرج، توفيق حسن، ١٤٠٨هـ، النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام مع مقارنة بين القوانين العربية..، بيروت، الدار الجامعية.
- المرزوقي، محمد بن عبدالله بن محمد، ١٤٣٠هـ، مسؤولية المرء عن الضرر الناتج من تقصيره..، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر.

بعض المصادر الإلكترونية:

- www.arab-ency.com/_/details.law.php?full=1&nid=164782
- <http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=54913>
- <http://uqu.edu.sa/page/ar/66845>
- <http://ar.jurispedia.org/>
- <http://e-print.mutah.edu.jo/index.php/law/private-law/20132-45-08-23-09-2010-.html>
- <http://www.dalloz.fr/>

مراجع الوحدة

مصادر فيديو:

- <https://www.youtube.com/watch?v=pKF4l2uymr0>
- https://www.youtube.com/watch?v=EFoLr_pfhB4

الوحدة الرابعة عشرة

شروط المسؤولية عن الفعل النافع

أهداف الوحدة:

يتوقع من الطالب بعد الانتهاء من دراسة هذه الوحدة تحقيق الأهداف التالية:

- أن يكون ملماً بشروط الإثراء بلا سبب.
- أن يكون ملماً بماهية دفع غير المستحق.
- أن يكون عالماً بحالتي دفع غير المستحق، وشروط تحقق كلتا الحالتين.
- أن يكون ملماً بماهية الفضالة، وشروطها.
- أن يكون عالماً بالتزامات كل من الفضولي، ورب العمل.

موضوعات الوحدة:

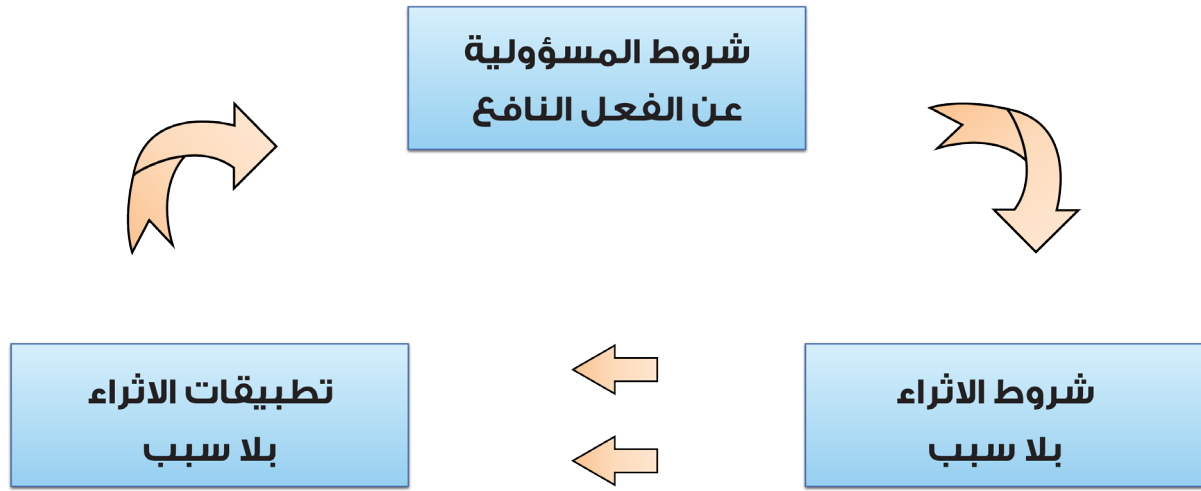
تتناول هذه الوحدة ما يلي:

أولاً: شروط الإثراء بلا سبب.

ثانياً: دفع غير المستحق.

ثالثاً: الفضالة.

هذه الخريطة الذهنية توضح أحكام التعويض



خريطة ذهنية (١٤-١)

المقدمة

بعد أن تحدثنا عن المسؤولية عن الفعل النافع (الإثراء بلا سبب) من حيث معناه، والأساس الشرعي والقانوني له، وصوره، وعلمنا بأن من تطبيقات الإثراء بلا سبب دفع غير المستحق، والفضالة وسوف نتحدث في هذه الوحدة عن شروط كل من الإثراء بلا سبب، ودفع غير المستحق، والفضالة.

المحاضرة الأولى

أولاً: شروط الإثراء بلا سبب

يقوم الإثراء بلا سبب على توافر ثلاثة شروط هي:

إثراء المدين (المدعى عليه)، وافتقار الدائن (المدعي) بناء على هذا الإثراء، وانعدام السبب القانوني لهذا الإثراء.

١. إثراء المدين (المدعى عليه):

الإثراء هو "كل منفعة مادية، أو أدبية لها قيمة مالية يحصل عليها المثري" (الصدّة، ٧١٤، ١٣٩٩هـ)، فلكي يقوم التزام المدين (المدعى عليه) بالرد في حالة الإثراء، يجب أن يتحقق إثراؤه، ويتحقق ذلك بإضافة قيمة مالية إلى ذمة المثري، أو يجني منفعة، أو عملاً، فمثلاً من ينتفع بمنزل دون عقد إيجار، يعد مثرياً نتيجة حصوله على هذه المنفعة، ويتحقق الإثراء سواء بفعل إيجابي، أو سلبي، ومثال ذلك قيام مشتري العقار المرهون بدفع الدين إلى الدائن المرتهن للعقار؛ إذ في هذه الحالة يثرى البائع الراهن بمقدار ما دفعه المشتري من دين (عبد الرحمن، ٢٠٠٥م).

وقد يكون الإثراء مباشراً، وذلك عن طريق انتقال مال من المفقر إلى المثري، وقد يكون غير مباشر حينما يتدخل أجنبي في نقل مال المفقر إلى مال المثري، وقد يتم ذلك بعمل مادي يقع من هذا الأجنبي، أو بعمل قانوني (فرج، ١٤٠٨هـ).

والأصل أن يكون الإثراء مادياً، ومع ذلك قد يكون الإثراء معنوياً أيضاً، طالما أنه يمكن تقديره بالمال، سواء في ذاته، أو من ناحية الافتقار الذي يقابله، كما لو حصل محام على حكم بالبراءة لصالح أحد الأشخاص (سلطان، ١٤٣٦هـ).

٢. افتقار الدائن:

بجانب شرط إثراء المدين، يجب أن يكون هناك افتقار في جانب الدائن (المدعي)، ويتحقق ذلك الافتقار عن طريق أداء مالي يقوم به الدائن، أو عن طريق فقد منفعة.

وكقاعدة عامة يتحقق افتقار الدائن على نحو ما يتحقق به إثراء المثري، سواء كان ذلك بطريقة إيجابية، أو سلبية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. كما قد يكون افتقار الدائن مادياً أو معنوياً، ومن أمثلة الافتقار المعنوي قيام شخص بإفادة متجر بما له من صلات تجارية واسعة (السنهوري، ١٣٧١هـ).

وشرط افتقار الدائن لازم لقيام دعوى الإثراء بلا سبب، فإذا تحقق إثراء دون أن يقابله افتقار، لا تتوافر شروط هذه الدعوى، ويجب كذلك أن يقوم بين الإثراء، والافتقار رابطة سببية، بحيث يكون الافتقار هو السبب المباشر للإثراء، وفي كل الأحوال يجب على القاضي التحقق من وجود تلك الرابطة، وإذا تعددت أسباب الإثراء، فالعبرة حينئذ بالسبب المنتج (فرج، ١٤٠٨هـ).

٣. أن يكون الإثراء دون سبب قانوني:

لا ينشأ عن واقعة الإثراء التزام على المثري بالرد إلا إذا انعدم السبب القانوني الذي يعطي للمثري الحق في الاحتفاظ بالإثراء الذي تحقق له، وبمعنى آخر إذا وجد سبب قانوني للإثراء، فلا يقع على المثري أي التزام بالرد أو التعويض.

والمقصود بالسبب، أو المسوغ القانوني هنا التصرف القانوني، أو الواقعة القانونية، وقد يكون حكماً من أحكام القانون (الزقرد، وعبدالقادر، ١٤٣٥هـ).

فإذا كان المثري قد تحقق له الإثراء بموجب تصرف قانوني، فإن هذا التصرف يكون سبباً مشروعاً يخول المثري الحق في الإثراء، ويقف دون إمكان مطالبته بالرد، مثال ذلك: إذا أجرى المستأجر تحسينات في العين المؤجرة، وكان هناك شرط في عقد الإيجار يقرر بأن يملك المؤجر هذه التحسينات عند نهاية عقد الإيجار، فإنه في هذه الحالة لا يجوز للمستأجر الرجوع بدعوى الإثراء على المؤجر حتى يعوض الأخير عن هذه التحسينات؛ وذلك لأن عقد الإيجار يُعد هنا سبباً قانونياً يعطي المؤجر الحق في هذه التحسينات (الصدّة، ١٣٩٩هـ).

وإذا وجد حكم من أحكام القانون يبرر الإثراء، فإن ذلك الحكم يعد سبباً قانونياً يخول المثري الحق في الإثراء، ويحول دون مطالبته بالرد، ومن أمثلة ذلك: أن العمل غير المشروع يصح أن يكون سبباً قانونياً للإثراء، فمن يحصل على تعويض عن ضرر أصابه نتيجة هذا العمل لا يجوز مطالبته برد هذا الإثراء (سلطان، ١٤٣٦هـ).

فإذا توافرت الشروط الثلاثة للإثراء بلا سبب، ترتب على ذلك أن يلتزم المثري بتعويض المفتقر، ويكون ذلك بعد قيام الأخير برفع دعوى الإثراء على المثري لمطالبته بالتعويض.

هذا، ولا يشترط الأهلية في طرفي دعوى الإثراء، وتسقط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض، وتسقط هذه الدعوى كذلك بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق.

المحاضرة الثانية

ثانياً: دفع غير المستحق

من تطبيقات الإثراء بلا سبب دفع غير المستحق، وهو عبارة عن الوفاء بدين غير واجب على الموفي دون أن تكون لديه نية الوفاء بدين على غيره، ويترتب عليه التزام في ذمة الموفى له بأن يرد ما أخذه دون حق إلى الموفي، وذلك يعد من قبيل التطبيق الخاص للقاعدة العامة في الإثراء بلا سبب.

حالات دفع غير المستحق: هناك حالتان لدفع غير المستحق، حالة الوفاء بدين غير مستحق من البداية، وحالة الوفاء بدين كان مستحقاً وقت الوفاء، ثم أصبح غير مستحق بعد ذلك.

الحالة الأولى: حالة الوفاء بدين غير مستحق:

لكي تتحقق هذه الحالة لا بد من توافر الشروط الآتية:

١. يجب أن يكون الدين غير مستحق وقت الوفاء به، كما لو قام شخص بوفاء دين لم يكن مترتباً في ذمته وقت الوفاء، كأن لا يكون للدين وجود من الأصل، أو كأن يكون عدم استحقاق الدين وقت الوفاء بالنظر إلى أنه لم يستحق بعد، كما لو كان معلقاً على شرط، أو كأن يكون عدم استحقاق الدين وقت الوفاء به ناشئاً من أن الدين انقضى من قبل لأي سبب من أسباب الانقضاء (السنهوري، ١٣٧١هـ).
٢. يجب أن يكون من قام بالوفاء بالدين قد وفى به عن غلط بحيث يعتقد الموفى أن الدين الذي قام بوفائه موجود، معنى ذلك أنه لكي يصح للموفي الاسترداد، أي استرداد ما دفعه، وما وفى به من أموال، أن يكون قد وفى بناءً على غلط وقع فيه، جاهلاً قيام الأجل مثلاً، إلا أنه إذا كان عالماً أنه يوفي رغم عدم حلول الأجل، لا يكون له استرداد ما أدى؛ إذ يعد بذلك متنازلاً عن الأجل (سلطان، ١٤٣٦هـ).
٣. يجب لكي يسترد الموفي ما دفعه بغير حق، أن يقع الأخير في غلط، بحيث يعتقد أنه يقوم بالوفاء ظناً منه أنه ملتزم، ثم يتبين له أن الحال ليس كذلك (فرج، ١٤٠٨هـ).

الحالة الثانية: حالة الوفاء بدين كان مستحقاً وقت الوفاء ثم أصبح غير مستحق:

لكي تتحقق هذه الحالة لا بد من توافر الشروط الآتية:

١. أن يتم وفاء لدين مستحق، بحيث يكون الدين واجباً، ومستحقاً، ولكن عرضة للزوال، كما لو كان الدين واجباً بموجب عقد معلق على شرط فاسخ، أو عقد قابل للفسخ، أو للإبطال، ولكن لم يتحقق الشرط الفاسخ، أو لم يطلب أحد فسخ العقد أو بطلانه؛ إذ يكون الدين في هذه الحالة صحيحاً واجب الأداء.
٢. أن يزول سبب الدين بعد أن يتم الوفاء به، فقد يحدث أن يقوم شخص بوفاء دين معلق على شرط فاسخ، وبعد ذلك يتحقق الشرط، ويتم ذلك بأثر رجعي، ففي هذه الحالة يجب رد ما دفع كونه هنا يعد غير مستحق. وإذا تعلق الأمر بشراء شيء تم تحت شرط فاسخ، فإن المشتري الذي يدفع الثمن، ثم يتحقق الشرط الفاسخ بعد ذلك، بحيث يتم إلغاء العقد بأثر رجعي، يحق له استرداد ما دفع من ثمن؛ إذ يزول سبب التزام المشتري بدفعه.

وخلاصة ما تقدم، إذا تم الوفاء لدين مستحق، ثم زال سبب الاستحقاق بتحقق الشرط الفاسخ، ويفسخ العقد، أو إبطاله، أصبح الوفاء هنا دون سبب، ويكون هناك إثراء للمدفع له دون سبب، عندئذ يكون للموِّق حق الاسترداد (فرج، ١٤٠٨هـ).

فإذا توافرت حالة من حالتَي دفع غير المستحق على النحو السابق، كان لمن قام بدفع غير المستحق أن يسترد ما دفع ممن تلقى ما دفع دون حق، أو ممن يلتزم قبله بالرد.

المحاضرة الثالثة

ثالثاً: الفضالة

الفضالة: هي أن يقوم شخص عن قصد بشأن ضروري لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزماً بذلك، كأن يقوم شخص بإسعاف ابن جاره من إصابة مفاجئة. فالفضالة قوامها واجب أخلاقي؛ إذ يعدّ الفضولي متفضلاً، وليس متطفلاً.

والفضالة هي تطبيق للقاعدة العامة في الإثراء بلا سبب؛ لأن الفضولي يعمل على تحقيق منفعة للغير دون أن يكون لهذه المنفعة سبب في علاقة قانونية سابقة، وهذه هي مقومات الإثراء بلا سبب (سلطان، ١٤٣٦هـ).

ولكي تتحقق الفضالة لا بد من توافر شروط ثلاثة هي:

١. قيام الفضولي بشأن عاجل لرب العمل:

يجب لقيام الفضالة أن يقوم الفضولي بشأن، أو بعمل لحساب رب العمل، وليس مهماً أن يكون هنا العمل قانونياً أو مادياً، مثال العمل، أو التصرف القانوني قيام الفضولي ببيع محصول زراعي لرب العمل. ومثال العمل المادي قيام الفضولي بترميم منزل لرب العمل، أو إصلاح سيارة الأخير... إلخ.

فالعبرة إذاً أن يكون العمل، أو الشأن الذي قام به الفضولي عاجلاً، بحيث إذا تأخر يترتب عليه ضرر برب العمل.

على أن تحديد مدى ضرورة العمل الذي قام به الفضولي من عدمه، هو مسألة تقديرية تخضع لقاضي الموضوع من حيث تقديرها.

٢. قصد الفضولي تحقيق مصلحة رب العمل:

يجب لقيام الفضالة أن يتجه قصد الفضولي، وهو يتولى شأناً لغيره أن يعمل لمصلحة رب العمل، بحيث يكون على بينة من أنه يعمل لمصلحة غيره، فإذا انصرفت نية من يتولى شأناً لغيره إلى العمل لمصلحة نفسه، فإنه لا يكون فضولياً، حتى لو تحققت منفعة للغير من جراء هذا العمل، فمثلاً لو أن مستأجراً قام بإصلاحات، وتحسينات ضرورية في العين المؤجرة؛ لكي يحقق لنفسه الانتقال بالعين المؤجرة، فإنه لا يعد فضولياً في هذه الحالة؛ لأنه يعمل لمصلحة نفسه، ويحق له في هذه الحالة الرجوع على المالك بدعوى الإثراء بلا سبب (سلطان، ١٤٣٦هـ).

وفي كل الأحوال، إذا اعتقد من يتولى شأناً لغيره أنه يعمل لمصلحة شخص معين من الغير، ثم تبين بعد ذلك أنه كان يعمل لحساب، أو مصلحة شخص آخر، فإنه يعد رغم ذلك فضولياً؛ لأن الخطأ في شخص رب العمل لا يمنع قيام الفضالة في هذه الحالة (الصدّة، ١٣٩٩هـ).



صورة (١٤-١)

قيام الفضولي بعمل لمصلحة صاحب العمل

٣. قيام الفضولي بعمل لم يكن ملزماً به ولا منهياً عنه:

لا تتحقق الفضالة لمجرد قيام الفضولي عن عمد بعمل، أو شأن عاجل لصالح رب العمل؛ بل يشترط مع ذلك ألا يكون الفضولي ملتزماً بالقيام بهذا العمل، ولا موكلاً فيه، ولا منهياً عنه (الزقرد، وعبد القادر، ١٤٣٥هـ).

وعلى ذلك، فإذا لم يكن الفضولي ملزماً بالقيام بالعمل، ولم يُقَمْ به من تلقاء نفسه، ولكنه قام به بناء على طلب رب العمل، لا تتحقق الفضالة في هذه الحالة، بل يكون وكيلاً عن رب العمل.

فإذا توافرت الشروط اللازمة لقيام الفضالة على النحو السابق، فإن ذلك يرتب التزامات على الفضولي، والتزامات على رب العمل، على النحو التالي:

التزامات الفضولي:

١. الالتزام ببذل عناية الشخص المعتاد.

٢. الاستمرار في العمل إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه.

٣. أن يقوم بإخطار رب العمل بتدخله.

٤. يلتزم برد ما استولى عليه بسبب الفضالة، وتقديم حساب عما قام به من عمل لحساب رب العمل.

التزامات رب العمل:

١. تعويض الفضولي عن التعهدات التي عقدها باسمه الشخصي، ولحساب رب العمل إذا كان قد نفذها فعلاً.

٢. الالتزام برد النفقات الضرورية والنافعة.

٣. تعويض الفضولي عن الضرر الجسماني، أو المالي الذي لحقه.

وأخيراً تسقط الدعوى الناشئة عن الفضالة بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه الفضولي، ورب العمل بحقه، وتسقط في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق (فرج، ١٤٠٨هـ)، بمعنى أن دعوى الفضولي تجاه رب العمل، وكذلك دعوى رب العمل تجاه الفضولي تتقادم كل منهما بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه كل طرف منهما بماله من حقه في ذمة الطرف الآخر. وتتقادمان في جميع الأحوال بمضي خمس عشرة سنة من يوم نشأة الحق (الصدّة، ١٣٩٩هـ).

مصطلحات الوحدة

- **الإثراء:** هو كل منفعة مادية، أو أدبية لها قيمة مالية يحصل عليها المثري.
- **دفع غير المستحق:** هو عبارة عن الوفاء بدين غير واجب على الموقفي دون أن تكون لديه نية الوفاء بدين على غيره، ويترتب عليه التزام في ذمة الموفى له بأن يرد ما أخذه بدون حق إلى الموفى، وذلك يعد من قبيل التطبيق الخاص للقاعدة العامة في الإثراء بلا سبب.
- **الفضالة:** هي أن يقوم شخص عن قصد بشأن ضروري لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزماً بذلك.

أنشطة الوحدة

بحث:

- التمييز بين الفضالة، والإثراء بلا سبب.

مقطع فيديو:

- مشاهدة مادة فيلمية (فيديو) خاصة بالموضوع، وإلقاء الطالب ملخصاً لما فهمه من تلك المادة.

حالة دراسية

الحالة:

قام محمد بهدم وبناء سور منزل كفيله متعب الأيل للسقوط، والمجاور للمدرسة الثانوية، خوفاً من وقوعه على التلاميذ داخل المدرسة المذكورة. رفض كفيله متعب تعويضه عن ذلك، وقام محمد برفع دعوى قضائية يطالب فيها كفيله متعب تعويضه عما دفعه من أموال في عمله هذا.

ما أحقية محمد في رفع تلك الدعوى؟

الإجابة:

يحق لمحمد رفع دعوى الفضالة تجاه رب العمل متعب.

وذلك على سند من أن ما قام به محمد (الفضولي) كان أمراً عاجلاً، وضرورياً لمصلحة رب العمل (كفيله)، بحيث لو لم يُقْمَ محمد بذلك لترتب عليه ضرر برب العمل، وهو سقوط السور على بعض تلاميذ المدرسة الثانوية المجاورة، وبالتالي فما قام به محمد متفضلاً يجب تعويضه من قبل رب العمل متعب في هذه الحالة.

مخرجات الوحدة

إن مخرجات هذه الوحدة وأثرها على علم الطالب ومعرفته تتمثل في:

- معرفة الطالب مفهوم الموظف الدولي.
- معرفة شروط تحقق الإثراء بلا سبب.
- تحديد ماهية دفع غير المستحق.
- معرفة حالي دفع غير المستحق، وشروط تحقق كل حالة من الحالتين.
- معرفة ماهية الفضالة.
- تحديد شروط تحقق الفضالة.
- تحديد كل من التزامات الفضولي، والتزامات رب العمل.

أسئلة الوحدة

الأسئلة الموضوعية:

السؤال الأول: اختر الإجابة الصحيحة مما يلي:

١. يقوم الإثراء بلا سبب على توافر الشروط الآتية:

- أ . إثراء المدين (المدعى عليه).
- ب. افتقار الدائن (المدعى) بناء على هذا الإثراء.
- ج. انعدام السبب القانوني لهذا الإثراء.
- د. جميع الإجابات السابقة صحيحة.

٢. حالات دفع غير المستحق هي:

- أ . حالة الوفاء بدين غير مستحق.
- ب. حالة الوفاء بدين كان مستحقاً وقت الوفاء، ثم أصبح غير مستحق.
- ج. الخيار الأول والخيار الثاني.
- د. جميع الإجابات السابقة خاطئة.

٣. شرط حالة الوفاء بدين غير مستحق هي:

- أ . يجب أن يكون الدين غير مستحق وقت الوفاء به.
- ب. يجب أن يكون من قام بالوفاء بالدين قد وفى به عن غلط، بحيث يعتقد الموفي أن الدين الذي قام بوفائه موجود.
- ج. الخيار الأول والخيار الثاني.
- د. جميع الإجابات السابقة خاطئة.

٤. أي مما يلي ليس من التزامات الفضولي؟

- أ . الالتزام ببذل عناية الشخص المعتاد.
- ب. الاستمرار في العمل إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه.
- ج. الالتزام برد النفقات الضرورية، والنافعة.
- د. يلتزم برد ما استولى عليه بسبب الفضالة، وتقديم حساب عما قام به من عمل لحساب رب العمل.

٥. أي مما يلي ليس من التزامات رب العمل؟

- أ . الالتزام ببذل عناية الشخص المعتاد.
- ب. تعويض الفضولي عن التعهدات التي عقدها باسمه الشخصي، ولحساب رب العمل إذا كان قد نفذها فعلاً.
- ج. الالتزام برد النفقات الضرورية والنافعة.
- د. تعويض الفضولي عن الضرر الجسماني، أو المالي الذي لحقه.

٦. المقصود بالسبب، أو المسوغ القانوني في الإثراء بلا سبب:

- أ . التصرف القانوني.
- ب. الواقعة القانونية.
- ج. حكم من أحكام القانون.
- د. جميع الإجابات السابقة صحيحة.

السؤال الثاني: ضع علامة (✓) أمام الإجابة الصحيحة وعلامة (X) أمام الإجابة الخاطئة:

- أ. قد يكون الإثراء مباشراً، وذلك عن طريق انتقال مال من المفتقر إلى المثرى. ()
- ب. الأصل أن يكون الإثراء معنوياً. ()
- ج. يتحقق افتقار الدائن على نحو ما يتحقق به إثراء المثرى سواء كان ذلك بطريقة إيجابية، أو سلبية بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة. ()
- د. من أمثلة الافتقار المادي قيام شخص بإفادة متجر بما له من صلات تجارية واسعة. ()
- هـ. لا يشترط الأهلية في طرفي دعوى الإثراء. ()
- و. تسقط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض. ()

السؤال الثالث: املأ الفراغات بالكلمة المناسبة فيما يلي:

- أ هو كل منفعة مادية أو أدبية لها قيمة مالية يحصل عليها المثري.
- ب . إذا كان المثري قد تحقق له الإثراء بموجب تصرف قانوني فإن هذا التصرف يكون سبباً مشروعاً يخوّل المثري الحق في الإثراء، ويقف دون إمكانية مطالبته بـ
- ج . الفضالة هي تطبيق للقاعدة العامة في
- د . يجب لقيام الفضالة أن يقوم الفضولي بشأن، أو بعمل لحساب رب العمل، وليس مهماً أن يكون هنا العمل قانونياً، أو
- هـ . يجب لقيام الفضالة أن يتجه قصد الفضولي، وهو يتولى شأناً لغيره إلى أن يعمل لمصلحة
- و . إذا لم يكن الفضولي ملزماً بالقيام بالعمل، ولم يَتم به من تلقاء نفسه، ولكنه قام به بناء على طلب رب العمل لا تتحقق

الأسئلة المقالية:

السؤال الرابع: ما هي التزامات الفصولي؟

السؤال الخامس: عرف الفضالة؟

مراجع الوحدة

- الجميلي، أسعد عبيد. ١٤٣٠هـ. الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية دراسة مقارنة. عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الخفيف، علي. ١٤١٧هـ. الضمان في الفقه الإسلامي. القاهرة، دار الفكر العربي.
- الزقرد، أحمد السعيد، عبد القادر، أشرف عبد العظيم. ١٤٣٥هـ. الوجيز في نظام المعاملات المدنية السعودي -الكتاب الأول - مصادر الالتزام. الرياض، مكتبة الرشد ناشرون.
- السنهوري، عبد الرزاق. ١٣٧١هـ. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام -مصادر الالتزام. القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية.
- سلطان، أنور. ١٤٣٦هـ. مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الصدة، عبد المنعم فرج. ١٣٩٩هـ. مصادر الالتزام دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري. بيروت: دار النهضة العربية.
- عبد الرحمن، أحمد شوقي. ١٤٢٦هـ. النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية.
- عيسى، محمد جمال عطية. ١٤٢٩هـ. تطور مفهوم المسؤولية المدنية دراسة مقارنة بين النظم القانونية الوضعية والفقه الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية.
- فرج، توفيق حسن. ١٤٠٨هـ. النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام مع مقارنة بين القوانين العربية. بيروت، الدار الجامعية.
- المرزوقي، محمد بن عبدالله بن محمد. ١٤٣٠هـ. مسؤولية المرء عن الضرر الناتج من تقصيره. بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر.

بعض المصادر الإلكترونية:

- <http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=54913>
- <http://uqu.edu.sa/page/ar/66845>
- <http://ar.jurispedia.org/>
- <http://e-print.mutah.edu.jo/index.php/law/private-law/20132-45-08-23-09-2010-.html>
- <http://www.dalloz.fr/>

مراجع الوحدة

مصادر فيديو:

- <https://www.youtube.com/watch?v=SJqhjk8-EhA>
- <https://www.youtube.com/watch?v=pKF4I2uymr0>
- https://www.youtube.com/watch?v=EFoLr_pfhB4

الكتاب المرشح:

- السنهوري، عبد الرزاق. ١٣٧١هـ. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام. القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية.

الوحدة الخامسة عشرة

المسؤولية المهنية، وتطبيقات على المسؤولية
الطبية ومسؤولية المحامي

أهداف الوحدة:

يتوقع من الطالب بعد الانتهاء من دراسة هذه الوحدة تحقيق الأهداف التالية:

- أن يكون ملماً بماهية المسؤولية المهنية.
- أن يكون ملماً بصور المسؤولية المهنية.
- أن يكون ملماً بماهية المسؤولية الطبية.
- أن يكون ملماً بالطبيعة القانونية للالتزام في المسؤولية الطبية.
- أن يكون ملماً بالآثار القانونية المترتبة على انعقاد المسؤولية الطبية.
- أن يكون ملماً بماهية مسؤولية المحامي.
- أن يكون ملماً بالتكييف القانوني لمسؤولية المحامي.
- أن يكون ملماً بالآثار القانونية المترتبة على انعقاد مسؤولية المحامي.

موضوعات الوحدة:

تتناول هذه الوحدة ما يلي:

أولاً: معنى المسؤولية المهنية.

ثانياً: المسؤولية الطبية.

ثالثاً: مسؤولية المحامي.

هذه الخريطة الذهنية توضح أحكام التعويض



خريطة ذهنية (١٥-١)

المقدمة

بعد أن انتهينا في الوحدات السابقة من المسؤولية المدنية من حيث ماهيتها، وأقسامها التي تنقسم إلى مسؤولية عقدية، ومسؤولية تقصيرية، وانتهينا أيضاً من البحث في ماهية المسؤولية التقصيرية أيّ كان مصدرها سواء أكان الفعل النافع، أم الفعل الضار. سنختم حديثنا هنا بالكلام عن المسؤولية المهنية من حيث معناها، وصورها، وتطبيقات على المسؤولية المهنية تشمل المسؤولية الطبية، ومسؤولية المحامي.

المحاضرة الأولى

أولاً: معنى المسؤولية المهنية

يقصد بالمسؤولية المهنية: تلك الهيئات المهنية لمهن حرة نظمها القانون، أو النظام بمقتضى نصوص تشريعية، أو نظامية سواء أكانت ذات طابع فني مثل الطب والهندسة، أو ذات طابع، أو صبغة قانونية مثل المحاماة.

صور المسؤولية المهنية:

تتجسد صور المسؤولية المهنية في ثلاث صور هي المسؤولية الجنائية، والمسؤولية المدنية، والمسؤولية التأديبية، هذا ويمكن تعريف كل منهما على النحو التالي:

١. المسؤولية الجنائية:

وهي تعبير عن ثبوت نسبة الوضع الإجرامي للواقعة المادية التي يجرمها القانون إلى شخص معين متهم بها، بحيث يضاف هذا الوضع إلى حسابه فيتحمل تبعته، ويصبح مستحقاً للمؤاخذه عنه بالعقاب.

أو بمعنى آخر هي أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل جزاء العقاب نتيجة اقترافه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

٢. المسؤولية التأديبية:

وهي كل إخلال بالنصوص القانونية، أو التنظيمية، أو قواعد وأصول المهنة وأعرافها، وكذلك الإخلال بالمروءة والشرف والنزاهة، ولو تعلق الأمر بأعمال خارجة عن النطاق المهني فهي بذلك تمس كرامة، وسمعة المهنة، ورسالتها السامية.

٣. المسؤولية المدنية:

وهي مسار بحثنا في هذه المادة العلمية، ويمكن تعريفها بأنها: الالتزام الذي يقع على شخص بمقتضاه يقوم بإصلاح الضرر الواقع على الغير نتيجة فعله هو، أو فعل أشخاص تابعين له، أو أشياء يسأل عنها.

والمسؤولية المدنية هي التي تعنينا في هذا المقام، لذلك سوف نتعرض لتطبيقات على المسؤولية المهنية الطبية، وكذلك مسؤولية المحامي من حيث المسؤولية المدنية فقط.



صورة (١٥-١)

مسؤولية أصحاب المهن الحرة

المحاضرة الثانية

ثانياً: المسؤولية الطبية

الالتزام في المسؤولية الطبية نشأ تقصيرياً:

في بداية القرن التاسع عشر ظهر تيار يدافع عن عدم مسؤولية الأطباء عن نشاطاتهم الطبية، وقد أقام هذا التيار دفاعه عن الأطباء على سند من مقولة أن الأطباء ينبغي أن يكونوا بمنأى عن القانون؛ وذلك حماية لمصلحة التطور العلمي (الجميل، ١٤٣٠هـ).

وقد قامت محكمة النقض الفرنسية منذ عام ١٨٣٥م بالتعرض لمسؤولية الأطباء، وقامت بإرساء مبدأ هذه المسؤولية، وقامت بتأسيس هذه المسؤولية، وإسنادها للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، حيث إن كل شخص يسأل عن الضرر الذي تسبب في حدوثه وفقاً للمادتين (١٣٨٢، ١٣٨٣) من القانون المدني الفرنسي، حيث يقرر هذان النصان مبدأ عاماً لا ينطوي فقط على الأفعال، والوقائع العارضة للحياة العادية، بل يتضمن الأفعال، والوقائع المرتبطة بمباشرة المهن، والحرف المختلفة، فيكون الشخص مسؤولاً تجاه الغير عن جهله بمهنته باعتباره التزاماً يوجب عليه العلم، والدراسة الكاملة بمزاولة مهنته، أو حرفته. ويقصد بالعلم هنا أن يكون مراعيّاً في عمله القواعد العلمية الحديثة الثابتة، والمستقرة في اختصاصه (النقيب، ١٤٠٣هـ). طبقاً لذلك على الطبيب أن يبذل في عمله من الحرص، والعناية واليقظة، مراعيّاً في ذلك كل قواعد المهنة المتعارف عليها في الحقل الطبي، فإذا لم يراع ذلك قامت مسؤوليته، لأنه يكون حينئذ قد ارتكب خطأ.

تحول الالتزام في المسؤولية الطبية إلى التزام عقدي:

يقول فقهاء القانون، إن وجهة نظر المحاكم الفرنسية بتكييفها لمسؤولية الطبيب بأنها مسؤولية تقصيرية، وجهة نظر يعترها خطأ، بحيث سرعان ما شعرت المحاكم الفرنسية بعدم صحتها، وبعدها عن الصواب فعادت إلى الرأي الصواب، وقضت بأن مسؤولية الأطباء عقدية، وليست تقصيرية. فأصدرت محكمة النقض الفرنسية حكماً بتاريخ ٢٠ مايو ١٩٣٦م يقضي بنقل مسؤولية الطبيب من دائرة المسؤولية التقصيرية إلى دائرة المسؤولية العقدية (الذنون، ١٤٢٧هـ). وقد سارت محكمة النقض المصرية على ذات النهج فقد أقرت الطبيعة العقدية لمسؤولية الطبيب المدنية كان ذلك في عام ١٩٦٩م (سلامة، ١٤٠١هـ).

وقد أجمع فقهاء القانون على أن التزام الطبيب تجاه المريض هو التزام ببذل عناية، وليس التزاماً بتحقيق نتيجة وهي شفاؤه من الداء الذي ألمّ به، بحيث يلتزم الطبيب نحو مريضه ببذل قدر معين من العناية التي تتمثل في إتباع الطرق العلمية، والأصول الفنية المقررة بمقتضى المهنة الطبية، فإذا أراد المريض تحميل المسؤولية لطبيبه فإن عليه أن يثبت خطأ الطبيب، وتقصيره، وإهماله، وإخلاله بهذه الالتزامات العقدية وخروجه على قواعد، وأصول المهنة الطبية.

الآثار القانونية على انعقاد المسؤولية المدنية للطبيب:

إن كان إثبات الضرر يعد أمراً يسيراً، إلا أن الأمر يختلف فيما يتعلق بإثبات الخطأ، ورابطة السببية، فعندما يحدث خطأ طبي يرتكبه الطبيب فيلحق بالمريض الضرر، فمن في هذه الحالة يتحمل عبء الإثبات؟

تقضي القواعد العامة بأن يتحمل المريض عبء الإثبات، إذ إن المريض باعتباره مدعياً في دعوى المسؤولية الطبية، فإنه يقع عليه عبء إثبات خطأ الطبيب، فيما يتعلق بالمسؤولية التعاقدية، وكذلك التقصيرية (حنا، ١٤٢٩هـ). وبناءً على أن التزام الطبيب تجاه المريض التزام ببذل عناية، فإنه يجب على المريض إثبات خطأ الطبيب المتمثل في التقصير، أو الإهمال في بذل العناية المطلوبة، أو اللازمة، بحيث يثبت أن الطبيب لم ينفذ التزامه ببذل العناية المطلوبة، بأن يقيم الدليل على إهماله، أو انحرافه عن أصول الفن الطبي المستقرة. وبصفة عامة أن يقيم المريض الدليل على انحراف الطبيب عن السلوك المألوف لطبيب وسط من نفس مستواه وجد في نفس ظروفه الخارجية.

وإذا نجح المريض في إثبات ذلك، تثبت المسؤولية في حق الطبيب، ويتولى تقدير التعويض عن الضرر الذي لحق المريض القاضي، وإذا تعذر على القاضي تقدير التعويض فإن له في هذه الحالة أن يستعين بالجزاء في ذلك، وكقاعدة عامة التعويض يقدر بقدر الضرر لا يزيد، ولا ينقص عن ذلك.



صورة (١٥-٢)

المسؤولية الطبية

المحاضرة الثالثة

ثالثاً: مسؤولية المحامي

تعريف مهنة المحاماة:

يمكن تعريف مهنة المحاماة بأنها: رسالة سامية تنير طريق الحق، وتوضح سبل العدل أمام القضاء، فتجنب مواطن الخطأ، و تحيد به عن مهاوي الزلل.

وقد قام نظام المحاماة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥ / ٣٨ بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ في المادة الأولى منه بتعريف مهنة المحاماة بأنها "الترافع عن الغير أمام المحاكم، وديوان المظالم، واللجان المشكّلة بموجب الأنظمة، والأوامر، والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها، ومزاولة الاستشارات الشرعية، والنظامية ومن يزاول هذه المهنة محامياً".

وسوف نقصر حديثنا هنا فقط عن مسؤولية المحامي المدنية دون التأديبية، والجنائية كما فعلنا في مسؤولية الطبيب (الجميلي، ١٤٣٠هـ).

التكليف القانوني لمسؤولية المحامي المدنية:

يقصد بالمسؤولية المدنية للمحامي ارتكاب المحامي خطأ تجاه عميله أثناء ممارسته لمهنته يترتب عليه وقوع ضرر لعميله يجب التعويض عنه.

وفي شأن التكليف القانوني لمسؤولية المحامي، ذهب جانب من الفقه الفرنسي بقيادة "فوس Foss" إلى أن مسؤولية المحامي تجاه عميله تعد مسؤولية تقصيرية، حيث يبنى منهجه هذا على هدم فكرة العقد بين المحامي، والعميل عن طريق نفى وجود هذا العقد بين كل من المحامي، و عميله.

وذهب جانب آخر من الفقه، والقضاء في فرنسا، ومصر، والعراق إلى اعتبار مسؤولية المحامي تجاه عميله مسؤولية عقدية أساسها الإخلال بالتزام عقدي من جانب المحامي على اعتبار أن العلاقة بين المحامي، والموكل أساسها العقد الذي يحدد التزامات كل منهما، وعن طريقها يحق للعميل الرجوع على المحامي.

والرأي الراجح هو الرأي الأخير، حيث أن مسؤولية المحامي تكون عقدية كلما تولى المحامي الدفاع عن العميل، أو الموكل وبناءً على اختيار الأخير له وطلبه بنفسه، فإن المحامي يلتزم بالدفاع عن موكله، وعن مصالحه، وذلك عن طريق إتباع القوانين، والأنظمة، والأصول، والأعراف المتبعة في هذه المهنة السامية، وأن الإخلال بهذا الالتزام يؤدي إلى ترتيب المسؤولية في حق المحامي، وتكون في هذه الحالة مسؤولية عقدية.

والتزام المحامي هنا التزام ببذل عناية، أي بذل العناية التي يبذلها الشخص المعتاد. ولا يضمن المحامي لموكله ربح القضية، وإنما عليه أن يبذل مقدار من العناية المألوفة عرفاً، وطبقاً لأصول المهنة للوصول إلى الغرض المقصود، وإن لم يتحقق هذا الغرض.

الآثار القانونية المترتبة على انعقاد المسؤولية المدنية للمحامي:

إذا كان التزام المحامي عبارة عن التزام ببذل عناية، فإن عبء الإثبات يقع على عاتق العميل، أو الموكل، أي أنه يجب على العميل، أو الموكل أن يثبت أن المحامي لم يقوم ببذل العناية اللازمة، وأنه قد أهمل، أو كان في سلوكه إخلال بالقواعد، والأنظمة، والأصول المتبعة في مهنة المحاماة، كما يجب على الموكل أن يثبت وقوع ضرر له، ويمكن إثبات ذلك من خلال مقارنة سلوك المحامي بسلوك محام آخر في نفس الظروف لإثبات مسؤولية المحامي، وفي المقابل يستطيع المحامي دائماً أن ينفي مسؤوليته بإقامة الدليل على قيامه ببذل العناية اللازمة المتوقعة مع أصول مهنة المحاماة.

متى نجح الموكل، أو العميل في إثبات ما تقدم، فإن الضرر الناتج عن عمل المحامي يخضع لذات القواعد العامة التي تحكم الضرر في المسؤولية المدنية، بحيث يكون تقدير التعويض بقدر الضرر الذي لحق بالموكل في هذه الحالة، على أن يتضمن ما لحق العميل، أو الموكل من خسارة، وما فاتته من كسب، بالإضافة إلى تعويض الضرر الأدبي إن كان له محل، على أن يكون ذلك التقدير متروكاً لقاضي الموضوع (السنهوري، ١٣٧١هـ).

مصطلحات الوحدة

- **المسؤولية المهنية:** هي تلك الهيئات المهنية لمهن حرة نظمها القانون، أو النظام بمقتضى نصوص تشريعية، أو نظامية سواء أكانت ذات طابع فني مثل الطب والهندسة، أو ذات طابع، أو صبغة قانونية مثل المحاماة.
- **المسؤولية الجنائية:** هي تعبير عن ثبوت نسبة الوضع الإجرامي للواقعة المادية التي يجرمها القانون إلى شخص معين متهم بها، بحيث يضاف هذا الوضع إلى حسابه، فيتحمل تبعته، ويصبح مستحقاً للمؤاخذة عنه بالعقاب.
- **المسؤولية التأديبية:** هي كل إخلال بالنصوص القانونية، أو التنظيمية، أو قواعد، وأصول المهنة وأعرافها، وكذلك الإخلال بالمرورة والشرف والنزاهة، ولو تعلق الأمر بأعمال خارجة عن النطاق المهني فهي بذلك تمس كرامة، وسمعة المهنة، ورسالتها السامية.
- **المسؤولية المدنية:** هي الالتزام الذي يقع على شخص بمقتضاه يقوم بإصلاح الضرر الواقع على الغير نتيجة فعله هو، أو فعل أشخاص تابعين له، أو أشياء يسأل عنها.
- **مهنة المحاماة:** هي الترافع عن الغير أمام المحاكم، وديوان المظالم، واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر، والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها، ومزاولة الاستشارات الشرعية، والنظامية ومن يزاول هذه المهنة محامياً.

أنشطة الوحدة

بحث:

- اكتب بحث حول عقد مقارنة بين كل من المسؤولية التأديبية، والجنائية، والمدنية.

مقطع فيديو:

- مشاهدة أحد الطلاب مقطع فيديو خاص بمسؤولية الطبيب، وقيامه بإلقاء ما استوعبه منه على باقي زملائه.
- مشاهدة أحد الطلاب مقطع فيديو خاص بمسؤولية المحامي، ومن ثم قيامه بإلقاء ما استوعبه منه على باقي زملائه.

حالة دراسية ١

الحالة:

قام الطبيب نايف بعمل عملية قلب مفتوح للمريض سعود، وبعد إجرائها بساعة توفي سعود. أقام ورثة الأخير دعوى المسؤولية الطبية على الطبيب نايف يطالبون فيها الأخير بتعويضهم عن موت مورثهم سعود، على سند من أنه كان ينبغي على الطبيب الالتزام بشفاء مورثهم. اعترض الطبيب نايف على ذلك باعتبار أن التزامه تجاه المتوفى كان التزام ببذل عناية، وليس التزام بتحقيق نتيجة متمثلة في شفاء سعود.

وضح مدى أحقية الطبيب نايف في دفاعه هذا.

الإجابة:

للطبيب نايف كل الحق في دفعه.

وذلك على سند من أن التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية، وليس التزام بتحقيق نتيجة تتمثل في شفاء المريض، ومادام لم يثبت تقصير الطبيب في عمله، أو إهماله، فلا مجال هنا لترتيب المسؤولية الطبية في حقه. بناء عليه لا تتحقق شروط المسؤولية الطبية في حق الطبيب نايف، ولا يسأل بأي حال من الأحوال عن وفاة المريض سعود، ولا تعويض ورثته.

حالة دراسية ٢

الحالة:

مسؤولية الطبيب عن الخطأ المهني الصحي

كان (زيد) يعاني من فتور في رجله اليمنى وألم بسيط في الرقبة، وعندما ذهب إلى المستوصف كشف عليه الطبيب وقرر أنه يحتاج إلى إجراء عملية في أسفل الظهر لإزالة ضغط في الفقرات. رفض (زيد) إجراء العملية في بداية الأمر، ثم وافق عليها. قام الطبيب بإجراء العملية (لزيد)، ونتج عن هذه العملية حدوث جلطة بالدماع وشلل نصفي بعد العملية، وكان الطبيب يخبر ابن (زيد) بأن ما حدث لوالده مجرد تخدير كانوا يعطونه إياه وليس شللاً. وبعد شهرين من إجراء العملية أمر الطبيب بإخراج (زيد) من المستشفى، وأخبر بأنه سوف يتحسن في المنزل عندما يأخذ قسطاً من الراحة. لم يحدث أي تحسن في حالة (زيد)، فأقام ابنه دعوى قضائية ضد الطبيب مطالباً فيها بالتعويض لما حدث لوالده من عجز وشلل نصفي في الجانب الأيسر، حيث إنه لا يستطيع الكلام ولا يستطيع تحريك يده اليسرى ولا رجله اليسرى.

أفادت تقارير الخبراء أن العملية التي أجراها الطبيب (لزيد) ليس لها داع، كما أنه لم يتم إجراؤها بطريقة صحيحة، حيث كان الأولى بالطبيب إجراء العملية في الرقبة، كما أن الطبيب كان مقصراً في تقييم الحالة وكتابة ملاحظاته في الملف قبل وفي أثناء العملية وبعدها. كما أشارت التقارير إلى أن ما حدث من مضاعفات لم يكن بسبب ما قام به الطبيب من عملية أسفل الظهر، وإنما كان بسبب تصلب الشرايين الذي يعاني منه (زيد)، والذي أدى إلى تخثر الدم في الشريان السباتي، ومنه حصل تأثير الدماغ الذي أدى إلى ما يعاني منه المريض من الشلل، وأن هذا لا علاقة له بالعملية التي أجراها الطبيب.

فلو كانت قاضياً في الدعوى، ماذا سيكون ردك على هذه الدعوى؟

الإجابة:

لما كان الثابت من تقارير الخبراء أن الطبيب قد أخطأ في التشخيص والعلاج والمتابعة، وأن مثل هذا الخطأ يعتبر خطأً مهنيًا صحياً وفقاً للمادة (٢٧) من نظام مزاوله المهن الصحية - الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٩ وتاريخ ١١/٤/١٤٢٦هـ التي تنص على أن: (كل خطأ مهني صحي صدر من الممارس الصحي، وترتب عليه ضرر للمريض يلتزم من ارتكبه بالتعويض، وتحدد الهيئة الصحية الشرعية ... مقدار هذا التعويض، ويعد من قبيل الخطأ المهني الصحي ما يأتي: ١- الخطأ في العلاج أو نقص المتابعة ...) - عليه يحكم على الطبيب فيما يتعلق بالحقوق الخاص بالتعويض في حدود الضرر الذي ترتب عن خطئه المهني (لزيد)، أما فيما يتعلق بالحقوق العام فيحكم بإلغاء الترخيص المعطى للطبيب وشطب اسمه من سجل المرخص لهم بذلك استناداً لنص المادة ٣٢ من نظام مزاوله المهن الصحية.

مخرجات الوحدة

إن مخرجات هذه الوحدة وأثرها على علم الطالب ومعرفته تتمثل في:

- معرفة ماهية المسؤولية المهنية.
- معرفة صور المسؤولية المهنية، والمتمثلة في ثلاث صور هي المسؤولية الجنائية، والمسؤولية المدنية، والمسؤولية التأديبية.
- معرفة ماهية المسؤولية الطبية.
- معرفة التكييف القانوني للمسؤولية الطبية.
- معرفة الآثار القانونية المترتبة على انعقاد المسؤولية الطبية.
- معرفة ماهية مسؤولية المحامي.
- معرفة التكييف القانوني لمسؤولية المحامي.
- معرفة الآثار القانونية المترتبة على انعقاد مسؤولية المحامي.

أسئلة الوحدة

الأسئلة الموضوعية:

السؤال الأول: اختر الإجابة الصحيحة مما يلي:

١. صور المسؤولية المهنية هي:

- أ . المسؤولية الجنائية.
- ب. المسؤولية المدنية.
- ج. المسؤولية التأديبية.
- د. جميع الإجابات السابقة صحيحة.

٢. ظهر تيار يدافع عن عدم مسؤولية الأطباء في بداية القرن:

- أ . الخامس عشر.
- ب. التاسع عشر.
- ج. الثامن عشر.
- د. السابع عشر.

٣. ذهب جانب من الفقه الفرنسي بقيادة فوس إلى أن مسؤولية المحامي تجاه عميله تعد مسؤولية:

- أ . تقصيرية.
- ب. تعاقدية.
- ج. مدنية.
- د. إدارية.

٤. الرأي الراجح في الفقه ذهب إلى اعتبار مسؤولية المحامي تجاه عميله:

- أ . مسؤولية عقدية.
- ب. مسؤولية تقصيرية.
- ج. مسؤولية مدنية.
- د. مسؤولية إدارية.

٥. قامت محكمة النقض الفرنسية بالتعرض لمسؤولية الأطباء منذ عام:

- أ. ١٨٣٥م.
- ب. ١٩٣٥م.
- ج. ١٨٤٥م.
- د. ١٨٠٠م.

٦. أقرت محكمة النقض المصرية الطبيعة العقدية لمسؤولية الطبيب المدنية في عام:

أ. ١٩١٨م.

ب. ١٩٦٦م.

ج. ١٩٦٩م.

د. ١٩٠٠م.

السؤال الثاني: ضع علامة (✓) أمام الإجابة الصحيحة وعلامة (X) أمام الإجابة الخاطئة:

- أ. أجمع فقهاء القانون على أن التزام الطبيب تجاه المريض هو التزام ببذل عناية. ()
- ب. يجب لقيام مسؤولية الطبيب أن يقيم المريض الدليل على انحراف الطبيب عن السلوك المألوف لطبيب وسط من نفس مستواه، وجد في نفس ظروفه الخارجية. ()
- ج. التعويض يقدر بقدر الضرر لا يزيد، و لا ينقص عن ذلك. ()
- د. التزام المحامي هو التزام بتحقيق نتيجة. ()
- هـ. يستطيع المحامي دائماً أن ينفي مسؤوليته بإقامة الدليل على قيامه ببذل العناية اللازمة المتفقة مع أصول مهنة المحاماة. ()
- و. إذا أراد الموكل تحميل المسؤولية لمحاميّه فإن عليه أن يثبت خطأ المحامي، وتقصيره، وإهماله وإخلاله بالالتزامات العقدية، وخروجه على قواعد، وأصول مهنة المحاماة. ()

السؤال الثالث: املأ الفراغات بالكلمة المناسبة فيما يلي:

- أ تلك الهيئات المهنية لمهن حرة نظمها القانون، أو النظام بمقتضى نصوص تشريعية، أو نظامية سواء أكانت ذات طابع فني مثل الطب والهندسة، أم ذات طابع أو صبغة قانونية مثل المحاماة.
- ب هي تعبير عن ثبوت نسبة الوضع الإجرامي للواقعة المادية التي يجرمها القانون إلى شخص معين متهم بها، بحيث يضاف هذا الوضع إلى حسابه فيتحمل تبعته، ويصبح مستحقاً للمؤاخذة عنه بالعقاب.
- ج كل إخلال بالنصوص القانونية، أو التنظيمية، أو قواعد وأصول المهنة، وأعرافها، وكذلك الإخلال بالمروءة والشرف والنزاهة، ولو تعلق الأمر بأعمال خارجة عن النطاق المهني فهي بذلك تمس كرامة، وسمعة المهنة، ورسالتها السامية.
- د الالتزام الذي يقع على شخص بمقتضاه يقوم بإصلاح الضرر الواقع على الغير نتيجة فعله هو، أو فعل أشخاص تابعين له، أو أشياء يسأل عنها.
- هـ الترافع عن الغير أمام المحاكم، وديوان المظالم، واللجان المشكّلة بموجب الأنظمة و الأوامر، والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها، ومزاولة الاستشارات الشرعية، والنظامية، ومن يزاول هذه المهنة محامي.
- و المسؤولية المدنية للمحامي يقصد بها ارتكاب المحامي خطأ تجاه عميله أثناء ممارسته لمهنته ، يترتب عليه وقوع ضرر لعميله يجب

الأسئلة المقالية:

السؤال الرابع: عرف مهنة المحاماة طبقا لنظام المحاماة السعودي.

السؤال الخامس: تكلم عن الآثار القانونية المترتبة على انعقاد المسؤولية المدنية للمحامي.

مراجع الوحدة

- الجميلي، أسعد عبيد. ١٤٣٠هـ. الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية دراسة مقارنة. عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- حنا، منير رياض. ١٣٢٩هـ، الخطأ الجراحي. القاهرة، دار الفكر العربي.
- الخفيف، علي. ١٤١٧هـ. الضمان في الفقه الإسلامي. القاهرة، دار الفكر العربي.
- الذنون، حسن علي. ١٤٢٧هـ. المبسوط في شرح القانون المدني. عمان، دار وائل للنشر.
- الزقرد، أحمد السعيد، عبد القادر، أشرف عبد العظيم. ١٤٣٥هـ. الوجيز في نظام المعاملات المدنية السعودي - الكتاب الأول - مصادر الالتزام. الرياض، مكتبة الرشد ناشرون.
- سلامة، أحمد. ١٤٠١هـ. مذكرات في نظرية الالتزام. القاهرة، مكتبة جامعة عين شمس.
- السنهوري، عبدالرزاق. ١٣٧١هـ. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام. القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية.
- عبدالرحمن، أحمد شوقي. ١٤٢٦هـ. النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية.
- عيسى، محمد جمال عطية. ١٤٢٩هـ. تطور مفهوم المسؤولية المدنية دراسة مقارنة بين النظم القانونية الوضعية والفقه الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية.
- المرزوقي، محمد بن عبدالله بن محمد. ١٤٣٠هـ. مسؤولية المرء عن الضرر الناتج من تقصيره. بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر.
- النقيب، عاطف. ١٤٠٣هـ. النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي. بدون دار نشر.

بعض المصادر الإلكترونية:

- <http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=54913>
- <http://uqu.edu.sa/page/ar/66845>
- <http://ar.jurispedia.org/>
- <http://e-print.mutah.edu.jo/index.php/law/private-law/201-2010-09-23-08-45-32.html>
- <http://www.dalloz.fr/>

مراجع الوحدة

مصادر فيديو:

- <https://www.youtube.com/watch?v=SJqhjk8-EhA>

الكتاب المرشح:

- الجميلي، أسعد عبيد. ١٤٣٠هـ. الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية دراسة مقارنة. عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

تم بحمد الله

www.seu.edu.sa

